الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../2020

فرع: علوم مالية ومحاسبية

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة بعنوان:

نحو تفعيل صيغ التمويل الإسلامي لتطوير الإستثمار الفلاحي في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص " مالية المؤسسة "

إعـداد الطلبة:

- بوالنعمة شيرين
- بوطرنيخ حنان

إشراف:

حريـــد رامي

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
العامري نجاة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
حريد رامي	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
قرفي عمار	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

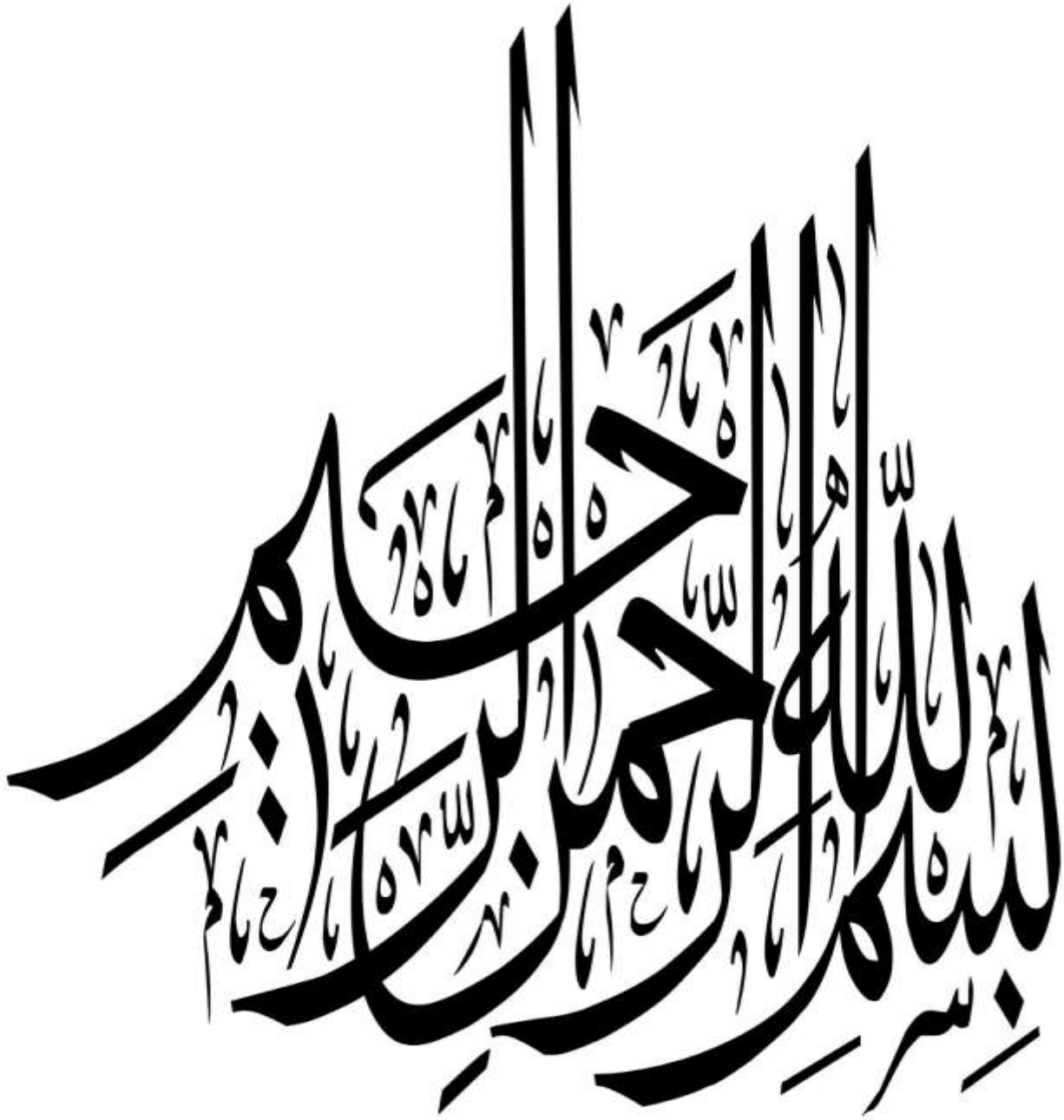
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله عز وجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة و أعاننا

على أداء هذا الواجب و وفقنا على إتمام هذا العمل .

فعظيم الشكر والتقدير و الإحترام للأستاذ المشرف

" رامي حريـــــــــــــــد "

الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا البحث

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساندنا في إنجاز هذا البحث سواء من قريب

أو من بعيد.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بتقييم هذا العمل.

إهـــــــــداء

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله و كماله و عظيم سلطانه، والصلاة والسلام على من أنزل عليه القرآن فقام به حق قيام سيدنا محمد صل الله عليه و سلم

الحمد لله الذي هداني و يسر لي أمري و أنار لي دربي و وفقني لإنجاز هذا العمل بكل حب واحترام

أنحني تواضعا لأهدي ثمرة جهدي إلى من أعدل في تربيتي و كان وراء نجاحي، إلى من علمني الصبر و معنى التحدي وغرس في قلبي الأمل و الثقة " والدي العزيز" أطال الله في عمره

إلى من تقف كلمات الحب خاشعة أمامها التي ربتني على الفضيلة و الأخلاق و سهرت الليالي لراحتي إلى مدرسة الإيمان و بر الأمان ون نبع الحنان و وصية الرحمان " أمي الحبيبة حفضها الله و رعاها "

إلى من قضيت معهم أحلى الأوقات حلوها و مرها " أخوتي و أخواتي الأعزاء "

إلى كل الأهل و الأقارب، إلى جميع الأصدقاء و الأحباء، إلى كل الذين وسعهم قلبي و لم تسعهم هذه السطور لذكرهم.

يارب إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخد تواضعي ، و إذ أعطيتني تواضعا فلا تأخذ إعتزازي بكرامتي

يارب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت و لا بايأس إذ فشلت.

حنـــان

إهـــــــــداء

بعد الصلاة و السلام على من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الامة نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صل الله عليه و سلم ، ثم الحمد لله الذي وهبني روح العلم و ألهمني القدرة على مواصلة مشواري الدراسي لأهدي هذا العمل المتواضع الذي تفانيت و اجتهدت في إعداده ، إلى الدرع الواقي و الكنز الباقي،

إلى من جعل العلم منبع اشتياقي لك أقدم وسام الإستحقاق أنت أبي أطال الله في عمرك

رمز العطاء إلى ذروة العطف و الوفاء لك اجمل حواء أنت أمي الغالية أطال الله عمرك

إ لى إخوتي النبلاء قاسموني حلو الحياة ومرها غروبها وشروقها، لهم مني أزكى التحيات

ممزوجة بالحب والأخوة، إلى جدتي الحبيبة أطال الله عمرها,

إلى جميع الطلبة الجامعيين و خاصة طلبة الدفعة 2019-2020 مالية المؤسسة

وأخص بالذكر : حنان، سارة، إلهام، وفاء ، خولة، نوار إلى أحبائي و أصدقائي في

كل مكان وباختلاف الزمان، إلى كل من يسكن قلبي و لم يكتبه قلمي.

شيرين

.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي كبديل عن آليات التمويل التقليدي لتطوير الإستثمار الفلاحي في الجزائر، وذلك من خلال تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية لصيغ التمويل الإسلامي الفلاحي، كذلك التطرق إلى أهمية هذه الصيغ بالنسبة للإستثمار الفلاحي، كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الإستثمار الفلاحي في الجزائر، مع تحليل مدى مساهمته في تطوير الإقتصاد الوطني، بالإضافة إلى أهم المعوقات التي تواجهه و الأفاق المنتظر تحقيقها، كذلك هدفت هذه الدراسة إلى إبراز واقع تمويل الإستثمار الفلاحي بصيغ المشاركات في البنوك الإسلامة العاملة في الجزائر.

وقد خلصنا أن الإجراءات المتخذة من طرف السلطات الجزائرية لتفعيل صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي و تطوير النظام البنكي الجزائري بما يتماشى مع خصوصية الإستثمار الفلاحي تبقى إجراءات متواضعة وغير كافية.

الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل الإسلامي، التفعيل، المصارف الإسلامية، الإستثمار الفلاحي، الجزائر

Abstract:

This aim of this study is to show the importance of Islamic agricultural financing formulas as a replacement to the traditional financing mechanisms for the sake of developing agricultural investment in Algeria, Through highlighting the essential concepts of Islamic agricultural financing formulas, also addressing the importance of these formulas for agricultural investment, as this study aims to identify On the reality of agricultural investment in Algeria, Moreover, this study is to show the reality of agricultural investement in Algeria with the analysis of the role it plays in development the national economy, in addition to the important obstacles facing it. This study goals is to show the reality of financing agricultural investment in forms of participation in Islamic banks in Algeria.

To finish this we may say that the measures taken by the Algerian authorities for the sake of activating the Islamic agricultural financing and developing the Algerian banking system hand to hand with the specificity of the investment still modest and non enough measures.

Key words: Islamic financing formulas, Verbalizing, Islamic bank, Agricultural investment, Algeria.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	I
الإهداء	III-II
الملخص	IV
فهرس المحتويات	VI-VII
فهرس الجداول	VIII
فهرس الأشكال	IX
فهرس الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية	X
مقدمة	أ- و
الفصل الأول: مدخل نظري للإستثمار الفلاحي	
تمهيد	2
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الإستثمار	16-3
✓ المطلب الأول: مفهوم الإستثمار، أنواعه و مبادئه.....	7-3
✓ المطلب الثاني: محددات الإستثمار، مجالاته و أدواته	10-7
✓ المطلب الثالث: محفزات الإستثمار، أهدافه و أهميته	12-10
✓ المطلب الرابع: مخاطر الإستثمار و مقوماته	16-12
المبحث الثاني: أساسيات حول الإستثمار الفلاحي	27-17
✓ المطلب الأول: مفهوم الإستثمار الفلاحي	19-17
✓ المطلب الثاني: دوافع الإستثمار الفلاحي و عوامله	23-19
✓ المطلب الثالث: مجالات الإستثمار الفلاحي و أهميته	26-24
✓ المطلب الرابع: مقومات الإستثمار الفلاحي	17-26
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي لصيغ التمويل الإسلامي الفلاحي	
تمهيد	30
المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي بالمشاركة و المضاربة	48-31
✓ المطلب الأول: المشاركة كصيغة ملائمة للتمويل الإسلامي الفلاحي	39-31
✓ المطلب الثاني: المضاربة كصيغة ملائمة للتمويل الإسلامي الفلاحي	48-39
المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي بالمزراعة و المغارسة و المساقات ...	57-48

فهرس المحتويات

✓ المطلب الأول: المزارعة كصيغة ملائمة للتمويل الإسلامي الفلاحي	51-48
✓ المطلب الثاني: المغارسة كصيغة ملائمة للتمويل الإسلامي الفلاحي	53-51
✓ المطلب الثالث: المساقات كصيغة ملائمة للتمويل الإسلامي الفلاحي	57-53
خلاصة الفصل	58
الفصل الثالث: الواقع العملي لتمويل الإستثمار الفلاحي بصيغ المشاركات في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر	
تمهيد	60
المبحث الأول: الإستثمار الفلاحي في الجزائر	83-61
✓ المطلب الأول: واقع الإستثمار الفلاحي في الجزائر	67-61
✓ المطلب الثاني: سياسات الدعم الفلاحي في الجزائر	77-68
✓ المطلب الثالث: مساهمة الإستثمار الفلاحي في الإقتصاد الوطني، معوقاته و أفاقه	83-77
المبحث الثاني: واقع تمويل الإستثمار الفلاحي بصيغ المشاركات في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر	128-84
✓ المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري	104-84
✓ المطلب الثاني: التعريف بمصرف السلام –الجزائر–	116-104
✓ المطلب الثالث: عوائق استخدام صيغ المشاركات في تمويل الإستثمار الفلاحي بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر و سبل النهوض بها	128-116
خلاصة الفصل	129
الخاتمة	133-131
قائمة المراجع	145-135

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	تطور مخصصات ميزانية الدولة الموجهة لحساب التخصيص الخاص رقم302-121 الذي عنوانه الصندوق الوطني لضبط الانتاج الفلاحي خلال الفترة(2005-2009).	74
2-1	تطور مخصصات صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب للبرنامج الخاص بالجنوب والبرنامج الخاص بالهضاب العليا في حساب التخصيص رقم001-302،109-109،002-302 ومدفعاته الحقيقية خلال الفترة (2007-2009).	75
3-1	تطور اليد العاملة في الجزائر خلال الفترة (2007-2018).	78-77
4-1	تطور الناتج الفلاحي من الناتج الاجمالي خلال الفترة (2007-2015).	80-79

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	نسبة اليد العاملة في القطاع الفلاحي	78
2-1	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	88
3-1	اجراءات تنفيد المرابحة بين البنك والعميل	110
4-1	عقد بيع السلم في مصرف السلام	111
5-1	عقد بيع الاستصناع في مصرف السلام	112
6-1	عقد التأجير المنتهي بالتمليك في مصرف السلام	113
7-1	عقد المضاربة في مصرف السلام	114
8-1	عقد المشاركة في مصرف السلام	115

فهرس الآيات القرأنية و الأحاديث النبوية

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الرقم	إسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1	سورة ص	الآية 24	32
2	سورة النساء	الآية 12	32
3	سورة الروم	الآية 6	32
4	سورة النساء	الآية 101	40
5	سورة البقرة	الآية 198	41
6	سورة البقرة	الآية 261	51
7	سورة البقرة	الآية 198	55
8	سورة المزمل	الآية 20	55

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	إسم الحديث	إسم الراوي	الصفحة
1	" ما كان يدا بيدا فخذوه، وما ما كان نسيئة قدروه "	رواه البخاري	33
2	" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبـــه فإن خانه خرجت من بينهما "	رواه أبو داود	33
3	" عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع "	رواه البخاري و مسلم	50

مقدمـــــــة

تمهيد:

يعتبر الإستثمار الفلاحي أهم مرتكزات و دعائم الإقتصاد، لذا يحضى باهتمام متزايد من قبل معظم دول العالم سواء المتقدمة أو النامية، نظرا للدور الرئيسي والأساسي الذي يلعبه في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية من توفير مناصب الشغل، زيادة الناتج الخام و الوطني، خلق قيمة مضافة، تحقيق التوازن الغذائي و ترقية الصادرات.

و تزداد أهمية الإستثمار الفلاحي يوما بعد يوم بفضل المميزات والخصائص إضافة إلى المحفزات التي يتسم بها، الدورة المالية، الدورة الفلاحية، المخاطرة، التكيف، صعوبة تقييم الإستثمار الفلاحي ضخامة رأس المال الثابت.

و إدراكا منها بأهمية الإستثمار الفلاحي و دوره في تحقيق الإستقرار الإقتصادي و الإجتماعي، سارعت الحكومة الجزائرية إلى الإهتمام بهذا الإستثمار و تشجيعه من خلال إرساء مجموعة من القواعد و القوانين والتشريعات التنظيمية من أجل تسهيله وتوفير مبالغ مالية خصصت لدعمه وتطويره من أجل تحقيق الهدف منه على أكمل وجه.

إلا أنه لا يزال يواجه مجموعة من المشاكل والعوائق التي تعترض نموه و تطوره. حيث يمثل مشكل تمويله من اجل تطويره مشكل رئيسي للإستثمار الفلاحي، فالبنوك الإسلامية ترى أن منح قروض من أجله فيا مخاطرة وذلك بسبب نقص الأصول التي يمكن تقديمه كضمانة، ضعف تنافسية المصارف جراء القوانين، و كذا طبيعة التمويل والإستثمار الإسلامي، لذا أصبح من الضروري البحث عن وسيلة (أداة) من أجل تفصيل دوره و تطويره و تجاوز المشاكل والعوائق التي تواجهه عند اللجوء إلى وسائل التمويل التقليدية، والتي من أهمها صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي التي تتلائم مع خصائص و مميزات الإستثمار الفلاحي واحتياجاته المالية.

<u>إشكالية الدراسة:</u> على ضوء ما تقدم يمكننا إبراز إشكالية دراستنا في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي آليات و ميكنزمات تفعيل صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي لتطوير الإستثمار الفلاحي في الجزائر؟

-من أجل الاجابة على الاشكالية نطرح التساؤلات_الفرعية التالية:

-هل تعتبر الخصائص الفريدة الذي يتميز بها الاستثمار الفلاحي عائق امام حصوله على التمويل من أجل النمو و التطوير؟

-لماذا تعتبر صيغ التمويل الاسلامي الفلاحي أداة فعالة لتطوير الاستثمار الفلاحي ؟

-ماهو واقع تمويل الاستثمار الفلاحي بصيغ المشاركات في البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر؟

-ماهي سبل النهوض بصيغ المشاركات لتطوير الاستثمار الفلاحي في الجزائر؟

فرضيات الدراسة: للأجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

-تؤثر الخصائص الفريدة الذي يتميز بها الاستثمار الفلاحي بشكل كبير على قدرته في الحصول على التمويل المناسب.

-تعتبر صيغ التمويل الاسلامي الفلاحي أداة فعالة لتطوير الاستثمار الفلاحي لأنها تتماشي مع خصائصه واحتياجاته المالية.

-رغم الجهود المبدولة من طرف الحكومة الجزائرية لتفعيل دور صيغ التمويل الاسلامي الفلاحي و التهوض بها إلا أن الواقع العملي أثبت أن تخلف النظام البنكي الجزائري و خصوصية الإستثمار الفلاحي من بين أهم العوائق التي تقف أمام تطور هذه الصيغ.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الاهداف أهمها :

-ابراز الجوانب الأساسية للاستثمار الفلاحي وأهميته على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي ،بالأضافة الى التطرق الى العوامل المؤثرة عليه ومقوماته.

-التطرق الى المفاهيم الاساسية لصيغ التمويل الاسلامي الفلاحية وتوضيح أهمية هذه الصيغ بالنسبة للاستثمارالفلاحي.

-تسليط الضوء على واقع البنوك الاسلامية الجزائرية والاجراءت المتخدة لتطوير الاستثمار الفلاحي والعوائق التي تعيق تطوره.

-تقديم الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها المساهمة في تطوير وتفعيل صيغ التمويل الاسلامي الفلاحي لتطوير الاستثمار الفلاحي.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في :

-الأهمية البالغة للاستثمار الفلاحي في الاقتصاد الوطني، من خلال مساهمته الفعالة في عملية التنمية بشقيها الاقتصادية والاجتماعية .

-أهمية صيغ التمويل الاسلامي الفلاحي كأداة لتطوير الاستثمار الفلاحي في ظل صعوبة الحصول على التمويل المناسب .

-تحديد واقع القطاع الفلاحي وأهميته في تطوير الاقتصاد الوطني من خلال مساهمة الاستثمار الفلاحي في استغلال الامكانيات المتاحة في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل أسباب اختيار الموضوع محل الدراسة "نحو تفعيل صيغ التمويل الاسلامي الفلاحي لتطوير الاستثمار الفلاحي في الجزائر"الى عدة اعتبارات نذكر منها:

- ✓ **الاسباب الذاتية:** – ارتباطه بمجال تخصصنا.

– الرغبة والميول في البحث حول هذا الموضوع.

– قلة الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع.

- ✓ **الاسباب الموضوعية:** ادراك لمدى أهمية الاستثمار الفلاحي كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل الحاجة الملحة في الجزائر الى بناء اقتصاد خارج قطاع المحروقات ،بالاضافة الى الرغبة في معرفة خبايا الموضوع والوقوف على أهمية صيغ التمويل الاسلامي الفلاحي كبديل ملائم لتطوير الاستثمار الفلاحي، والتي تساهم في تجاوز المعوقات و المشاكل التي يعاني منها خاصة صعوبة الحصول على التمويل.

منهج الدراسة: تماشيا مع طبيعة الموضوع ،وبهدف الالمام بمختلف جوانبه، والاجابة على الاشكالية المطروحة ،اعتمدنا على منهجين أساسين هما :

- ✓ **المنهج الوصفي** : اعتمدنا عليه في الجانب النظري للدراسة، من خلال وصف الاستثمار الفلاحي خصائصه، أهميته، مجالاته ومقوماته، بالاضافة الى وصف صيغ التمويل الاسلامي الفلاحي وابراز مشروعيتها ،أنواعها، شروطها وتوضيح خطواتها وفي الاخير استعراض أهميتها بالنسبة الى الاسنثمار الفلاحي.
- ✓ **المنهج التحليلي:** اعتمدنا **عليه** في الجانب التطبيقي للدراسة من خلال تقديم الاحصائيات المتعلقة بتطور سياسات الدعم الفلاحي وتحليلها ،تحليل مساهمة الاستثمار الفلاحي في الاقتصاد الوطني، و كدا في تحليل العوائق المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي الفلاحي، و كدا في تقديم التوصيات والإقتراحات.

حدود الدراسة :

1-**حدود الموضوع:** اقتصرت دراستنا على معالجة موضوع تطوير الاستثمار الفلاحي عن طريق صيغ التمويل الاسلامي الفلاحي بحيث تم التفصيل في كل من الاستثمار الفلاحي وصيغ التمويل الاسلامي الفلاحي ،اضافة الى البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر والصيغ المعتمدة من قبلها.

2-**حدود المكان:** لتلبية متطلبات الدراسة عملنا على اسقاطها على بنكي البركة والسلام- الجزائر –ومن خلالهما حوالنا جمع قدار لابأس به من المعلومات في سبيل الوصول الى نتائج تعالج التساؤلات المطروحة عن الموضوع محل الدراسة.

صعوبات الدراسة: لقد واجهنا في دراستنا مجموعة من الصعوبات تتمثل اساسا في صعوبة الحصول على المراجع والاحصائيات المتعلقة بصيغ التمويل الاسلامي الفلاحي خاصة فيما يتعلق بالجانب التطبيقي.

الدراسات السابقة: اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من الدراسات السابقة سواء تلك المتعلقة بالاستثمار الفلاحي أو بصيغ التمويل الإسلامي، و في ما يلي سنقوم باستعراض أهمها:

- دراسة من إعداد **محمد غردي**، وهي أطروحة دكتوراه تحت عنوان: " **القطاع الزراعي الجزائري و إشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة –جامعة الجزائر–3– الجزائر– 2011–2012**".

قسم الباحث دراسته إلى خمسة فصول، أولها متعلق بدور القطاع الزراعي في التنمية الإقتصادية والإمكانيات المتاحة له في الجزائر للقيام بذلك، تانيها حول الإستثمار و الاستثمار الزراعي في الجزائر، ثالثها حول الدعم الزراعي في إطار السياسات الزراعية الدولية والسياسة الزراعية في الجزائر، رابعها حول المنظمة العالمية للتجارة وأهم الإتفاقيات ذات الصلة بالتجارة الزراعية و تطور المفاوضات في المجال الزراعي، أما الفصل الخامس فكان حول إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وتحديات القطاع الزراعي والإجراءات الممكن اتخاذها لحمايته. وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الاستثمار الزراعي يبقى ضعيفا مقارنة بحجم الاستثمار في القطاعات الأخرى بسبب المعوقات التي تحد من تطوره وأهمها العقار الفلاحي، عقود الفلاحين و صعوبة الحصول على التمويل.

- دراسة من إعداد **فوزية غربي**، وهي كتاب تحت عنوان: "**الزراعة العربية وتحديات الامن الغذائي– دراسة حالة الجزائر– 2010–2011**".

الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على دور القطاع الزراعي في توفير الغذاء حيث تعتبر القضية الأمن الغذائي بأبعادها السياسية والفنية والإقتصادية و الإجتماعية من القضايا التي أصبحت تحضى باهتمام كبير في كافة المستويات العلمية ومدى مساهمة السياسة الزراعية في تحقيق الأمن الغذائي من خلال التعرف على أهم السياسات الزراعية التي مرت بها الجزائر منذ الإستقلال بتبنيها النظام الإشتراكي ثم التحول نحو اقتصاد السوق.

- دراسة من إعداد **فتيحة عقون**، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية تحت عنوان:" **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و دورها في تمويل الإستثمار –دراسة حالة بنك البركة الجزائري– جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2008–2009**".

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الإقتصادية و تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال صيغ التمويل المصرفي الإسلامي حيث تم التطرق في هذه الدراسة إلى مفهوم التمويل و الإستثمار و ضوابطها من منظور إسلامي كما تم التطرق إلى البنوك الإسلامية و الصيغ التي تقدمها.

- دراسة من إعداد **رامي حريد**، و هي أطروحة دكتوراه تحت عنوان: " **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر– جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014–2015**".

قسم الباحث دراسته إلى خمسة فصول، أولها متعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها ثانيها حول رأس المال المخاطر كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثالثها حول صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ومدى ملائمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رابعها حول قرض الإيجار كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الفصل الخامس والأخير فكان حول واقع البدائل التمويلية للإقراض و سبل النهوض بها، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المصارف الإسلامية تعتمد على صيغ التمويل القائمة على المداينات و تتجنب صيغ التمويل القائمة على المشاركات.

- دراسة من إعداد **عيشوش عبدو**، و هي مذكرة ماجستير تحت عنوان: " **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية –دراسة حالة– جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008–2009**".

قسمت الباحثة دراستها إلى ثلاث فصول، أولها بعنوان مدخل إلى البنوك الإسلامية كان الهدف منه إعطاء صورة واضحة وشاملة لمفهوم البنوك الإسلامية وأهم الخدمات التي تعتمدها في عملها مع ذكر أهم التحديات والعوائق التي تواجهها ويختم بتقديم بنك البركة الجزائري، ثانيها حول مدخل للتسويق في البنوك الإسلامية كان الهدف منه هو الأخر إعطاء نظرة حل مفهوم التسويق في البنوك الإسلامية، ثالثها حول المزيج التسويقي المصرفي، توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن بنك البركة يعمل في بيئة لا تراعى فيها خصوصية البنوك الإسلامية، إذ يعامل بنك الجزائر كافة لبنوك بنفس المعاملة، وهذا من شأنه أن يشكل عائقا وتحديا لهذا البنك من الناحية الشرعية.

هيكل الدراسة: بهدف الإلمام قدر المستطاع بكافة جوانب الموضوع قمنا بتقسيم دراستنا إلى ثلاثة فصول بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، حيث تطرقنا في المقدمة إلى إشكالية الدراسة، فرضياتها و أهميتها بالإضافة إلى أهدافها. كما تطرقنا أيضا إلى أسباب إختيارنا لهذا الموضوع و المنهج المتبع، كما استعرضنا مختلف الدراسات السابقة التي تناولت موضوعنا سواء بشقيه النظري والتطبيقي معا أو التي تناولت أحدهما فقط

أما الخاتمة فخصصت لاستعرض أهم النتائج المتوصل إليها، التوصيات المقترحة بالإضافة إلى آفاق الدراسة.

الفصل الاول : مدخل نظري حول الاستثمار الفلاحي

سنحاول في هذا الفصل استعراض الاطار النظري للاستثمار الفلاحي حيث سنتطرق الى مفاهيم عامة حول الاستثمار الفلاحي من خلال تحديد مفهوم الاستثمار خصائصه، مبادئه، مجالاته، كذلك محفزاته وأهميته على المستوى الفردي والجماعي ،بالاضافة الى تعريف الاستثمار الفلاحي وخصائصه، وعوامله وكذا الدوافع المؤدية الى الاستثمار الفلاحي ،كما ستقوم باستعرض مجالاته وابراز أهميته وأهم مقوماته.

الفصل الثاني:الاطار المفاهيمي لصيغ التمويل الاسلامي الفلاحي

سنحاول في هذا الفصل اعطاء مفاهيم لصيغ التمويل الاسلامي الفلاحي من خلال تقديم عام لصيغ التمويل الاسلامي القائمة على المشاركات بستعرض تعريفها ومشروعيتها، الاركان التي تقوم عليها ،وكطا الشروط الواجب توفرها فيها ، أنواعها والأحكام التي تضبطهاوتحكم فيها ، وابراز أهميتها بالاضافة الى التطلرق الى صيغ النمويل الاسلامي الفلاحي بالمزارعة والمغارسة والمساقات ،حيث قمنا بستعراض تعريفها ومشروعيتها ،أهم خطواتها ،ابراز مختلف مميزاتها وأهميتها بالنسبة الاستثمار الفلاحي .

الفصل الثالث :الواقع العملي لتمويل الاستثمار الفلاحي بصيغ المشاركات في البتوك الاسلامية العاملة في الجزائر

سنقوم في هذا الفصل بستعراض واقع الاستثمار الفلاحي بصيغ المشاركات في البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر بتقديم تعريفه خصائصه والمتطلبات التي يجب توفرها لقيامه، وكذالك مساهمته في الاقتصاد الوطني ومختلف سياسات دعمه ،والمعوقات التي تواجهه وأفاقه. بالاضافة الى التطرق الى صبغ المشاركات في البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر ،فتطرقنا الى بنك البركة ومصرف السلام – الجزائر–بستعراض نشأة وتعريف كل واحد منهما ،الهيكل التنظيمي وأهم المبادى التي يقوم عليها ،والأهداف التي يسعي لتحقيقها ،وكذلك تمويل البنك والخدمات التي يقدمها لزبائنه ووظائفه ، كما قمنا بايراز الصيغ المطبقة في البنكين.

الفصل الأول:

مدخل نظري حول

الإستثمار الفلاحي

تمهيد:

يعد الاستثمار من أهم الموضوعات التي تلقي اهتمام كبيرا من قبل الباحثين و المنضمات الدولية والمحلية، وذلك للدور الفعال والحيوي الذي يلعبه للارتقاء بالاقتصاد الوطني و نصيب الفرد منه وبالتالي زيادة في النمو والتنمية الاقتصادية ،نظر لما يتمتع بيه من خصائص ومقومات مميزة له وأنواع مختلفة تختلف فيما بينها من الوظائف والمدة الزمنية والمكان الذي تقوم فيه، وكذلك حسب النشاطات وأهمية الاستثمار،ومن بينها نجد الاستثمار ألفلاحي الذي يعتبر من القطاعات الإستراتجية في جدب الاستثمارات لما يتوفر عليه من موارد طبيعة وبشرية تسهل عملية القيام بهذه المشروعات بالإضافة إلي حجم المبالغ المالية المخصصة لدعم وتطوير الاستثمار ،ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب هذا الفصل قسمنه إلي مبحثين جاءت كالأتي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار

المبحث الثاني: أساسيات حول الاستثمار ألفلاحي

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار:

يعتبر الاستثمار ظاهرة من الظواهر الاقتصادية بالغة الأهمية لذلك أصبحت كل الدول دون تميز تنظر إلي الاستثمار علي انه أداة للنمو الاقتصادي وعنصر حساس وأداة لنهوض بالاقتصاد ،لما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية واستغلال للموارد البشرية ،وعليه استعرضنا مختلف الجوانب المتعلقة بالاستثمار من تعريف وخصائص وأنواع وأدوات ،وأهم المبادئ الذي يقوم عليها الاستثمار بالإضافة إلي مقوماته والمخاطر التي توجهه ،وكذلك الأهداف التي يسعى لتحققها من خلال المحفزات التي يمنحها .

لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار، أنواعه ومبادئه.

المطلب الثاني: محددات الاستثمار، مجالاته وأدواته.

المطلب الثالث : محفزات الاستثمار، أهدافه و أهميته.

المطلب الرابع : مقومات الاستثمار، ومخاطره.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار، أنواعه ومبادئه

تعددت التعاريف والمفاهيم الاقتصادية للاستثمار،وهذا بتعدد الباحتين و المفكرين الاقتصاديين و غير هيم، بالإضافة إلا تعدد و اختلاف أنواع و مبادئ الاستثمار، و التي سيتم التطرق إليها في هذا المطلب.

I :مفهوم الاستثمار : للاستثمار عدة تعار يف نعرضها فيما يلي :

I-1- تعريف الاستثمار

1) الاستثمار هو توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر[1].

2) الاستثمار هو التخلي على موارد اليوم للحصول على إيراد أكبر من التكلفة الأولية وهو يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر هي: الزمن، مرد ودية وفعالية العملية، الخطر المرتبط بالمستقبل[2].

3) الاستثمار هو ذلك النشاط الأساسي الهدف الذي يعمل على مضاعفة الخيرات المادية والمعنوية عن طريق توظيف الأموال في المشاريع الإنتاجية التي تراعي أولويات المجتمع في إطار قيم وأخلاقيات الأمة [3].

مما سبق نصل إلي تعريف الاستثمار على أنه توظيف الأموال المتاحة أو المؤكدة في أصول متنوعة وذلك لمدة زمنية معينة يحصل خلالها المستثمر على تدفقات نقدية أكثر في المستقبل تعوضه عن قيمة

[1]- حامد العربي الحصيري، **تقييم الاستثمارات**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر- 2000، ص12.

[2]- عاطف محمد عبيد، **التنمية البشرية ركيزة أساسية لنجاح الهيكلية للإصلاح الاقتصادي**، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، القاهرة، 1992، العدد 10، ص4.

[3]- سعيد بن حسين بن علي المقرفي، **الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مجلة المحاسب العربي**، الكويت، الأردن، 2015، ص9.

الأموال التي استثمرها، وتعوضه عن المخاطر الناجمة عن عدم التأكد من الحصول على التدفقات النقدية المتوقعة في المستقبل .

I-2-خصائص الاستثمار:يتميز الاستثمار بجملة من الخصائص هي:

1)تكاليف الاستثمار: وهي كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللاّزمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث تنقسم إلى نوعين:

أ-التكاليف الاستثمارية : وهي تلك المصاريف اللاّزمة لإنشاء المشروع والتي تتفق مع بداية المشروع إلى أن يحقق هذا الأخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي، معدات، مباني، آلات والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع. بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية، أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل : المصاريف، التصميمات، الرسوم الهندسية، وهذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل : التجارب وتكاليف إجراء الدوريات التدريبية [1].

ب-تكاليف التشغيل: تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار، وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللاّزمة لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية. ومن جملة هذه التكاليف نذكر: النقل، التأمين، مصاريف المستخدمين والأجور، مصاريف المواد اللاّزمة للعملية الإنتاجية، ...الخ.

1) **التدفقات النقدية** : وهي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار، ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل: الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى .

2) **مدة حياة المشروع**:وهي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيد ذي تدفق نقدي موجب، ويمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتج وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.

4)القيمة المتبقية: عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار، نقوم بتقدير القيمة المتبقية له، بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية، وتعتبر هذه القيمة المتبقية إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة وبالتالي يضاف إلى تدفقها الدّخل للسنة الأخيرة للاستغلال.

II-أنواع الاستثمار: للاستثمار أنواع متعددة طبقا للهدف والغرض والعائد ويمكن تصنيفها إلى ما يلي :

[1]- قحطان سيوقي، "**أدارة اقتصاديات المالية العامة**"، دار طرابلس للدراسات والنشر والترجمة، لبنان، 1989، ص204.

II-1- حسب معيار القائم على الاستثمار :

1) **استثمار فردي:** ويتمثل فيما يوجهه الفرد من مدخراته أو من مدخرات الغير إلى تكوين رأس مال حقيقي جديد.

2) **استثمار الشركات :** ويعني ذلك رأس المال الجديد الذي تقوم الشركة بتكوينه من خلال الاحتياطات الناتجة عن أرباح هذه الشركة أو من خلال القروض التي تحصل عليها.

3) **استثمار حكومي :** يتمثل في رأس المال الحقيقي الذي تقوم الحكومة بتكوينه وتمويله، إما من فائض الإرادات عن الإنفاق العام أو من حصيلة أذونات الخزينة، أو من حصيلة القروض الأجنبية التي تعقدها مع الحكومة أو الهيئات الأجنبية.

II –2–حسب معيار النطاق الجغرافي :

1) **استثمار دولي:** حيث يشمل هذا الاستثمار مجموعة من الدول.

2) **استثمار وطني:** يكون علي مستوى الدولة.

3)استثمار إقليمي: يكون هذا الاستثمار على مستوى إقليم الدولة مثل: المعاهد والجامعات.

4)استثمار محلي:ويكون على المستوى المحلي كالمدارس.

II-3-حسب معيار الشكل :

1)استثمار عيني:هو عملية استخدام السلع والخدمات في تكوين طاقات إنتاجية جديدة أو المحافظة على الطاقات الإنتاجية الموجودة أو تحديثها [1].

2)استثمار نقدي: هو المقابل النقدي للاستثمار العيني، معبرا عنه بالعملة المحلية أو الأجنبية

II–4–حسب معيار المدة :

1) **استثمار قصير الأجل:** ويشمل كل من الودائع الزمنية، الأوراق المالية والتسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل.

2) **استثمار طويل الأجل:** يشمل الأموال والمشروعات الاستثمارية التي تؤسس بقصد الاحتفاظ بهاو وتشغيلها مدة طويلة والتي يصعب تحويلها إلى نقد.

II-5-حسب معيار طبيعة الاستثمار:

1) **استثمار مادي:** متعلق بالجانب المادي الملموس في المشروعات.

2) استثمار بشري: هو ما يتعلق بتكوين وتأهيل العنصر البشري كالاستثمار في التعليم والصحة والثقافة ...الخ.

II–6–حسب معيار الجنسية (جنسية المستثمر):

1) **استثمار وطني:** الجهة المستثمرة والممولة تنتمي إلى نفس البلد المستثمر فيه وينقسم إلى عام وخاص.

[1]– محمود حسين الوادي ، إبراهيم محمد خريس، **دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1،عمان– الأردن، 2010، ص22.

أ-استثمار وطني عام: يقوم بيه القطاع العام أو الحكومة أو أحد المؤسسات أو الهيئات العامة بدافع عام مثل: زيادة معدلات النمو والتخفيف من حدة البطالة.

ب-استثمار وطني خاص: يقوم بيه الأفراد أو المؤسسات خاصة بدافع تعظيم الربح وتقوية المركز التنافسي.

II-7- استثمار أجنبي: أي أن الجهة المستثمرة والممولة لا تنتمي إلى البلد المستثمر فيه، أي يتم تكوين رأس المال حقيقي جديد خارج الدولة وينقسم إلى:

1)استثمار أجنبي مباشر : يعني الاستثمار الذي يديره الأجانب والذي يرجع إلى ملكيتهم الكاملة لها أو تملكهم لنصيب يبرر لهم حق الإرادة، ومعظم الاستثمارات تتم بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات، حيث يشمل الاستثمار الأجنبي المباشر ثلاثة أنواع : استثمار ثابت، استثمار في المخزون واستثمار عقاري.

2)استثمار أجنبي غير مباشر: وهو استثمار في شكل قروض أجنبية أو شراء الأجانب لأسهم أو سندات حكومية أو خاصة، هذا النوع من الاستثمار يبحث عن عائد لرأس المال المستثمر دون جهد إداري أو مخاطر اتخاذ القرار من قبلهم

III -مبادئ الاستثمار:

حتى يتوصل المستثمر إلى الاختيار البدائل الاستثمارية المتاحة لابد من مراعاة مجموعة المبادئ العامة وهي:

III-1-مبدأ الاختيار: نظرا لتعدد المشاريع الاستثمارية واختلاف درجة مخاطرها، فإن المستثمر الرشيد دائما يبحث عن الفرص الاستثمارية بناءا على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم باختيار مدة الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا في ذلك ما يلي:

- يحصر البدائل المتاحة ويحددها؛
- يحلل البدائل المتاحة أي يقوم بالتحليل الاستثماري،
- يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل،
- يختار البديل الملائم بحسب المعايير والعوامل التي تعبر عن رغباته، كما يفرض هذا المبدأ
- علي المستثمر الذي لديه خبرة ناقصة أن يستعين بالوسطاء الماليين.

III-2-مبدأ المقارنة: وهنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاختيار المناسب، وتتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح، ومقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل والمناسب للمستثمر حسب وجهة المستثمر وكذا مبدأ الملائمة.

III-3- مبدأ الملائمة: يعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية وأدواتها، وما يلائم رغبات وميول المستثمر وكذا دخله وحالاته الاجتماعية، يطبق هذا المبدأ بناء على هذه الرغبات والميول، حيث لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره والتي يكشفها التحليل الجوهري والأساسي وهي[1]:

[1]- زياد رمضان، **مبادئ الإستثمار المالي و الحقيقي**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عمار، الأردن، 1999، ص228.

- معدل العائد على الاستثمار؛
- درجة المخاطرة التي يتصف بها الاستثمار.
- مستوى السيولة التي يتمتع بيه كل من المستثمر وأدوات الاستثمار.

III-4-مبدأ التنويع: وهنا يلجأ المستثمرون إلى تنويع استثماراتهم، وهذا للحد والتقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرضون لها، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، نظرا للعقبات والقيود التي يتعرض لها المستثمرون، مما يصعب عليهم انتهاج وتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع[1].

***المطلب* الثاني: محددات الاستثمار، مجالاته وأدواته**

رغم الدور الكبير الذي يلعبه الاستثمار في التنمية الاقتصادية ،آلا أن هناك عوامل مختلفة تؤثر على فعاليته، و التي سيتم التعرف عليها في هذا المطلب ،إضافة إلى التعرف علي مجالات و أدوات الاستثمار المتعددة .

I- محددات الاستثمار:

للإحاطة بالاستثمار يجب أن يكون هناك عوامل تحدده من كافة الجوانب، ومن بين العوامل المحددة للاستثمار نذكر:

I-1-العائـــد: يمثل العائد دخل المشروع وكلما كان مستوى الربح المحقق لدى المشروع مرتفع زادت مقدرته على الاستثمار وزادت رغبته في نفس الوقت. ولا شك أن مقدرة المشروع على تمويل برامج الاستثمار المطروحة أمامه يعتبر من أهم العوامل المحددة لحجم الاستثمار والعكس صحيح بمعنى أن انخفاض الربح قد يتسبب في كثير من الحالات في تأخير القيام بالاستثمارات الجديدة وربما الاكتفاء باستبدال القدر المالك من رأس مال المشروع (الاستثمار ألإحلالي) فالربح إذن الحافز الأساسي لجميع المشروعات الخاصة[2].

I-2-سعـر الفائدة : يمول المشروع استثماراته الجديدة إما عن طريق الإقراض أو عن طريق الموارد الذاتية في حالة اعتماد على الاقتراض فإن سعر الفائدة يمثل تكلفة إقراض الأموال المستخدمة في الاستثمار، أما في حالة اعتماده على موارده الذاتية، سعر الفائدة يمثل تكلفة إقراض الأموال المستخدمة في الاستثمار،أما في حالة اعتماده على موارده الذاتية سعر الفائدة يمثل تكلفة الفرصة البديلة أي أنه يمثل العائد الذي يضحي بيه المشروع في حالة استخدامه موارده الذاتية في الاستثمار في أصل جديد بدلا من إيداعه في البنك وتحقيق فوائده، ولذلك يمكن أن نطلق على سعر الفائدة تكلفة الاستثمار حيث مع تبات العوامل الأخرى وارتفاع سعر الفائدة ينخفض حجم الاستثمار والعكس [3].

---

[1]- زياد رمضان، **مرجع سبق ذكره**، ص 230.

[2]– طارق الحاج، **علم الاقتصاد ونظرياته**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1998،ص124.

[3]– دريد محمود ألسامري، **الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية** ، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص85.

I-3-الكفاية الحدية للاستثمار : طالما أن المشروع الخاص يسعى إلى تعظيم أرباحه فإن من أهم العوامل المحددة للاستثمار معدل العائد المتوقع من الاستثمار، فلا يكفي أن يكون سعر الفائدة منخفضا حتى يقبل المشروع على الاستثمار في مجال من المجالات وإنما يتعين أن يكون معدل العائد المتوقع من الاستثمار أعلى من أو يساوي على الأقل سعر الفائدة، وهذا ما تقرره الكفاية الحدية للاستثمار[1].

I-4-التوقعات: حيث عرفنا أن كل منظم يقوم بعملية التنبؤ للمستقبل، وهذه التنبؤات قد تكون متفائلة أو متشائمة فالمستثمر الذي يتوقع زيادة الطلب على منتجاته أو زيادة أسعارها ويتوقع رواج الاقتصاد سوف يتوسع مشروعاته والعكس صحيح[2].

I-5-التقدم التكنولوجي: إن مسايرة التقدم التقني مسألة في غاية الأهمية، المشروعات التي ترى ضرورة المحافظة على مراكزها التنافسية داخل الصناعة أو في الأسواق، فالثمرة التي ينتظرها أي مشروع من عملية التقدم التقني تتمثل في رفع كفاءته الإنتاجية، كذلك ينبغي الإشارة إلى أن بعض أنماط التقدم التقني تقترن بظهور صناعات جديدة ومن ثمة إنتاج سلع جديدة، ومع نشأة الطلب عليها يتم الاستثمار فيها [3].

II-مجالات الاستثمار :

تختلف مجالات الاستثمار باختلاف أهمية وأهداف وطبيعة النشاط الاقتصادي المستثمر فيه، كما يمكن تقسم مجالات الاستثمار من زوايا مختلفة، إلا أنه من أهم هذه المجالات نجد ما يلي :

II-1- المعيار الجغرافي لمجالات الاستثمار: حسب هذا المعيار تنقسم إلى استثمارات محلية واستثمارات خارجية (أجنبية).

الاستثمارات المحلية: تعرف على أنها جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل: العقارات، الأوراق المالية والمشروعات التجارية...الخ[4].

2)الاستثمارات الخارجية: هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة، وتتم هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر[5].

II-2- المعيار النوعي لمجالات الاستثمار: حسب هذا المعيار هناك: استثمارات حقيقية أو اقتصادية واستثمارات مالية.

1)الاستثمارات الحقيقية: يعتبر الاستثمار حقيقيا عندما يكون للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار، السلع، المشروعات الاقتصادية...الخ.

---

[1]– عبد القادر عطية، **النظرية الاقتصادية الكلية**، دار الجامعة للكتب، الإسكندرية، 1991، ص105

[2]- حمو عارف، **مبادئ الاقتصاد**، مطابع الشمس، عمان، 1993، ص 129

[3]– حمو عارف، **نفس المرجع**، ص 129.

[4]– عبد المعطي رضا أرضيد ،حسين علي خربوشي، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار الزاهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1999،ص34.

[5]- محمد مطر، **إدارة الإستثمارات في الجزائر**، الإطار النظري للتطبيقات العلمية، دار وائل للنشر، ط 3، عمان، الأردن، 2006، ص 66.

و يقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حدّ ذاته، ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو خدمة مثل العقار.

يواجه المستثمر عدة مشاكل نتيجة الاستثمار في الأصول الحقيقية أهمها:

- اختلاف درجة المخاطرة للاستثمار بين أصل وآخر لأن هذه الأصول غير متجانسة ؛
- يترتب فيها على المستثمر نفقات غير مباشرة مرتفعة نسبيا كتكاليف النقل والتخزين[1].

2)الاستثمارات المالية: تشمل الاستثمارات المالية الاستثمار في سوق الأوراق المالية حيث يترتب عليها حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل سهم، سند أو شهادة إيداع...إلخ. ويمثل الأصل المالي حقا ماليا لمالكه أو حامله في المطالبة بأصل حقيقي ويكون عادة مرفوقا بمستند قانوني، كما يعطيه الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية ومن أهم مزايا الاستثمارات المالية ما يلي[2]:

- وجود أسواق جد منظمة للتعامل بالأصول المالية؛
- التجانس بين وحدات الأصول المالية ؛

إلا أن في المقابل هناك عيوب للاستثمارات المالية نلخصها فيما يلي:

- انخفاض درجة الأمان كما في الاستثمارات الحقيقية مع أن هذا لا يتعارض مع وجود أوراق مالية مضمونة مثلا الأسهم الممتازة المضمونة الأرباح.

III-أدوات الاستثمار :

أدوات الاستثمار هي مجموع الوسائل المستخدمة من أجل تحقيق أرباح مستقبلية ونوجز منها ما يلي[3]:

III-1-الأوراق المالية: هي من أبرز أدوات الاستثمار في عصرنا وذلك لما توفره من مزايا للمستثمر وتختلف الأوراق المالية فيما بينها من عدة زوايا نذكر منها:

1) من حيث الحقوق التي توفرها لحاملها : فهناك ما هو أدوات ملكية كالأسهم والتعهدات ومنها ما هو أدوات دين كالسندات وشهادات الإيداع .

2) من حيث الدخل المتوقع: هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من الربح من سنة لأخرى، ومنها ما هو ثابت الدخل كالسند الذي تتحدّد فائدته ثابتة من قيمته الاسمية .

3)من حيث درجة الأمان: فهناك مثلا السهم الممتاز يوفر لحاملها أمانا أكثر من السهم العادي ولكن أقل أمانا من السند المضمون بعقار لأنه يوفر لحاملها الحق في حيازة الأصل الحقيقي الذي يضمن السند.

---

[1]- زياد رمضان، **مرجع سبق ذكره**،ص39.

[2]- زياد رمضان، **المرجع نفسه**،ص39.

[3]- محمد مطر، **مرجع سبق ذكره**، ص 65.

II-2-العقـــار: ويتم الاستثمار فيه بشكلين إما بشكل مباشر وهو أن يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي، وإما بشكل غير مباشر عندما يقوم بشراء سند حقيقي صادر عن بنك عقاري ويتميز الاستثمار في العقار بالخواص التالية :

- يوفر للمستثمر درجة مرتفعة نسبيا من الأمان تفوق تلك المحققة من الأوراق المالية؛
- يتمتع المستثمر في هذا المجال بمزايا ضريبية لا يتمتع بها المستثمرون في الحالات الأخرى.

II-3-السلـــع : تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية تجعلها أداة صالحة للاستثمار لدرجة أن لها أسواق متخصصة كبورصة القطن وبورصة الذهب ...الخ. ويتم التعامل في سوق السلع عن طريق مكاتب سمسرة متخصصة تتولى تنظيم المتاجرة.

II-4-المشروعات الاقتصادية : تقوم على أصول حقيقية كالمباني والمعدات والآلات والأفراد، وتشغيل هذه الأصول معا يؤدي إلى إنتاج قيمة كالمباني والمعدات والآلات وما ينعكس عليه من زيادة في الناتج القومي، ومنها ما يتخصص بالتجارة أو الصناعة[1].

المطلب الثالث: محفزات الاستثمار ،أهدافه وأهميته

لكي تنشط حركة الاستثمار يجب توفر مجموعة من العوامل التي تخلق حافز لدى من لديهم مدخرات لتحويلها إلى استثمارات إضافة إلى ذلك يلعب الاستثمار دورا هام في تحريك عجلة الاقتصاد كونه يمثل العنصر الحيوي لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و من خلال الاستثمار يسعي دائم المستثمر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يتم عرضها في هذا المطلب.

I-محفزات الاستثمار :

- ✓ توفر درجة عالية من الوعي الاستثماري لدى الأفراد والمؤسسات لان مثل هذا الوعي يجعل المدخرين يشعرون بالحس الاستثماري الذي يجعلهم يقدرون الإيرادات المترتبة عن توظيف مدخراتهم في شراء الأصول المنتجة وليس مجرد تجميدها في شكل أوراق بنكية ربما تتناقص قيمتها الشرائية في المستقبل بفعل عامل التضخم والأزمات المالية المحتملة.
- ✓ ينبغي توفير المناخ الاجتماعي والسياسي الملائم لعملية الاستثمار وذلك بتوفير الحد الأدنى من الأمان الذي يشجع المدخرين على تقبل المخاطرة المصاحبة للاستثمار ومن أهم عوامل توفير المناخ المناسب للاستثمار خلق قوانين وتشريعات تنظيم وتشجيع عمليات الاستثمار وتحفز وتحمي حقوق المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب وتنظيم المعاملات للأسواق المالية وتنجز عن توفير الجو الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي جعلت طمأنينة وعدم الخوف في نفوس المدخنين.
- ✓ توفر سوق مالي وفعال يوفر المكان والزمان المنافسين يعطي للمدخرين فرصه في الاستثمار أموالهم و المقترحين في الحصول على تلك الأموال وبصفه عامه ليعطي فرص الاستثمار لكل واحد منهم في اختيار

[1]– محمد مطر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص65 – 66.

المجال المناسب من حيث أداة الاستثمار والتكلفة والمخاطرة وما يميز السوق المالي من حيث الكفاءة في توفير صفة الديناميكية وسرعة الاستجابة للأحداث وتوسيع هذا السوق والتسهيلات المناسبة والقنوات الاتصال النشطة بالإضافة إلى التقنين الخاص بهذه المعاملات المالية في مجال الاستثمار[1].

II-أهداف الاستثمار:

تختلف أهداف الاستثمار باختلاف الجهة التي تقوم بعملية الاستثمار، حيث قد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق النفع العام كما هو عليه الحال بالنسبة للمشروعات العامة التي تقوم بها الدولة مثل إنشاء المستشفى أو جامعه حكومية أو خط سريع...الخ.

وقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق العائد أو الربح كما هو عليه الحال بالنسبة للمشروعات التي يقوم بها قطاع الأعمال وبصورة عامة يمكن القول أن أغلب الدراسات التي تتناول موضوع الاستثمار ترتكز على الاستثمارات في قطاع الأعمال أي الاستثمار الذي يهدف إلى تحقيق عائد أو ربح والذي يترافق مع مستوى معين من المخاطرة.

ويمكن إجمال أهم أهداف عملية الاستثمار بما يلي[2]:

II-1- تحقيق عائد مناسب: حيث أن هدف أي مستثمر هو الحصول على عائد مناسب يساعد على استمرارية المشروع.

II-2- المحافظ على قيمة الأصول الحقيقية: أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع ومن أجل هذا ومن أجل ذلك لابد من اللجوء إلى أسلوب المفاضلة والاختيار والتي تتضمنها دراسات الجد والاقتصادية وصول إلى اختيار البديل أو الفرص الاستثمارية المناسبة من بين عدة فرص مختارة أو مقترحة البديل الذي يحقق أكبر عائد و بأقل درجة من المخاطرة كما يمكن أن يحقق المستثمر ذلك من خلال التنوع في استخدامات رأس المال أي استخدام ما لديه من مال في عدة مجالات وليس حصرها في مجال أو نشاط واحد.

II-3- استمرارية الحصول على الدخل والعمل على زيادته: وهذا يعني أن المستثمر يسعى دائما من وراء استثماره لأمواله في مشروعات استثمارية في الحصول على عائد مستمر وزيادته وتنميته باستمرار.

II-4- ضمان السيولة اللازمة: من الأهداف الأخرى للمستثمر هو توفير حد مناسب من السيولة لتغطية متطلبات العمل والعملية الإنتاجية من أجل التمكن من تغطية حالات الطوارئ والحالات غير المحسوبة التي قد تواجه العملية الإنتاجية.

[1]- محمد مطر، **مرجع سبق ذكره**،ص 08.

[2]- محمود حسين الوادي، إبراهيم محمد خريس، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 20-21.

III-أهمية الاستثمار:

لقد تعاظم وتطور الاهتمام بالاستثمار حيث عملت مختلف الدول لتفعيله من خلال تخصيص مبالغ مالية لدعمه ،لما له من أهمية على المستوي الوطني والفردي وذلك من خلال ما يلي[1]:

III-1- الأهمية على مستوى الفرد:

- يساعد الفرد المستثمر في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار.
- يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة سواء المخاطر المنتظمة أو غير المنتظمة.
- يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار.

III-2- الأهمية على المستوى الوطني:

- زيادة الدخل الوطني للبلاد.
- خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني.
- دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- زيادة الإنتاج والدعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات

المطلب الرابع: مقومات الاستثمار ومخاطره

سنحاول التطرق في هذا المطلب دراسة أهم مقومات الاستثمار التي تجعل منه قرار ناجحا، هذا بالإضافة إلي دراسة مخاطر الاستثمار.

I- مقومات الاستثمار:

لكي يكون القرار الاستثماري ناجحا فأنه لابد أن يستند إلى أسس ثلاثة نوجزها فيما يأتي[2]:

I-1- اعتماد إستراتيجية ملائمة:

تتوقف الإستراتيجية الملائمة بشكل أساسي على أولويات المستثمر التي يكشف عنها أو يعبر عنها منحنى تفضيله الاستثماري، هذا الأخير يتشكل أساس من رغبات المستثمر اتجاه كل من الربحية والسيولة والأمان، في ما يخص الربحية فإنه يعبر عنها بمعدل العائد المتوقع من الاستثمار، بينما يعبر عن السيولة والأمان بالمخاطرة التي يكون المستثمر مستعد لقبولها في ضوء العائد المتوقع من الاستثمار.

I-2- الاسترشاد بالأسس العلمية لاتخاذ القرار:

حتى يكون القرار رشيد ينبغي على المستثمر أن يوظف أولا المنهج العلمي في اتخاذ القرار، تهيئة البيانات والمعلومات الملائمة لاتخاذ القرار،تحليل و دراسة الجوانب المالية للبدائل الاستثمارية هذا من جهة، ومن

[1]- قاسم نايف علوان، **إدارة الإستثمار (بين النظرية و التطبيق)**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص33.

[2]- طلال كداوي، **تقييم القرارات الاستثمارية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 17-20.

جهة أخرى يجب على متخذ القرار الاستثماري اعتماد عدد من المبادئ والمعايير كأساس لاتخاذ القرار، ومن أهمها[1]:

1)مبدأ تعدد الخيارات:

كلما كانت البدائل كثيرة ومتعددة كلما كان المستثمر في وضع قادر فيه على إجراء المفاضلة بين البدائل الاستثمارية واختيار البديل الذي يتناسب مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه.

2)مبدأ الخبرة والتأهيل:

يستلزم اتخاذ القرار الاستثماري إمكانيات فنية وعلمية قد لا نجدها لدى الكثير من المستثمرين، الأمر الذي يفرض عليهم الاستعانة بمشورة المختصين في تقديم المشاريع أو ما يعرف بدراسة الجدوى.

3)مبدأ الملائمة والتنويع:

يجب على المستثمر سواء كان فردا أو مؤسسة اختيار المجال الاستثماري المناسب، وكذلك الأداة الاستثمارية المناسبة في ذلك المجال بما ينسجم مع ظروفه، كما يجب عليه أيضا اختيار عدد من الأدوات الاستثمارية بغية تخفيض أثر المخاطر.

I-3-مراعاة العلاقة بين العائد والمخاطرة:

إن المستثمر العقلاني والرشيد يربط قراره الاستثماري بمتغيرين أساسيين هما العائد المتوقع من الاستثمار ودرجة المخاطرة المرافقة للأداة الاستثمارية، بمعنى آخر يربط قراره الاستثماري بكل من العائد ودرجة احتمال تحقق هذا العائد،وذلك لأن درجة المخاطرة تقاس باحتمال عدم تحقق العائد المتوقع، وهناك العديد من الأساليب الإحصائية التي يمكن الاستعانة بها في التنبؤ بالعائد المتوقع واحتمال تحققه والشائع منها كل من التباين والانحراف المعياري[2].

II-مخاطر الاستثمار:

في العملية الاستثمارية يفترض أن المستثمر العادي لا يحبذ المجازفة بالمخاطر، وعدم المخاطرة يمكن اعتبارها من أهم مبادئ الاستثمار المقبولة سواء بالنسبة للفرد المستثمر أو المؤسسات الاستثمارية.

وعلى هذا الأساس فان المستثمرون دائما يتطلعون إلى الاستثمارات التي تقدم أعلى العوائد بأقل قدر ممكن من المخاطر ومن هنا يمكن تعريف مخاطر الاستثمار كالآتي:

II-1- تعريف مخاطر الاستثمار

يمكن تعريف مخاطر الاستثمار على أنها " التقلبات المنتظمة أو غير المنتظمة، الدورية أو غير الدورية الشاملة أو الجزئية التي تحدث في قيم الأصول الاستثمارية أو عوائدها المتوقعة في ظروف عدم التأكد السائدة في الأسواق المالية والنشاطات الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي "[3].

---

[1]- طلال كداوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 21-22.

[2]- طلال كداوي، **نفس المرجع**، ص 22.

[3]- هوشيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان ، الأردن، 2009، ص 253.

كما تعرف مخاطر الاستثمار على أنها:" شعور بعدم تحقيق الهدف،فإن معظم المستثمرون يفضلون عدم تحمل أي مخاطرة،إلا أنهم في نفس الوقت مستعدون لقبول مخاطر أعلى مقابل توقعهم للحصول على عائد أعلى، لذلك عند اتخاذ القرار الاستثماري يجري مبادلة بين العائد والمخاطر، فقد يتحمل المستثمر مخاطر أكبر مقابل عائد أكبر، ويفضل البعض الآخر الالتزام بمبدأ الحيطة والحذر فيبحثون عن مشاريع ذات مخاطر أقل حتى لو كانت عوائدها قليلة"[1] .

II-2-أنواع المخاطر المتعلقة بالاستثمار:

يمكن تصنيف أنواع المخاطر إلى نوعين مخاطر نظامية، مخاطر غير نظامية[2].

1)المخاطر النظامية:

حيث يعتبرها بعض المحللين مخاطر كلية لكونها تنشأ من البيئة والمحيط وتتعلق بالنظام المالي العام وليس للمشروع الاستثماري بحد ذاته دور رئيسي فيها، فهي تؤثر على المستثمرين كافة دونما استثناء والتنوع الاستثماري حيالها ليس حلا جذريا، وإنما يخفف من حدتها بقياسها ببعض المعاملات والمعايير وهذا ما يجعل التطورات التي تطرأ على الساحة الدولية و المحلية،سياسيا واقتصاديا واجتماعيا مصدر رئيسيا للمخاطر النظامية نتيجة اختلاف العوائد بسبب تغير أسعار الأدوات الاستثمارية نظرا للظروف المحيطة والتي تتمثل أساسا في:

أ- مخاطر أسعار الفائدة:

لتقلبات أسعار الفائدة اثرها على أرباح المستثمر، فلو فرضنا أن شخصا وظف أمواله في مشروع استثماري وبعد فترة معينة ارتفعت أسعار الفائدة،فإن ذلك سوف يؤثر سلبا على حجم العائد، ومن هنا فإن كثرة التذبذب في أسعار الفائدة يعمل على زيادة الفجوة والفارق في العوائد التي سيحققها المستثمر بين انخفاض وارتفاع سعر الفائدة، مما ينصح بثبات سعر الفائدة أو عدم تذبذبها بشكل كبير حتى يستقر وضع المستثمر.

وهذا ما نلمسه على أرض الواقع، فكلما ارتفعت أسعار الفائدة كلما توجه المستثمرون نحو الودائع والحسابات البنكية نظرا لضمان الفائدة دون مخاطرة، مما يسبب خسارة في تعاملات الأوراق المالية وهذه الخسارة هي مقدار المخاطرة، كذلك الأمر إذا ارتفعت أسعار الفائدة على السندات سيتوجه المستثمرين للتعامل بها على حساب الأسهم، مما يعظم مخاطرة الأسهم بانخفاض أسعارها في السوق نظرا للإقبال على التعامل بالسندات.

---

[1]- قاسم نايف علوان، **مرجع سبق ذكره**، ص 61.

[2]- ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكرياء صيام، **أساسيات الإستثمار العيني والمالي**، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، عمان الأردن، 1999، ص317.

ب-مخاطر السوق:

إذا تعرض السوق للهزات والانهيارات المفاجئة وتقلب أسعاره فجأة بالانخفاض سيؤثر على المتعاملين نتيجة عمليات المضاربة التي تعمل على عدم الاستقرار وتؤثر على أحجام التداول تبعا لسلوكيات المستثمرين التي ستنعكس على السوق.

ج-مخاطر التضخم والائتمان:

إن التضخم وما يعنيه من انخفاض للقوة الشرائية للنقود سيؤدي إلى انخفاض القيم الحقيقية للموجودات والأصول الاستثمارية، الأمر الذي يؤدي إلى مأزق مالي وربما عسر مالي، كذلك لصاحب المشروع جراء عدم تمكنه من سداد ما عليه من التزامات مالية نتيجة الاقتراض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة نظرا لتغير القوة الشرائية للنقود، لأن كل ارتفاع في معدلات التضخم يعني انخفاض في القوة الشرائية، مما يدفع المستثمر للتنازل عن أسهمه وسنداته خوفا من تحقق انخفاض أكبر يكبده خسائر أكبر،هي المخاطر المتوقعة.

2)المخاطر الغير نظامية:

وهي المخاطر التي تنشأ عن طبيعة ونوع الاستثمار وليس من طبيعة النظام المالي العام، مما يجعلها خاصة بالمشروع وتأتي نتيجة بعض التعاملات الاستثمارية فتؤثر على مستثمر معين أو مشروع محدد دونما غيره، ولذلك يمكن تجنب هذه المخاطر وتفاديها من خلال التنوع الاستثماري.

ولذلك فان كانت المخاطر النظامية مخاطر عامة فإن المخاطر غير النظامية مخاطر خاصة تختص بالاستثمار دون غيره،فتؤثر على سعر سهم مشروع ومن هنا يجب تنويع الاستثمارات وإدارة المشروع بكفاءة عالية و تقسيم العمل والتخصص بيه لتجنب قدر كبير من المخاطر غير النظامية والتي تتمثل أساسا في:

أ-مخاطر النشاط الصناعي:

قد يتعرض نوع من الصناعة لمخاطر تنعكس على المتعاملين فيه من خلال الأسهم الخاصة بذلك المشروع الصناعي، ومثال ذلك التطور العلمي وظهور أنواع منافسة للآلات والمعدات المستعملة مما يؤثر على المشروع وإنتاجيته بالمقارنة مع غيره من المشاريع في ذلك المجال.

ب- مخاطر قانونية واجتماعية:

كثيرا ما تلجأ بعض الدول لعملية التأميم، فتقوم بتأميم بعض المشاريع مما يؤثر على مصلحة المستثمرين، ناهيك عن بعض العادات الاجتماعية، والقوانين السائدة في الكثير من الدول كطبيعة الاستهلاك والميول والرغبات[1].

[1]- ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكرياء صيام، **مرجع سبق ذكره،** ص ص 318-319.

ج-مخاطر إدارية ومالية:

غالبا ما تكون هذه المخاطر نتيجة لسوء التخطيط والتنبؤ، لعدم كفاءة القائمين على إدارة المشروعات واتخاذ القرارات السليمة، فيؤثر ذلك سلبا على نسبة السيولة[1].

II-3-قياس وتقييم مخاطر الاستثمار عند اتخاذ القرار الاستثماري:

إن قياس وتقييم المخاطر الاستثمار تعد من أهم المتغيرات المؤثرة في القرار الاستثماري المناسب، مهما كانت هذه المخاطر لا يمكن تجنبها كلية إلا أنه يجب العمل على تقييم هذه المخاطر للحد من أثارها على العائد الاقتصادي المتوقع من الاستثمار، وذلك باستخدام العديد من الأساليب التي يمكن من دراسة وتقييم هذه المخاطر لكل مشروع متاح.

إن هذه الأساليب تتضمن مجموعة من الأساليب الإحصائية، والمترتب عليها اختيار المشروع أو المشروعات التي تصاحبها أقل قيمة متوقعة وانحراف ومعامل ارتباط طبقا لنمط التوزيع الاحتمالي على أن تكون المشروعات صاحبه أقل تباين.

كما تستخدم أساليب التوقع الرياضي المرتبطة ببحوث العمليات لتقييم وقياس مخاطر الاستثمار إذا كان يصعب تقدير احتمالات الحدوث المناظرة للتدفقات النقدية الداخلة أو تلك التي يتم تقديرها مع عدم المعلومات الكافية التي تستخدم في عملية التقدير[2].

[1]- ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكريا صيام، **مرجع سبق ذكره** ، ص 320.

[2]- العمودي محمد الطاهر، **الإستثمار العقاري و دوره في مواجهة مشكل السكن في الجزائر**، مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2012، ص 56.

المبحث الثاني: أساسيات حول الاستثمار الفلاحي:

يتميز الاستثمار ألفلاحي بمجموعة من الخصائص وعوامل تميزه عن غيره من الاستثمارات، وتمكنه من احتلال مكانة مهمة في القطاعات الإنتاجية في أي اقتصاد. فمعظم الدول تتوجه إلى ترقية وتعزيز الاستثمار الفلاحي كمحرك رئيسي لتنمية الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يدفع منهجيا إلى البحث في مضامين هذا النوع من الاستثمار بأهم مجالاته، أهميته وأهم المميزات التي منحت له هذه الأولوية التنموية.

لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار ألفلاحي.

المطلب الثاني: دوافع الاستثمار ألفلاحي وعوامله.

المطلب الثالث: مجالات الاستثمار ألفلاحي وأهميته.

المطلب الرابع: مقومات الاستثمار ألفلاحي.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار ألفلاحي

اختلفت و تعددت تعار يف وخصائص الاستثمار ألفلاحي حسب كل دولة و اقتصادها، ويرجع ذلك إلى درجة النمو والتطور الاقتصادي من دولة إلى أخرى ,وفيما يلي سنقوم باستعراض بعض تعار يف الاستثمار الفلاحي و خصائصه.

I- تعريف الاستثمار الفلاحي:

يعتبر الاستثمار بمفهومه العام ورغم اختلاف بعض الباحثون الاقتصاديون في تعريفهم للاستثمار الفلاحي وهذا حسب الأسس والضوابط الاقتصادية المتعارف عليها، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

1)الاستثمار الفلاحي هو استعمال الوسائل الضرورية من أجل تحقيق أقصى ناتج زراعي ممكن.

أو هي إعادة ربط الموارد الاقتصادية بحيث يتحقق أقصى ناتج زراعي ممكن[1].

2)الاستثمار الفلاحي يتمثل في الأموال التي تخصص لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات والمواشي أو استصلاح الأراضي وإقامة الهياكل الأساسية للإنتاج وما إليها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأس مالي للمزرعة [2].

3)الاستثمار الفلاحي هو دمج عوامل الإنتاج المتوفرة في الزراعة (الأرض، العمل، رأس المال ...) وتشغيلها قصد إنتاج مواد زراعية لسدّ الحاجيات المستهلكة وللحصول على أفضل النتائج الممكنة وتختلف هذه النتائج باختلاف النظام الاقتصادي السائد.

---

[1]- غردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري و إشكالية الدعم و الإستثمار في ضل الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 80.

[2]- رابح الزبيري، **الإصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وآثارها على تطوره**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1996، ص51.

ويتم الاستثمار الفلاحي في مشروعات زراعية تختلف عن المشروعات الصناعية من ناحية الشكل والتنظيم وسير العمل [1].

مما سبق نصل إلى تعريف الاستثمار ألفلاحي على أنه جهد مبذول في خدمة الأرض وتربية الحيوانات من خلال تجسيد مشاريع بالاعتماد على تكنولوجيات جديدة للإنتاج من أجل رفع المنتجات كما ونوعا.

II- خصائص الاستثمار الفلاحي:

ينفرد الاستثمار الفلاحي بمجموعة من الخصائص تميزه عن استثمارات القطاعات الأخرى وتؤثر على نموه إيجابا أو سلبا والتي يمكن حصرها في [2]:

- ✓ **ضخامة رأس المال الثابت:**إذ يقدر البعض قيمة الأرض والمباني والأغراس وما إليها من منشآت ثابتة 75% من رأس مال المزرعة والتي تمثل مصدر تكاليف ثابتة يتحملها المستثمر بغض النظر عن حجم الإنتاج؛
- ✓ **التغير التكنولوجي الفلاحي:** فقد عرفت الفلاحة في العقود الأخيرة تغيرا نوعيا كبيرا في وسائل الإنتاج، أدى إلى مكننة العمليات الزراعية واستعمال مداخلات جديدة كالأسمدة الكيميائية والمبيعات التي صارت مستلزمات أساسية في الزراعة العصرية والتي يتطلب إدخالها استثمار أموال كبيرة ؛
- ✓ **أهمية عنصر المخاطرة** : إن ارتباط الإنتاج الفلاحي بعمليات بيولوجية شديدة التأثير بالعوامل الطبيعية تجعله محاط بكل حالات عدم التأكد، الأمر الذي يزيد من مخاوف المستثمرين من عدم إمكانية الحصول على عوائد مجزية، ولذا نجد الحكومات في كثير من البلدان تقوم بكفالة الاستثمار في هذا القطاع بطرق شتى كالتعهد بشراء المحصول بأسعار معينة تضمن للمستثمرين الحصول على أرباح مجزية، أو التعويض عن الخسائر في حالة تعرض المحاصيل لآفات طارئة.
- ✓ **اختلاف البنية المالية الفلاحية عن السنة المالية العادية** : مما يؤدي إلى الإخلال بعمل البنوك المختلطة ذات النشاط الاستثماري من الناحية المحاسبية كرصيد الحسابات (دائن و مدين) وإعداد الميزانيات، الأمر الذي يجعلها تحجم عن التعامل مع المستثمرين في قطاع الفلاحة.
- ✓ **بطء دورة رأس المال:** وذلك لأن التدفق النقدي في النشاط الفلاحي لا يكون في الغالب إلا مرة واحدة عند بيع المحصول في نهاية الموسم، مما يجعل الدورة الإنتاجية طويلة خاصة في فرع الإنتاج النباتي المتعلق بمحاصيل الحقل الكبرى.
- ✓ **صعوبة توزيع التكاليف بدقة على الوحدات المنتجة** : بسبب خضوع الإنتاج الفلاحي لظاهرة ترابط المتوجات كالقمح والتين مثلا فضلا عن أي مداخلات دورة إنتاجية معينة قد تكون مخرجات دورة إنتاجية سابقة لنفس الفرع، فيأتي السؤال حول كيفية تقييمها بسعر السوق أو بسعر التكلفة.

---

[1]– فاروق سحنون، **قياس أثر بعض المؤشرات الكمية على الاستثمار الأجنبي المباشر**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، 2010، ص18.

[2]– عثمان أحمد الخولي، محمود محمد شريف، **الزراعة العربية**، دار المطبوعات الجديدة، دون بلد، 1972، ص 31.

- ✓ **ضعف تركيز وسائل الإنتاج بالنسبة لوحدة المساحة:** بحيث يجري الإنتاج الفلاحي على مساحات واسعة من الأراضي مما ينشأ عنه أسلوب خاص من التنظيم وصعوبة التوليف بين عناصر الإنتاج لبلوغ السعة المزرعية المثلى .
- ✓ **التناوب والتخصص الإنتاجي المفروض:** يخضع الإنتاج الزراعي لظاهرة التناوب التي تقوم على الإنتاج في سنة وتخصيب الأرض في السنة الموالية، وتركيز المزارع على إنتاج محصول معين (الحبوب في الهضاب العليا، الخضر في السهول الساحلية، التمور في الصحراء) تماشيا مع مكونات التربة والمعطيات المناخية غير أن التقدم الحاصل في مجال العلوم والتكنولوجيا الزراعية لا يقلل من أهمية هذه الخاصة، حيث أمكن القيام بزراعات خارج بيئتها الطبيعية المعتادة [1].

المطلب الثاني: دوافع الاستثمار الفلاحي وعوامله

يعتبر القطاع الفلاحي من القطاعات الإنتاجية المهمة في أي اقتصاد، هو يمثل المصدر الأساسي لدخل المزارعين، وإنتاج الغداء في كل المجتمعات والاهتمام به أصبح ضرورة أكثر من السابق وفيما يلي أهم دوافع الاستثمار الفلاحي وعوامله.

I- دوافع الاستثمار الفلاحي

ومن أهم الدوافع التي تؤدي إلى الاستثمار الفلاحي [2]:

I-1-تعزيز الأمن الغذائي: يتحقق الأمن الغذائي عندما يتمتع البشر كافة في جميع الأوقات بفرص الحصول، من الناحيتين المادية والاقتصادية على أغذية كافية، سليمة ومغذية تلبي حاجاتهم الطاقوية وتناسب أذواقهم الغذائية ليعيشوا حياة صحّية ونشطة.

1) كما تعرف منظمة الأغذية والزراعة FAO) : الأمن الغذائي بأنه «يتوفر عدد ما تتاح لجميع الناس في جميع الأوقات الفرص المادية والاجتماعية والاقتصادية للحصول على غذاء كاف ومأمون غذائي يلبي احتياجاتهم التغذوية وأذواقهم الغذائية، ويكفل لهم أن يعيشوا حياة موفورة الصحة والنشاط [3].»

2) تعريف المنظمة العربية للتنمية الزراعية AOAP): عرفت المنظمة منذ نشأتها عدة تحولات في مهامها فبعد ما كانت منحصرة في مجرد التحذير من مخاطر الفجوة الغذائية أصبحت اليوم تقوم بإعداد البرامج المتكاملة لتحقيق الأمن الغذائي العربي، ولقد جاء في تعريفها للأمن بأنها« توفير الغذاء بالكميات والنوعيات اللاّزمة للنشاط والصحة بصورة مستمرة، ولكل فرد من المجموعات السكانية اعتماد داعم الإنتاج المحلي أولا على أساس الميزة النسبية لإنتاج السلع الغذائية لكل قطر وإتاحته لكافة أفراد السكان بالأسعار التي تتناسب مع دخولهم وإمكانياتهم المالية[4].»

---

[1]– عثمان أحمد الخوالي، **مرجع سبق ذكره**، ص32.

[2]– نور محمد لمين، **دورة الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان 2012، ص97– 98.

[3]– منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم**، روما، 2010، ص9.

[4]– نور محمد لمين، **مرجع سبق ذكره**، ص 98.

3) تعريف البنك الدولي: عرفه على أنه « إمكانية حصول كل الناس في كافة الأوقات على الغذاء الكافي واللاّزم لنشاطهم وصحتهم، ويتحقق الأمن الغذائي لقطر ما عندما يصبح هذا القطر بنظمه التسويقية والتجارية قادرا على إمداد كل المواطنين بالغذاء الكافي في كل الأوقات وحتى في أوقات الأزمات وتردي الإنتاج المحلي وظروف السوق الدولية».

ويستند تعريف البنك الدولي إلى أربعة أسس هي [1]:

- **الأساس الفيزيقي:** والذي يرتبط بحصول الأفراد على كمية غذاء كامل تكفي لأن يقوموا بأنشطتهم في الحياة اليومية وبما يحافظ على صحتهم.
- **الأساس الشمول:** والذي يرتبط بتطبيق الأساس السابق على كافة المواطنين في المجتمع بغض النظر على قدراتهم المالية والشرائية.
- **الأساس الزمني:** والذي يرتبط بتطبيق الأساس الفيزيقي في كافة الأوقات خاصة أوقات الأزمات بما فيها تردي الإنتاج المحلي أو اختلاف أوضاع الأسواق الدولية في تجارة السلع الغذائية.

ومن هذا التعريف نستخلص الأبعاد الرئيسية للأمن الغذائي كالتالي:

- التوافر المادي للسلع الغذائية.
- الاستغلال الأمثل للسلع الغذائية ؛
- استقرار الأبعاد السابقة على مرّ الزمن.

I-2-الفلاحة كمصدر للعملة الأجنبية : إن تحديد القطاع الفلاحي وتنميته يعتبر من أهم المصادر التي تعمل على جلب العملات الأجنبية إلى البلد للزراعة إذا ما حقق هذا البلد فائض في الإنتاج الزراعي، وقام بتصدير هذا الفائض مقابل الحصول على العملات الأجنبية بحيث توجه هذه العملات إلى عملية التمويل ومنه تصبح الزراعة كمصدر تمويل لعملية التنمية.

يعتمد التقدم في التنمية الاقتصادية الشاملة في البلاد النامية اعتمادا كبيرا على مدى توافر النقد الأجنبي، ولذا يتحتم على هذه البلاد أن تزيد من حجم تجارة صادراتها التي تكاد تكون في مجموعها من المنتجات الزراعية في أغلب الحالات وأن تحد من إنفاقها على الواردات غير الضرورية. كما يجب أيضا إعطاء أولوية كبرى لإمكانية زيادة التبادل التجاري بين البلدان النامية نفسها، كما أن القطاع الزراعي يلعب دورا هاما من ناحية قدرته على توفير الموارد النقدية واستخدامها في الاحتياجات الأساسية للتنمية الاقتصادية وذلك من خلال توسع في المحاصيل التصديرية وفقا لما تمتاز بيه الدول النامية المختلفة بالميزات النسبية في إنتاج المحاصيل وتوجيهها لأغراض التصدي[2].

[1]– إدارة الأمن الغذائي والمشروعات بجامعة الدول العربية، **الزراعة والتنمية في الوطن العربي**، محلية جامعة الدول العربية، العددان الأول والثاني، القاهرة، 2009، ص16.

[2]– نور محمد لمين، **مرجع سبق ذكره**، ص 98.

I-3-مساهمة الفلاحة في تحقيق التوازن الغذائي : على القطاع الفلاحي في البلدان النامية وغيرها أن يلعب دورا هاما في متابعة الطلب من كل المنتجات الفلاحية بصفة عامة داخل البلاد، ابتداء من كل التغيرات التي تحصل سواء في مكوناته أو حجمه حيث هناك عنصران أساسيان يحددان التغيير في طلب المنتجات الغذائية وهما [1]:

1)الاستهلاك الإجمالي: يعتبر حجم السكان العامل الأساسي في تحديد الاستهلاك الإجمالي لأن هذا الأخير مرتبط نسبيا مع ارتفاع عدد السكان.

2)**ارتفاع الدخل المتوسط للفرد:** يؤدي حتما لزيادة الطلب الغذائي بناء على الميل الحدي للاستهلاك وذلك لأن الزيادة يوجه جزء منها إلى زيادة على المواد الغذائية.

I-4-الفلاحة كمصدر للقوة العاملة : إن عملية التنمية الاقتصادية تتطلب تحقيق الاستخدام الكامل لليد العاملة والقضاء على البطالة المقنعة، ويعتبر القطاع الزراعي مخزن لليد العاملة و مجال هائل يمكن استغلاله في ميدان الشغل الحقيقي وذلك لأن جل سكان الدول النامية يشتغلون في الزراعة، وإن عملية الهجرة الريفية تؤدي توفير كثير من اليد العاملة التي تستخدم في مختلف القطاعات في المدن، كما يجب أن تقوم هذه الهجرة دون انخفاض حجم الإنتاج بل بالعكس يجب أن تعمل على زيادته.

وتوفير اليد العاملة لا يؤدي إلى زيادة الإنتاج فحسب ولكنه يعمل أيضا على إيجاد مزيد من الحوافز وتوفير مستوى أفضل للمعيشة، وهذه مشكلة كبرى في البلاد التي يوجد فيها عدد ضخم من السكان الريفيين والتي تتميز بمعدلات مرتفعة من السكان، حيث توجد أعداد ضخمة من الشباب في البلاد النامية يصل في بعض الأحيان عدد السكان الذين لا تزيد أعمارهم عن الخامسة والعشرين إلى نحو 50 % لذلك فإن الشباب لا يشكل مشكلة بل رصيد في الوقت ذاته.

إن طبيعة العمل في القطاع الزراعي يتصف بالبطالة وذلك نظرا لعملية الشغل في هذا القطاع ففي كثير من الأحيان تكون معظم العمليات الإنتاجية موسمية وكذلك العادات والتقاليد التي يتصف بها العمل في القطاع الفلاحي حيث يشتغل معظم أفراد العائلة في الفلاحة من جهة والأعمال الجماعية للسكان الريفيين والمتمثلة في ما يسمى بتويزة . إن تنمية القطاع الفلاحي سيوفر كثير من الأيدي العاملة التي تتحول تلقائيا إلى العمل في قطاعات أخرى هامة كقطاع الصناعة والتجارة والخدمات .

I-5-الفلاحة تحتاج إلى رأس مال أقل : إن التنمية الفلاحية تحتاج إلى رؤوس أموال قليلة نسبيا لما يحتاجه قطاع الصناعة، كما أن الدورة الإنتاجية لرأس المال في القطاع الفلاحي هي أقل من الدورة الإنتاجية في

[1]– علي عبد الرحمان علي،**دراسة تحليلية لأهم المحددة المؤثرة على التنمية الزراعية المستدامة**، المؤتمر السبع والعشرون، الاقتصاد المصري وتحديات التنمية الزراعية المتواصلة، مركز الأبحاث الزراعية ، مصر 2002، ص 111.

كثير من الأحيان لبقية القطاعات الأخرى خاصة الصناعة، ذلك لأن معظم القروض التي يحتاجها القطاع الفلاحي هي قروض موسمية في أغلبها [1].

I-6-مساهمة الفلاحة في تحقيق رأس المال : لقد كانت الزراعة على مرّ التاريخ محورا رئيسيا لرأس المال اللازم لعملية التنمية الاقتصادية، فلا عجب أن يعتقد الفيزقراط أن الزراعة هي المصدر الرئيسي للثورة وبالرغم من خطأ هذا الاعتقاد إلا أن الزراعة لازالت هي المصدر الرئيسي لرأس المال اللاّزم للتنمية الاقتصادية للدول المتخلفة، إن تمرير التنمية الاقتصادية يقتضي فرض جبايات ادخارية على مختلف القطاعات الأساسية في هذا المجال [2].

I-7-الرفع من القدرة التنافسية للقطاع الفلاحي[3]: يتميز المحيط العام للقطاع الفلاحي بمزيد تحرير أسواق المنتجات الفلاحية سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف وهو ما يترتب عنه اشتداد المنافسة في الأسواق الخارجية وحتى على مستوى السوق الداخلية.

وعلى هذا الأساس فإن الرفع من القدرة التنافسية من بين أولويات الاستثمار الفلاحي ذلك من خلال تحسين مرد ودية مختلف عوامل الإنتاج وجعل النشاط الفلاحي يستجيب لقواعد الجدوى الاقتصادية. ويرتكز تدعيم القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي على:

- التحكم في التكنولوجيا والتقنيات الحديثة العصرية للقطاع الفلاحي؛
- البحث العلمي الفلاحي؛
- التكوين المهني الفلاحي، والإرشاد الفلاحي.

II-العوامل المؤثرة على قيام الاستثمار الفلاحي :

اختلفت العوامل المؤثرة في قيام الاستثمار الفلاحي، فمنها ما نسب إلى الطبيعة ومنها ما نسب إلى البشر

II-1-العوامل الطبيعية : تتشكل العوامل الطبيعية نظاما بيئيا يؤثر في النظام الزراعي، وهذا ما يؤيده الحاتميون الجدد وأصحاب نظرية الإمكانات البيئية من أن البيئة هي التي تحدد نوع النشاط الاقتصادي في العالم. وأهم هذه العوامل هي [4]:

1)**الموقع:** يؤثر الموقع في الإنتاج بصورة كبيرة، فعل سبيل المثال تقع استراليا ونيوزيلندا في أقصى الشرق، وتبعد حوالي 18000 كيلو متر عن الأسواق التي تستورد منتجاتها في غرب أوروبا، لهذا تخصصت في

[1]– نور محمد لمين، **مرجع سبق ذكره**، ص 98– 99.

[2]– نور محمد لمين، **مرجع سبق ذكره**، ص 99.

[3]– غردي محمد، **الدعم والاستثمار في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سبق ذكره**، ص 82.

[4] – محمد محمود إبراهيم الديب، **الجغرافيا الاقتصادية**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، 1986، ص 131.

إنتاج سلع لا تتلف أثناء نقلها عبر مسافات طويلة، كما أن هذه السلع لا بدّ أن تكون خفيفة الوزن، صغيرة الحجم حتى تتفادى تحمل التكلفة العالية للنقل عبر هذه المسافات الطويلة.

2) المناخ : يعتبر المناخ أحد العوامل الهامة التي تؤثر في الإنتاج الزراعي مباشرة لما لها من عناصر متعددة مع بعضها في علاقات تؤدي إلى تسيير عملية الإنتاج، وأهم هذه العناصر الضوء، الحرارة، المطر، الرطوبة، الثلوج، التبخر، الضغط الجوي والرياح.

3) التربة: هي العنصر الأساسي في النظام البيئي، فهي الطبقة الرقيقة التي تغلف سطح القشرة الأرضية بغلاف يستطيع النبات غرس جذوره فيه.

4) أشكال السطح: لو نظرت إلى خريطة السطح ستجد المعالم التضاريسية التالية: الجبال، السهول، الهضاب، الوديان، الكثبان الرملية والأحواض. كذلك تؤثر المرتفعات على الزراعة من حيث الامتداد كجبال الأطلس في الجزائر أو فلسطين وهو ما نطلق عليه ظل المطر.

II-2-العوامل البشرية: تشكل العوامل البشرية نظاما متكاملا يؤثر في النظام الزراعي من خلال تفاعل العناصر مع بعضها البعض وأهم هذه العوامل:

1)العوامل الاجتماعية: يبلغ عدد سكان العالم اليوم أكثر من سبعة مليارات نسمة، وهذا زاد من تحمل الطبيعة لسد احتياجاتهم الغذائية، الأمر الذي أجهد التربة بشكل كبير، ولو استمرت الزيادة العالمية على ما عليه ستحل المجاعة في العالم ما لم يجد العالم الحلول المناسبة لذلك. ولو نظرنا إلى القوة العاملة في هؤلاء السكان نجدهم فريقين دول متقدمة تبلغ نسبة العمالة فيها أكثر من 50 % من مجموع السكان، بينما في الدول النامية تبلغ النسبة 25 % من مجموع السكان.

2) لتوزيع الجغرافي للسكان وكثافتهم : ينتشر الكم الهائل من السكان على بقاع المعمورة، والغريب أنهم يقطنون فوق الأراضي الخصبة، فكل منا يلمس ما يدور حوله من اعتداء على الأراضي الخصبة.

3)التقدم التكنولوجي: يلعب التقدم التكنولوجي دورا كبيرا في استغلال الموارد.

4)المستوى الحضاري والمادي: مرتبط هذا بلا شك في العادات والتقاليد، التعليم والقدرة على إجراء البحوث العلمية للتطوير وتنمية الزراعة [1].

فكل هذه العوامل تؤثر على النشاط الاقتصادي، كما أن هذه العوامل تتأثر بنظام السياسي السائد والنظام الاقتصادي المعمول بيه (اشتراكي– رأس مالي).

[1]– بوعريوة ربيع، **مداخلة بعنوان: أهمية القطاع الفلاحي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر**، الملتقى الدولي الرابع حول القطاع الفلاحي كمحرك لتنمية الاقتصادية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يومي 24– 25 ماي 2017.

المطلب الثالث: مجالات الاستثمار الفلاحي وأهميته

توجد العديد من المداخل لتحديد المجالات التي يجري فيها الاستثمار الفلاحي، كما تحتل أهمية الاستثمار مكانة هامة في الاقتصاد الجزائري وفيما يلي سنقوم بعرض مجالات الاستثمار الفلاحي وأهميته:

I-مجالات الاستثمار الفلاحي: تعتبر مجالات الاستثمار الفلاحي بشكل عام محدودة وتقليدية من حيث أنه لم يطرأ عليها تغير كبير مقارنة بالصناعة، غير أن هناك أكثر من مدخل لتحديد المجالات التي يجري فيها الاستثمار الفلاحي (مدخل اقتصادي، مدخل محاسبي ...)

ولكن معظم الباحثين في الاقتصاد الزراعي يميلون إلى اعتماد مدخل فرع الإنتاج وفيه يتم تحديد مجالات الاستثمار استنادا إلى التقييم المشاع لفروع الإنتاج الفلاحي :

- **فرع الإنتاج النباتي** ويشمل:
  - محاصيل الحقل الكبرى،
  - الخضر والبقول الجافة؛
  - الفواكه والثمار.
- **فرع الإنتاج الحيواني** ويشمل:
  - إنتاج اللحوم الحمراء؛
  - إنتاج اللحوم البيضاء؛
  - إنتاج الحليب؛
  - إنتاج البيض.

يعتبر هذا التصنيف أكثر ملائمة للنشاط الزراعي حيث أنه يساعد على توزيع الاستثمارات وربطها بأنواع الإنتاج المواد وتطويرها، وهذا يستجيب لمتطلبات التخطيط، كما يسمح بإقامة علاقة دالية تبين الاستثمارات المالية المنفذة والإنجازات المادية المحققة التي غالبا ما يصعب الوصول إليها في الفلاحة الجزائرية بسبب قلة تجزئة الاستثمارات على المستوى المالي، حيث اعتماد المخطط الجزائري تخصيص مبلغ معين لبرنامج الاستثمار في قطاع الفلاحة دون توزيعه بدقة بين مجالات الاستثمار المختلفة، الأمر الذي يجعل نصيب كل مجال من الاستثمارات المنفذة يتوقف على مدى توفر الوسائل المادية اللّازمة لتحقيق الاستثمار فيه [1].

II-أهمية الاستثمار الفلاحي :

يحتل القطاع الفلاحي مكانة هامة في الاقتصاد الجزائري، وذلك نظرا لأهميته المتعاظمة فيما يخص دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال :

[1]– رابح زبيري، **الإصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وأثرها على تطوره، مرجع سبق ذكره**، ص ص 53– 54.

II-1- توفير الاحتياجات الغذائية لأفراد المجتمع:يساهم الاستثمار ألفلاحي في العديد من المنتجات الغذائية التي يستهلكها أفراد المجتمع كالمنتجات النباتية مثل الحبوب والخضروات ،والمنتجات الحيوانية كاللحوم بأنواعها والألبان ومشتقاتها.

II-2-توفير الموارد المائية : يعتبر الاستثمار ألفلاحي مصدر رئيسا لدخل العديد من الأفراد العاملين في هذا القطاع، سواء لهؤلاء العاملين في عملية الإنتاج الزراعي بشكل مباشر كالمزارعين أو منتجي الأدوية ولأسمدة الزراعية والأدوات المستخدمة في الإنتاج بشقيه النباتي و الحيواني ...الخ ،أو أولئك الذين يحققون دخلا من العمل غير المباشر في هذا القطاع كالعاملين في تسويق وبيع المنتجات الزراعية مثلا، مما يعني أن القطاع الزراعي هو سوق لمنتجات قطاعات أخرى في الاقتصاد يعمل بها هؤلاء .

II-3-توفير الموارد الخام للقطاع الصناعي: يقوم الاستثمار الفلاحي بتوفير العديد من المواد الخام ،والتي يمكن أن تستخدم كمداخلات للإنتاج في القطاع الصناعي بشكل خاص مما يؤدي إلى دعم وتطوير هذا الاستثمار وبالتالي دعم الاقتصاد ككل ، فالاستثمار الفلاحي يوفر القطن مثلا صناعة الملابس كما أنه يوفر الحبوب التي يمكن استخلاص الزيوت منها ،مما ساهم في نشأة وتطور قطاع استخلاص وتعبئة الزيوت التابع للقطاع الصناعي ويوفر كذلك المواد التي ساهمت في أنشاء العديد من الصناعات المعتمدة على أنتاج القطاع الفلاحي .

II-4-استغلال بعض الموارد الاقتصادية بكفاءة: يستغل الاستثمار الفلاحي بعض الموارد الإنتاجية الاقتصادية صعبة الاستغلال بكفاءة عالية يصعب أن توجد في قطاعات أخرى ،ففي قطاع الإنتاج الحيواني تقوم الحيوانات باستهلاك الأعشاب التي يستهلكها الإنسان وتنتج له اللحوم والألبان بكفاءة ،كما تقوم النباتات في قطاع الإنتاج النباتي بالاستفادة من مصدر اقتصادي مهم هو أشعة الشمس لإنتاج الغذاء الذي تستهلكه الحيوانات ويستهلكه الإنسان[1].

إضافة إلى أهمية أخرى للاستثمار الفلاحي والمتمثلة في:

يعتبر الاستثمار الفلاحي بمثابة القطاع الرئيسي لاستيعاب القوى العاملة في الكثير من الدول ،حيث يمثل العاملون فيه ما يزيد عن 40 % من العاملين في الاقتصاد القومي ككل، وهذا فانه يمثل مجال لتوظيف فئة كبيرة من القوى العاملة وخاصة في المناطق والدول المزدحمة بالسكان.

يساهم الاستثمار الفلاحي في توفير النقد الأجنبي ففي حالة ما إذا كانت الصادرات الزراعية تزيد عن الوردات الزراعية يكون هناك كسب صافي فائض للقطاع الفلاحي، يمكن أن يساهم في تحقيق معدلات أعلى للنمو الاقتصادي،

[1]-عنتر ابراهيم شلال، **التسويق الزراعي**، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص ص 280-281.

ونظرا لهذه الأهمية التي يحظى بها القطاع الفلاحي، كان لزاما على الدول النامية عامة، والجزائر خاصة تبني إستراتيجية فلاحية تنموية تهدف بالدرجة الأولى إلى معالجة جل المشاكل التي يعاني منها القطاع، ومن تمّ العمل على تفعيل دوره في مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية، والتي من أهمها سياسة التشغيل[1]

المطلب الرابع: مقومات الاستثمار الفلاحي

من أهم مقومات الاستثمار الفلاحي نجد المؤسسات العاملة في مجال تطوير الاستثمار الفلاحي.

I -المؤسسات العاملة في مجال تطوير الاستثمار الفلاحي :

يهدف تحقيق التنمية الفلاحية والريفية وتشجيع الاستثمارات وتحفيزها أنشأت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والفلاحية مجموعة من الهيئات والمؤسسات العاملة بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة في المجال الفلاحي تعمل على تشجيع وتحفيز الاستثمارات الفلاحية بهدف تجسيد سياسة الدولة الهادفة إلى تنمية وتطوير الاستثمار الفلاحي الخاص المحلي والأجنبي ومن أهم هذه المؤسسات نجذ [2]:

I-1-الوكالة العامة لاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز: تهدف إلى توسيع الإنتاجية عن طريق استصلاح الأراضي وترقية المقاولات الفلاحية في الجنوب التي تقوم بتهيئة البنية التحتية الملائمة للمستثمرين في المناطق المعنية .

I-2-المديرية الجهوية للمصالح الفلاحية : وهي مديريات تابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية تساند وتدعم بكل إمكانياتها المستثمرين وذلك بهدف زيادة الإنتاج الفلاحي.

I-3-لمعاهد التقنية : تساعد الفلاحين والمستثمرين في الميدان الزراعي وفي تربية الحيوانات من خلال توعيتهم واطلاعهم على كيفية تربية وحماية حيواناتهم وحقولهم إلى جانب إعلامهم بتقنيات الري الحديثة بإرشادهم بضرورة مواكبة التقدم العلمي في هذا المجال.

I-4-الصناديق الفلاحية : بهدف إعطاء دفعة جديدة للتنمية الفلاحية والريفية وتشجيع الاستثمارات الخاصة وتحفيزها أنشأت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية مجموعة من الصناديق الفلاحية تعمل على دعم الفلاحين والمزارعين والعاملين في المجال الفلاحي وتقديم لهم كافة الخدمات والتسهيلات الضرورية لتطوير استثماراتهم في جميع الفروع الفلاحية سواء النباتية منها أو الحيوانية ودعم تنمية المناطق الريفية وكذا دعم تنمية القطاع الصناعي الفلاحي من خلال دعم الاستثمار في الصناعات الغذائية .

---

[1]– أحمد رمضان نعم الله، إيمان محمد محب زكي، **مبادئ اقتصاديات الموارد البيئية**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1995، ص 31.

[2]– محمد غردي، **القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجار مرجع سبق ذكره**، ص ص ص96–97– 98.

وعلى المستوى الوطني تمّ إنشاء وكالة ترقية الاستثمار والتي تحولت في سنة 2001 إلى الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار، تعمل على مساعدة المستثمرين المحليين والأجانب في الإجراءات المطلوبة لإنجاز مشاريعهم في أحسن الظروف وفي أقل مدة زمنية ممكنة [1].

[1]– منصوري الزين، **آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005–2006، ص 95.

خلاصة الفصل:

تطرقتا في هذا الفصل إلي أهم المفاهيم المتعلقة بالاستثمار ،حيث قمنا باستعراض مفهوم الاستثمار الذي يعتبر عنصر حساس ومحرك رئيسي للنمو الاقتصادي لأنه يتمتع بخصائص ومحددات تعطيه أهمية ودور كبير في تحريك ودعم النشاط الاقتصادي وزيادة الدخل الوطني وخلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد ،لذا تعمل مختلف الحكومات لتطويره والحد من مخاطره، سوى النظامية أو غير النظامية وإعطاء المستثمرين امتيازات وتحفيزهم وتوفير لهم سوق مالي كفؤ وفعال ومناخ اجتماعي و سياسي ملائم لعمليات الاستثمار من أجل تحقيق الهدف منه وهو تحقيق عائد مناسب والمحافظة على قيمة الأصول الحقيقية وضمان السيولة اللازمة .

كما تطرقنا إلى نوع خاص من الاستثمار ألا وهو الاستثمار الفلاحي وهو استعمال الوسائل الضرورية من أجل تحقيق أقصى ناتج زراعي وأكبر عائد مع تجنب مخاطر العوامل المؤثرة على قيام الاستثمار الفلاحي سوءنا الطبيعية من مناخ وتربة أو البشرية من توزيع السكان ، مما يستدعي استخدام هذا الاستثمار في عدة مجالات أهمها الإنتاج الزراعي الذي تبرزا أهمية الاستثمار ألفلاحي من خلاله وذلك بتوفره للاحتياجات الغذائية للأفراد والموارد المالية واستغلال الموارد الاقتصادية بكفاءة.

وفي الأخير نخلص إلى أن للاستثمار ألفلاحي أهمية كبيرة ودور فعال في تطوير الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولذلك ومن اجل تحقيق الهدف منه سعى العديد من الباحثين إلي استخدام أدوات وتقنيات حديثة للارتقاء بيه ومن بينها نجد صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي. وهي ما سنتطرق إليها في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

الإطار المفاهيمي لصيغ التمويل الإسلامي الفلاحي

تمهيد

ترتكز البنوك الإسلامية على التمويل والاستثمار كوسيلتين مهمتين في نشاطها المصرفي،وفق صيغ متعددة هي في الأصل معروفة في الفقه الإسلامي يجرى تطويرها كي تتلاءم وتنسجم مع الرؤية المصرفية الإسلامية الحديثة ،لذلك نجد صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية مختلفة ومن بينها صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي كثيرة ومتنوعة ،تستطيع الجهة الممولة أو الطالبة للتمويل أن تختار ما بينها ،فمن الممكن مثلا اللجوء إلي عقود المشاركة والمضاربة في التمويل ،كما يمكننا التعامل بصيغة المزارعة و المغارسة أو المساقات، مما يعني وجود بدائل تمويلية شرعية كثيرة لا تعامل بمبدأ الربا وتسمح لها بتلبية حاجات الممولين خاصة في المجال الزراعي .

المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي بالمشاركة والمضاربة

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي بالمزارعة والمغارسة والمساقات

المبحث الأول: صيغة التمويل الإسلامي الفلاحي بالمشاركة والمضاربة

نهدف من خلال هذا المبحث إلي بيان صيغ التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات من خلال توضيح معناها ومشروعيتها وشروط صحتها وأركانها وأنواعها وكذلك ضوابطها وأهميتها بالنسبة للاستثمار الفلاحي، وهذه الصيغ هي المشاركة و المضاربة.

لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق الى ما يلي:

المطلب الأول:المشاركة كصيغة ملائمة للتمويل الإسلامي الفلاحي.

المطلب الثاني:المضاربة كصيغة ملائمة للتمويل الإسلامي الفلاحي.

المطلب الاول: المشاركة كصيغة ملائمة للتمويل الإسلامي الفلاحي

تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب التمويل بالمشاركة باعتباره أسلوبا فعالا ومتميزا كما تقويم به المصارف التقليدية وسوف يتم تناول صيغة المشاركة من حيث مفهومها ومشروعيتها وشروطها وأحكامها، وأنواعها، وأركانها وضوابطها وكذلك أهميتها بالنسبة للاستثمار الفلاحي .

I-. تعريف المشاركة ومشروعيتها:

I-1- تعريف المشاركة:يقترب معنى المشاركة في اللغة من معناها في اصطلاح، فكلاهما يتحدث عن خلط المال وعن التعاقد بين المتشاركين[1]،وفيما يلي تفصيل لذلك:

1) **المشاركة لغة:**"مصدر من شَرَكَ يُشْرِكُ شَرْكًا، وشَرِكَة، والشرِكَة بكسر الشين وسكون الراء وقد تفتح الشين وتكسر الراء والأول أفصح وتأتي بمعنى الخلط، ومنها مخالطة الشريكين"[2].

يقال:"اشْتركنَا بمعنى تَشَاركْنَا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الأخر، والجمع أشْراك وشركاء، وشاركتُ فلانًا: صرت شريكهُ، والشَرْك: النصيب وجمعها أشْرك، كقسم وأقسام"[3]. وقد تعني أيضا عقد الشركة نفسه لأنه سبب الخلط[4].

2) **المشاركة اصطلاحا:** عرفها الشافعية بأنها: " ثبوت الحق لأثنين فأكثر على جهة الشيوع"[5]، وعرفها الحنابلة بأنها:"عبارة عن الاجتماع في استحقاق أو تصرف. والإجماع في استحقاق هو عبارة عن

---

[1]– رامي حريد ،**البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر**،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص النقود والبنوك والأسواق المالية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر ،2014–2015 ،ص100 .

[2]– رامي حريد،**البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره** ،ص 100 .

[3]– رامي حريد،البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر ، **مرجع سبق ذكره**، ص 100.

[4]– أحمد سفر، **المصارف الإسلامية: العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص 176.

[5]– محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دراسة تحليلية مقارنة**، دار النفائس عمان، الأردن، 2012، ص159.

اشتراك أثنين فأكثر في عين ورثها أو قاما بشرائها، أما الإجماع فهو اشتراك أثنين فأكثر بخلط ماليهما والاتجار به"[1]، وعرفها الحنفية بأنها:" عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح"[2]، أما المالكية فقد عرفوا المشاركة بأنها: " عقد مالكي ماليين فأكثر على التَجْرِ فيهما – أي في الماليين معا"[3].

3) المشاركة في الاصطلاح الاقتصادي:

"هي عقد قانوني يجمع بين شخصين أو أكثر في مشروع استثماري معين يساهم كل منهم بحصته في رأس المال"[4].

I-2- مشروعية عقد المشاركة (الشركة) في التشريع الإسلامي:

ثبت مشروعية المشاركة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

1)الأدلة الدالة من القرآن الكريم على مشروعية أصل المشاركة: دلت النصوص الشرعية في القرآن الكريم على جواز عقد المشاركة منها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ أَمَنُوا وعَمِلُوا الصَالِحَاتِ﴾[5] ، وقوله تعالى:﴿فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ وقوله أيضا:﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِن أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُم فَأَنْتُمْ فِيهِ سَواءٌ تَخَافُونَهمْ كَخِيفَتكُمْ أَنْفُسِكُمْ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الآيات لِقَومٍ يَعْقِلُونَ﴾[6]

2) الأدلة الدالة من السنة النبوية على مشروعية أصل المشاركة:

أما من السنة النبوية المطهرة ما أخرجه البخاري وأحمد عن أبي المنهال قال:اشتريت أنا وشريك لي شيئا يد بيدا- أي نأخذ ونعطي ونسيئة- أي إلى أجل- فجاءنا البراء بن عازب فسألناه ،فقال: فعلت آنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :"ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة قدروه "[7] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى

وتعالى

---

[1]- رامي حريد،**البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر ، مرجع سبق ذكره** ،ص 100.

[2]- أحمد شبعان محمد علي، **البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص 104.

[3]- رامي حريد،**البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر ، مرجع سبق ذكر**، ص ص 100-101.

[4]-القرآن الكريم، **سورة ص** ، الآية 24.

[5]-القرآن الكريم، **سورة النساء** ، الآية 12.

[6]- القرآن الكريم، **سورة الروم** ، الآية 6.

[7]- رواه البخاري.

يقول في حديثه القدسي: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما"[1].

3)دليل الإجماع على مشروعية أصل المشاركة: أما الإجماع فقد أجمع علماء المسلمين على جواز أنواع من الشركات والخلاف بينهم في بعض أنواعها وبعض أحكامها. وقد بعث–صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها[2].

II-أركان المشاركة، أنواعها و أحكامها:

حتى تكون عملية التمويل بالمشاركة سليمة يجب توفر مجموعة من الأحكام والأركان، كما تتميز بأنواع متعددة تتمثل فيما يلي:

II-1- أركان المشاركة:نوجزها فيما يلي:

- ✓ الصيغة (الإيجاب والقبول)كما انه ليس هناك صيغة محددة لعقد المشاركة فتنعقد بكل لفظ يعبر عن المقصود ويصح عقدها باللفظ أو الكتابة (أو المرسلة)و ينبثق توثيق عقد المشاركة بالكتابة والشهود[3] .
- ✓ أطراف العقد (العاقدان) كما يشترط في العاقدين أن يكون الشريك صالحا والتوكل والتوكيل.
- ✓ محل العقد (المال والعمل) وهو ما تنعقد عليه الشركة وهو رأس المال و العمل حيث يكون رأس المال نقد من الذهب و الفضة أو ما في حكمها وقد يكون عينا (عروضا) مثل البضاعة و العقارات و الآلات،يقوم البعض بخلط الأموال المقدمة من الشركاء حتى لا يكون هناك تميز بحصة أحد منهما، ومن شروط عملها أن الأصل بأن يشترك في العمل ولا يجوز أن يشترط أحدهما عدم العمل ولا يشترط التساوي فيه فيجوز أن يبدل أحد الشركاء جهد أكثر من الأخر[4] ويجوز أن يشترط لنفسه حصة زائدة من الربح مقابل هذا الجهد المتميز كما لا يضمن الشريك للشريك الأخر ما قدمه من مال لأن المشاركة تقوم على الغنم والغرم، ويجوز أن يطلب الشريك من الشريك الآخر ضمانات ضد أعماله أو تقصيره وأيضا لا يجوز أن يتفق في عقد المشاركة على أن يكون بيع حصة المصرف إلى الشريك أو بالعكس بالقيمة التاريخية ولا مانع من الاتفاق على البيع بالقيمة العادلة يتفق عليها في حينه[5].

II-2- أنواع المشاركة:

يمكن للمصارف أن تقوم بعملية التمويل عن طريق المشاركة، و هذه تشمل مختلف الحالات التي يدخل فيها المصرف شريك ممول في مشروع ما، وذي دخل متوقع ويختلف مقدار تمويل و شروط

---

[1]– رواه أبو داوود.

[2]– حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2013، ص214.

[3]– صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2014، ص261

[4]– صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص294.

[5]– صادق راشد الشمري، **نفس المرجع** ، ص 294.

المشاركة من مشروع إلى آخر وكذلك بحسب أهدافها والمدة الزمنية لكل شكل منها ومن أهم الأنواع ما يلي:

1) **المشاركة الدائمة:** إذ يقوم المصرف الإسلامي بالمساهمة في رأس المال لأحد المشاريع الإنتاجية أو الخدمية مما يترتب عليه أن يكون المصرف شريكا في ملكية المشروع ومن تم في إدارته والإشراف عليه، فيستحق بذلك كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح إن حصلت ويتم ذلك بحسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فتوزع هذه الخسارة كل بحسب مساهمته في رأس المال[1].

كما تأخذ المشاركة الدائمة شكلين: إما مشاركة في رأس مال المشروعات أو المشاركة بحسب الصفقة الواحدة: [2]

فبالنسبة للمشاركة في رأس مال المشروعات تأخذ شكل التمويل المباشر، مما يؤهل البنوك الإسلامية أن ترقى إلى مصارف بنوك الأعمال، ويتم تنفيذ هذا الشكل عن طريق إنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في رأس مال مشروعات قديمة.

أما الشكل الثاني وهو المشاركة حسب الصفقة الواحدة فهي التي يمول فيها البنك عملية واحدة من عمليات المشروع، كالدخول مع شركة سياحية في عملية شراء أسطول نقل بري، أو في شراء الخامات الأولية لأحد المصانع خلال دورة إنتاجية معينة[3].

2) المشاركة المؤقتة:

وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، وهذه المشاركة تنقسم إلى نوعين[4]:

أ-المشاركة في تمويل صفقة معينة: وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف آخر في تمويل صفقة معينة على أن يقتسما الربح بنسب معينة، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له مع رأس المال الذي شارك بيه، وبهذا تنتهي الشركة.

---

[1]- حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية، أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص 49.

[2]-بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية- دراسة تطبيقية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص63.

[3]- بن إبراهيم الغالي، **نفس المرجع**، ص 64.

[4]- حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 221-222.

ب-المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة): وفيها يتعهد العميل بشراء حصة البنك في رأس المال من حصته في الأرباح تدريجيا في العادة، وفيما يلي شرح مفصل لهذا الأسلوب الذي يعتبر الأكثر استخداما عند مشاركة البنك الإسلامي لعملائه.

المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) فيها يشرك البنك الإسلامي من طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يقوم العميل الشريك بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها من المشروع إلى أن تنقل حصة البنك في رأس مال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للعميل ويخرج البنك من الشركة، وتتكون المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية من العناصر التالية[1]:

1)عقد شركة عنان: يبرم عقدها في البداية ولا يشترط فيها البيع والشراء لأن ذلك يجب أن يكون بوعد منفصل.

2)وعد من المصرف إلى الشريك العميل: حيث يتم البيع تدريجيا ويوقع كل عقد بيع عند الرغبة بالتملك بالنسبة للعميل ولا يجوز توقيعه قبلها لأن البيع لا يصح أن يضاف إلى المستقبل.

II-3- الأحكام الشرعية للمشاركة: نوجزها فيما يلي[2]

- ✓ يشترط في رأس مال الشركة أن يكون معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه،فلا تصح الشركة بمال غائب أو دين لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف، والتصرف لا يمكن في الدين أو في المال الغائب.
- ✓ لا يشترط تساوي الشركاء في حصة رأس المال بل يجوز التفاضل فيه بحسب الاتفاق.
- ✓ يشترط أن يكون رأس المال من النقود والأثمان، وأجاز بعض الفقهاء المشاركة بالعروض على أن تقوم هذه العروض عند العقد وتجعل قيمتها المتفق عليها رأس مال الشركة.
- ✓ لا يجوز اشتـــراط منع أي من الشركاء عن العمل، لأن الشركة مبنية على الوكالة، فكل شريك يأذن – ضمنيا- لصاحبه ويوكله في التصرف في المال والعمل فيه، ولا يجوز أن يتفرد أحد الشركاء بالعمل بتفويض من بقية الشركاء.

[1]- حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 222.

[2]- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية-الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2011، ص ص 175-176.

- ✓ يكون الشريك أمينا على مال الشركة الذي في يده، وهو لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر في حفظه، ويجوز أخذه بالأجر أي بالدين على أن يقسم بينهم ما يحصل من ربح أو خسارة نتيجة الاتجار بتلك السلع بنسبة ما يتحمل كل منهم من ضمان الدين، ويمكن الاختلاف عن نسبة الضمان في توزيع الربح خلاف الخسارة.

- ✓ يشترط أن يكون الربح معلوم القدر منعا للجهالة وأن يكون بنسبة شائعة بين الشركاء وليس مبلغ معينا مقطوعا من المال لأن ذلك يخالف مقتضى الشركة.

- ✓ الأصل أن يقسم الربح بين الشركاء بنسبة حصتهم في رأس المال، وأجاز بعض الفقهاء التفاوت والتفاضل في حصة الربح بحيث يتحدد بالاتفاق وليس بنسبة مساهمتهم في رأس المال، لأنه قد يكون أحد الشركاء أحدق وأهدى فلا يرضى بالمساواة والحاجة إلى التفاضل.

- ✓ تقسيم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.

- ✓ الأصل في الشركة أنها عقد جائز غير لازم، فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد متى شاء إلا أنه يكون ذلك بعلم الشريك الأخر لأن الفسخ من غير علم الشريك أضرار به، وذهب بعض الفقهاء إلى لزوم الشركة بالعقد إلى أن ينصف المال أو يتم العمل الذي تقبل[1].

III-شروط صحة عقد المشاركة وضوابطها:

تتعدد شروط و ضوابط المشاركة وفقا لطبيعة العقد وفيما يلي تفصيل ذلك:

III-1-شروط صحة المشاركة:

تتميز عقود المشاركة كأدوات توظيف مصرفية إسلامية بمجموعة من الشروط تختلف حسب طبيعة العقد المبرم، ونذكر منها[2]:

1) شروط العاقدين:

- الأهلية للتوكيل والتوكل.
- لا يشترط في العاقدين أن يكون مسلمين، بل يمكن مشاركة غير مسلم إذا لم ينفرد وحده بالتصرف.

[1]– خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص 176.

[2]– إتحاد المصارف العربية، **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي**، لبنان، 2002، ص 142.

2) شروط رأس المال:

- أن يكون من النقود المتداولة ذات القبول العام.
- أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة، ومحددا تحديدا نافيا للجهالة.
- ألا يكون دينا في ذمة أحد الشركاء.

3) شروط التوزيع (الربح والخسارة):

- الربح يوزع بين الشركاء حسب الاتفاق ويجوز فيه التساوي كما يجوز فيه الاختلاف.
- لا يجوز أن يشترط أحد الشركاء لنفسه مبلغا محددا من الربح وإلا فسدت المشاركة.
- الخسارة يتحملها الشركاء على نسبة حصته في المال ...

4) شروط التنفيذ:

- الشريك وكيل و أمين.
- يجوز له أن يقوم بكل ما تتطلبه طبيعة العملية والنشاط من تصرفات من شراء وبيع حاضر و آجل.
- لا يجوز له أن يدخل بيه مضاربة مع الغير أو توكيل غيره بالعمل بدون إذن شريكه ولا يخلط ماله الخاص (بخلاف حصته) بدون إذن، ولا يجوز الهبة أو القرض.

5) شروط فسخ العقد:

- الجمهور يجيز لكل واحد من الشركاء فسخ الشركة مثل الوكالة (فهي عقد جائز).
- المالكية يرون أنها عقد لازم بمجرد العقد، ولا يجوز الفسخ إلا بأمر القاضي إن رأى في ذلك الصحة[1]

III-2-ضوابط المشاركة:

إن ضوابط المشاركة يمكن إيجازها فيما يلي[2]:

- ✓ يشترك المصرف والعميل في المال والعمل على أساس عقد المشاركة.
- ✓ يتمثل نصيب كل من المصرف والعميل بجزء شائع من الربح.
- ✓ يتفق الطرفان عند تأسيس الشركة على نسبة محددة لتقسيم الربح بينهما.
- ✓ يتم اقتطاع نسبة من صافي الربح مقابل المصاريف الإدارية، وبعد ذلك يتم توزيع صافي الربح حسب حصة كل شريك، أما الخسارة فتكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط.

[1]– إتحاد المصارف العربية، **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي**، لبنان، 2002، ص 142.

[2]– صادق راشد الشمري، **مرجع سبق ذكره**، ص 298.

IIII-أهمية صيغة المشاركة بالنسبة للاستثمار الفلاحي:

تعد صيغة المشاركة من الأساليب التمويلية المهمة في النظام المالي الإسلامي لما لها من أهمية وتنمية القطاع ألفلاحي وذلك من خلال:

✓مساهمتها الكبيرة في توسيع وتطوير نشاط القطاع ألفلاحي[1]، نظرا لما ينتج عن هذا الأسلوب التمويلي من أثار ايجابية في دعم وتنشيط وتحفيز الإنتاج ألفلاحي من خلال تقديم المصارف الإسلامية التمويل اللازم للمزارعين كأفراد أو هيئات لاقتناء مداخلات الإنتاج الزراعي من الآلات والبذور والأسمدة وغيرها،والمساهمة في إعداد وتجهيز الأرض[2].

وبهذا يكون المصرف الإسلامي قد شارك في التكلفة الكلية للمشروع ألفلاحي من خلال تطبيقه لصيغة المشاركة[3].

✓كما يساهم هذا الأسلوب التمويلي في الاستثمارات المتعلقة بتربية الحيوانات من أغنام وأبقار ودواجن من خلال توفير التمويل اللازم لهذا الفلاح من أجل اقتناء ما يلزمه من أعلاف وحبوب وحيوانات والأجهزة التي يستعملها في توفير اللحوم والأجبان.

وبذلك فان للمشاركة دور في زيادة الإنتاج ألفلاحي، فإنتاج الطرفين (أ) و (ب) في مشروع فلاحي يقوم على المشاركة، يكون أكبر من مجموع إنتاج كل منهما منفرد، وذلك بسبب التخفيض وتقسيم العمل[4].

✓يتم في هذه الصيغة المساهمة بالمال والعمل بين الطرفين وبواسطتهما يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع فلاحية جديدة أو توسيع مشاريع فلاحية قديمة والمشروعات القومية التي تهدف إلى إنتاج ما يحتاجه القطاع ألفلاحي من أسمدة و آلات الحصاد إلى غير ذلك من مستلزمات هذا القطاع[5].

✓إن المشاريع الفلاحية تعتبر من المجالات التي تحمل الطابع المخاطرة إلا أن بموجب هذه الصيغة يتم توزيع المخاطر بين أطراف التمويل الأمر الذي يوفر حافز لدى جميع المشاركين والمساهمين دوره الخبرة والقدرة على الدخول في الاستثمار في هذا القطاع أي القطاع ألفلاحي مما يساهم في تنميته[6].

---

[1]– أشرف محمود الدوابة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص 339.

[2]– أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 278.

[3]– يوسف عبد الحميد كاتب، **أنواع المشاركات وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية** عن الموقع، تاريخ الاصطلاح2012/03/01، www.matalla.net/200820626

[4]– قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار وأثرها على الأسواق المالية**، دار رسلان، الطبعة الأولى، سوريا، 2006، ص 11

[5]– أنور بن عمارة، **محاسبة البنوك الإسلامية**، *دراسة حالة بنك البركة الجزائري، ملتقى حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 22-23 أفريل 2003، ص 48.*

[6]– يوسف عبد الحميد كاتب، **مرجع سبق ذكره**،

✓كما أن الاعتماد على المشاركة الإسلامية يعد خطوة إيجابية في محاربة الاكتناز الذي يلجأ إليه المحرجون من التعامل وفق النموذج الوضعي الربوي وذلك امتثالا لنصوص تشريعية إسلامية، فيقضي الأسلوب التمويلي على الآثار السلبية للاكتناز المتمثلة في حجب الأموال عن الاستثمار في القطاع ألفلاحي الذي ينعكس بالسلب على عملية التنمية لهذا القطاع[1].

✓تتميز هذه الصيغة بتجاوزها لعقبة الضمانات التي حالت دون استفادة صغار الفلاحين والمنتجين من قروض التمويل ألفلاحي طبقا لقوانين المصارف الربوية في العديد من الدول النامية[2].

✓قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتملك، وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع الزراعي،إما دفعة واحدة أو على دفعات، وهذا يعتبر حافز للفلاحين على استثمار أموالهم في مشاريع فلاحيه جديدة كون هذه المشاريع ستصبح ملك لهم بعد فترة زمنية، وبهذا يكون المصرف الإسلامي بتطبيقه لصيغة المشاركة قد ساهم في تنمية القطاع الفلاحي[3].

✓يشارك المصرف العملاء في النشاط ألفلاحي بالمال وخبرته الفنية في البحث عن أفضل وأرشد الأساليب الزراعية، وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل ليجعل المشاريع حتما ناجحة مما يزيد ربحية المشروع ألفلاحي، حيث يمكن أن تستمر هذه الأرباح في استثمارات زراعية جديدة، وبهذا تساهم صيغة المشاركة في تنمية الاستثمار الفلاحي[4].

المطلب الثاني: المضاربة كصيغة ملائمة للتمويل الإسلامي الفلاحي

تقوم المضاربة على المزاوجة بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك وبين من لا يملك ويقدر على العمل، مما يؤدي إلى إحداث التوازن الاجتماعي والتكافل بين الناس ويقلل من حدة أثار الطبقات الاجتماعية.

والمضاربة تعتبر من بين صيغ التمويل الإسلامية التي تستخدمها البنوك الإسلامية، وهي تساهم في تشغيل واستغلال الطاقات والكفاءات وتقدم التمويل لمختلف المتعاملين معها، وسوف يتم تناول صيغة

---

[1]– رشيد درغال، **دور المصارف في تعبئة الموارد المالية**– دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية، رسالة ماجستير، قسم الشريعة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص 189.

[2]– فوزي عطوي، **علم الاقتصاد في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص 574.

[3]–قحطان وهيب رحيم السمراني، **المصرفة الشاملة في المصارف بالوطن العربي**، عن الموقع، تاريخ الإطلاع 08/04/2012 www.mal-allah.net/up/masa/akat.doc

[4]– أحمد السيد كردي، **صيغ التمويل في الإقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها**، عن الموقع، تاريخ الإطلاع 2012/08/04، www.kenancomline.com/users/ahmedkardy/posts/152412

المضاربة من حيث مفهومها و مشروعيتها وأحكامها، أنواعها و شروطها والضوابط الواجب أتباعها، وبيان أهميتها كوسيلة للتمويل الإسلامي الفلاحي.

I- تعريف المضاربة ومشروعيتها:

المضاربة هي عقد شراكة في الربح بمال من أحد الجانبين أي رب المال، وعمل من الآخر، والمضاربة نظام تمويلي قديم جرى التعامل به عند العرب قبل الإسلام. وقد خرج النبي محمد صلى الله عليه وسلم قبل بعثته في مال السيدة خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام وجاء الإسلام فأقرها و رغب فيها.

1-تعريف المضاربة: سنتناول تعريف المضاربة لغة واصطلاحا

1) المضاربة لغة:المضاربة في اللغة عند أهل العراق مأخوذة من فعل الضرب، أي السير فيها للسفر[1]، لقوله تعالى: ﴿وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِ الأَرْضِ فلَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تُقْصِرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الذِّينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبينَ﴾[2]. أو بغرض التجارة و ابتغاء الرزق وأما أهل الحجاز فيسمونها إقراضا أو مقارضة . والقوا في لغة هو القرض أو القطع،لأن صاحب المال يقتطع قطعة من ماله ويسلمه للعمال للتصرف فيه و قطعة من الربح.

2) تعريف المضاربة اصطلاحا: عرفها الحنابلة اصطلاحا بأنها: " دفع مال إلى أخر يتجر به والربح بينهما" وعرفها الشافعية بقولهم: " و تسمى إقراضا و معاملة وهي دفع مال معلوم لمتجر أي لمن يتجر به ببعض ربحه أي بجزء معلوم مشا منه". وعرفها الأحناف بأنها: " عقد شركة في الربح بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الأخر". أما المالكية فقد عرفوا القرض على أنه: " دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم ومعلوم لمن يتجر بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيفة"[3].

من خلال أقوال الفقهاء في المضاربة (القراض) يمكننا تعريف المضاربة بأنها: " عقد الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر، وهي اتفاق بين طرفين أحدهما يقدم المال و الآخر يبذل جهده وخبرته لتنمية هذا المال في مجالات استثمارية متاحة شرعا، على أن يشتركان في الربح الناتج عن ذلك بحسب الاتفاق كالثلث و الربع والنصف، ويتحمل صاحب المال الخسارة إذا حصلت، والعامل يخسر جهده وتعبه و وقته[4].

I-2- مشروعية المضاربة: المضاربة مشروعة على خلاف القياس و أدلة جوازها القرآن و السنة والإجماع.

---

[1]- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية –أحكامها– مبادئها، تطبيقاتها المصرفية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط3، عمان، 2012، ص ص 212-213.

[2]- القرآن الكريم، **سورة النساء** ، الآية 101

[3]- رامي حريد ، **التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر ،مرجع سبق ذكره**،ص110.

[4]- خالد أمين عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 149.

1) المضاربة في القرآن الكريم: جاء في سورة المزمل قوله تعالى: ﴿ وَ آخَرُون يَضْرِبُونَ في الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللّهِ﴾ فمن الواضح أن الله سبحانه وتعالى بين من يضربون في الأرض ابتغاء للرزق وبين من يجاهدون ابتغاء مرضاة الله[1]، و الأصل في إحلال القراض و إباحته عموم قول الله عز وجل ﴿ لَيْسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنَ رَبِكمُ﴾[2].

2)المضاربة في السنة النبوية: ومن السنة ما أورد ابن ماجة في سننه، حدثنا الحسن ابن علي الخلال– حدثنا بشر بن ثابت البزار– حدثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع» ؛ و المقارضة هي المضاربة . وقد ورد في فتح الباري بشرح صحيح البخاري – : وروى النسائي عن طريق ابن عون قال: " كان محمد يعني ابن سيرين يقول: الأرض عندي مثل المال المضاربة، فما صلح من مال المضاربة صلح في الأرض وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض، قال: وكان لا يرى بأس أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه و ولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب المال "[3].

*وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بمال السيدة خديجة رَضيَ الله عنها قبل بعثته، وتعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم. ويُروى بأن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على المضارب ألا يسلك به بحرا أو ينزل بها واديا ولا يشتري ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه، وقد طبقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابنيه عبد الله و عبيد الله[4].

3– المضاربة في الإجماع:

تحث عدد من الأحاديث النبوية والروايات التي يرويها الصحابة عن الموضوع، وتشير إلى أن الفقهاء المسلمين يجمعون على مشروعية المضاربة. وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم شروط المضاربة التي عرضها العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، وروى أن عبد الله وعبيد الله ابن عمر رضي الله عنهم قدما العراق ونزلا على أبي موسى رضي الله عنه فقال: "لو كان عندي فضل مال لأكرمنكما ولكن عندي مال من مال بيت المال فإتباعا به، فإذا قدمتما المدينة فادفعاه إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه ولكما

[1]– نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية ناشرون و موزعون، ط 1، عمان، 2012، ص 152.

[2]– القرآن الكريم ، **سورة البقرة**، الآية 198.

[3]– نعيم نمر داوود، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 152–153.

[4]– محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 214.

ربحه ففعلا ذلك، فلما قدما على عمر رضي الله عنه أخبراه بذلك فقال: " هذا مال المسلمين فربحه للمسلمين " فسكت عبد الله، وقال عبيد الله: " لا سبيل لك إلى هذا فإن المال لو هلك كنت تضمننا "، قال بعض الصحابة: " اجعلهما بمنزلة المضاربين، لهما نصف الربح وللمسلمين نصف. فاستصوبه عمر رضي الله عنه، وكان الخليفة عمر يستثمر مال اليتامى على أساس المضاربة، ويقول السرخسي إنها شرعت نظرا لشدة لحاجة إليها من الجانبين، فإن من الناس من هو صاحب المال ولا يهتدي إلى التصرف ومنهم من هو بالعكس[1].

II- أركان المضاربة، أنواعها وأحكامها:

II-1- أركان المضاربة: لقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن أركان المضاربة على النحو التالي[2]:

- ✓ العاقدان أي طرفي (أو أطراف المضاربة) وهم مالك (مالكو) رأس المال كطرف أول، والطرف الثاني هو الشخص (الأشخاص) العامل الذي سيقوم باستثمار رأس المال المقدم من قبل الطرف الأول، على أن يكون كلا الطرفين يتمتعون بالأهلية الكاملة لإنفاذ العقد.
- ✓ المال موضوع المضاربة، وهو الذي سيتم العمل به واستثماره على أن يكون مالا حلالا.
- ✓ صيغة عد المضاربة، وقد اشترط الكثير من الفقهاء إقرار صيغة الإيجاب والقبول لتمام العقد، وفي أحيان كثيرة يجب بيان نوع العمل المنوي القيام به، وذلك حسب نوعية المضاربة.
- ✓ توزيع الأرباح في حالة تحققها لكل طرف من أطراف عقد المضاربة.

II-2- أنواع المضاربة: المضاربة عقد بين من يملك المال وبين من لا يملكه ليعمل به، والبنوك الإسلامية تقوم بدور المضارب أو دور رب المال أو الدورين معا.

وهناك عدة أنواع من المضاربات منها:

1) من حيث تعدد أطراف المضاربة: تنقسم المضاربة من حيث تعدد أطراف المضاربة إلى:

أ- المضاربة الثنائية أو الخاصة[3]: وهي عقد بين أثنين فقط هما رَبُ المال والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو اعتباريا كبنكك أو مؤسسة أو شركة.

---

[1]- محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام** ، أكاديمية انترناشيونال، بيروت، لبنان، 2009، ص ص 510-511.

[2]- نعيم نمر داوود، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 153-154.

[3]- محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 217.

ب- المضاربة الجماعية (المشتركة): وتسمى بالمضاربة المشتركة متعددة الأطراف، وهي التي يتعدد فيها الأطراف المشاركين لأكثر من اثنين، وهذا النوع عادة ما تعمل به البنوك الإسلامية' وتأخذ المضاربة المشتركة ثلاثة صور هي[1]:

- ✓ الصورة التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال وينفرد فيها المضارب، وذلك في حالة قيام البنك الإسلامي باستثمار الحسابات الاستثمارية بنفسه دون الاستعانة بمضاربين آخرين
- ✓ الصورة التي يتعدد فيها المضاربون وينفرد فيها رب المال، وذلك في حالة قيام البنك الإسلامي باستثمار الحسابات الاستثمارية مع مضاربين متعددين.
- ✓الصورة التي يتعدد فيها أطراف المضاربة أرباب المال والبنك الإسلامي والمضاربون، وتأخذ شكل قيام البنك الإسلامي بإعطاء المال مضاربة لغيره، أي أن العلاقة تقوم بين أرباب المال والبنك الإسلامي والمضاربون الذين يأخذون المال من البنك لاستثمارها.

2) من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح: وتنقسم المضاربة إلى:

أ- المضاربة المنتهية (المؤقتة): هي المضاربة التي يتم فيها التحاسب على الأرباح عند التصفية و رد رأس المال إلى رب المال. وتأخذ هذه المضاربة شكل صفقات يشتريها المضارب بتمويل من رب المال، وتصفى خلال فترة زمنية عادة ما تكون قصيرة نسبيا، وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح العقلي بعد تنضيد المال.

ب- المضاربة المستمرة: ويتم في هذه المضاربة التحاسب دوريا على الأرباح خلال فترة المضاربة قبل تصفيتها ودون رد رأس المال، وتأخذ المضاربة المستمرة شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، وتستمر لأكثر من فترة مالية، و تتم المحاسبة دوريا في نهاية كل فترة مالية قبل تصفتها[2].

3) من حيث حدود تصرفات المضارب في المضاربة: وتنقسم إلى:

أ- المضاربة المطلقة: في هذا النوع من المضاربة يترك المضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، وما يؤدي إلى الهدف منها هو تحقيق الأرباح فيدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان وتحديد من يعاملهم،

[1]-محمود محمد حسن، **العقود الشرعية المالية في المعاملات المالية المعاصرة**، جامعة الكويت، 1997، ص 65.

[2]- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص 157.

ويمكن أن يرافق هذه المضاربة الطلقة تفويض عام أو إذن صريح من رب المال إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضاربة ببعض التصرفات[1].

ب- المضاربة المقيدة: وهي التي قيدت بزمان و مكان أو الأشخاص الذين يتعامل معهم البنك، كأن يودع شخص مبلغ من المال في البنك للمضاربة ويشترط مثلا أن يكون لمدة خمس سنوات[2].

4)من حيث ملكية المال المستثمر في عمليات المضاربة و تنميته: وتنقسم إلى[3]:

أ- مضاربة المال فيها من جانب رب المال فقط وتسمى مضاربة غير مخلوطة (منفصلة) أو هي التي يدير البنك الإسلامي حسابات الاستثمار منفصلة تماما من أموال البنك الأخرى، ويمكن للبنك خلط الحسابات في محفظة واحدة ثم يقوم البنك بإدارتها واستثمارها ويوزع الربح بينهما.

ب- مضاربة المال فيها من الجانبين والعمل من احدهما وهو المضارب، وتسمى المضاربة المختلطة.

II-3- الأحكام الشرعية للمضاربة:نوجزها فيما يأتي[4]:

1) بالنسبة للمضارب:

أ- إن المضارب أمين على ما تبقى من المال، وبالتالي فإنه لا يضمن ما يصيبه من تلف إلا بتعد أو تفريط.

ب- إنه وكيل لرب المال للتصرف بماله، وبالتالي فلا يجوز له أن يتبرع به أو مخالفة الوكالة.

ت- إنه شريك لرب المال في الربح.

2) بالنسبة لرب المال:

أ- يجوز له العمل مع المضارب، إذا كان مشروط في العقد.

ب- يجوز له أن يسترد ماله جزئيا أو كليا ما لم يتصرف به المضارب، والمضاربة عقد غير لازم يجوز فسخه، أما إذا كان المضارب قد عمل بالمال فصار عروض، فلا يجوز لرب المال أن يسترد أي جزء منه.

---

[1]- زبير عياش، سميرة مناصرة، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة علوم اقتصادية، العدد3، 2016، ص117.

[2]- محمد عبد المنعم الحمال، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب الإسلامية المصري واللبناني**، ط2، سنة 1986، ص441.

[3]- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص 158.

[4]- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوي الشرعية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2008، ص 140.

3) أجل المضاربة:

اختلف الفقهاء بشأن توقيت المضاربة (أي أجلها) فبعضهم أجازه، ومنه من لم يجزه. أما الذين أجازوا التوقيت كالحنفية فيعود ذلك إلى أن عقد المضاربة توكيل والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون الأخر.

III-شروط صحة عقد المضاربة وضوابطها :

إن هناك شروط وضوابط معينة يجب مراعاتها في أي نوع من أنواع المضاربة.

III-1- شروط صحة عقد المضاربة:

يجب أن تتوافر في عقد المضاربة بعض الشروط الهامة التي تتعلق برأس المال و العمر والربح وفيما يلي أهمها:

1) الشروط الخاصة برأس المال:

- ✓ أن يكون رأس المال نقدا حيث لا يجوز المضاربة على عقار أو عروض أو سلع.
- ✓ أن يكون رأس المال معلوما عند توقيع العقد أي قيمته مثلا "مائة دينار" ومعلوم الجنس أي ذهب أو فضة أو نقود.
- ✓ أن يكون رأس المال عينا حاضرا في حيازة صاحب المال حتى يكون قادر على تسليمه مباشرة للمضارب فيه، كما لا يجوز المضاربة بمال غائب (أي مال غير موجود).
- ✓ أن يسلم رأس المال المتفق عليه للمضارب لأنه كالوديعة يجب تسليمها ليمكن التصرف والعمل فيها، ولو شرط صاحب المال ببقاء يده عليه، أو أن يعمل فيه معه فسدت-كما لا يعمل صاحب الأرض مع المزارع- حيث أن المضاربة انعقدت على رأس المال من أحد الطرفين والعمل من الطرف الأخر.
- ✓ أما فيما يخص خلط مال المضاربة بغيره من الأموال، فالفقهاء يرون جواز ذلك إذ لم يبدأ المضارب العمل وأما إذا شرع المضارب باستثمار رأس المال فلا يجوز له خلطه مع غيره من الأموال[1].

2) الشروط الخاصة بالعمل:

- ✓ أن يتم تسليم رأس مال المضاربة وإطلاق يده فيه على أن يكون قبل المال من قبل المضارب قبض ضمان إلا في حالة تعدي المضارب على هذا المال أو تقصيره فيه[2].

[1]- مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، مطابع غياشي طنطا، 1999، ص 196.

[2]- محمود حسين الوادي، إبراهيم محمد خريس و آخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ص 194.

- ✓ أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة فمثلا يجوز أن يعمل المضارب في التجارة وما ينتج عنها الرهن والإيجار والاستثمار وتأخير الثمن إلى أجل متعارف عليه إلا إذا نص العقد على عدم القيام بالحد من الأعمال السابقة كأن يشترط رب المال على المضارب عدم تأخير الثمن إلى أجل معروف، ولا يجوز للمضارب أن يقرض مال المضاربة أو العتق والهبة من مال المضاربة[1].

3) الشروط الخاصة بالربح:

- ✓ تحديد نصيب كل من رب العمل والمضارب من الربح عند التعاقد.
- ✓ أن يكون نصيب كل طرف نسبة شائعة من الربح وليس مقدار محددًا.
- ✓ إشتراط الشافعية أن يكون الربح مشترك بين الطرفين فلا يجوز أن يختص بالربح أحد المتعاقدين دون الأخر.
- ✓ لا يصح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه كمية محددة من الربح.

III-2- ضوابط المضاربة:

هناك بعض الضوابط التي ينبغي على المصرف الإسلامي ملاحظتها قبل القيام باتفاق عقد المضاربة بينه وبين العامل المستثمر (المضارب) [2].

- ✓ أن يكون أمينا وأن يشهد على أمانته و وثائقه شخصان يعرفهما المصرف.
- ✓ كما أن تكون لدى المضارب الكفاءة والمقدرة على استثمار الأموال التي سيحصل عليها من المصرف في مجال تقليل المخاطرة وكذلك لديه خبرة سابقة في مجال عمله.
- ✓ ينبغي أن تكون العملية التي يطلب الاستثمار وتوظيف الأموال فيها واضحة المعالم، فيها دراسات جدوى اقتصادية وفنية تقدم للمصرف ويستطيع المصرف أن يقرر نتائجها ويدرس احتمالاتها.

IIII - أهمية صيغة المضاربة بالنسبة للاستثمار الفلاحي:

تعد صيغة التمويل بالمضاربة من أساليب الاستثمار المهمة في النظام المالي الإسلامي المعاصر إذ أن هذه الصيغة تتميز بكفاءة وفعالية عالية في تنمية القطاع الزراعي وذلك من خلال:

- ✓ توجيه المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة وذلك حتى يكون المشروع ناجحا ويزيد أرباح، حيث أن هذه الصيغة مرتبطة بتعزيز عامل الثقة والأمانة مما يجعل الممول مجبر على دراسة

[1]- محمود حسين الوادي، إبراهيم محمد خريس و آخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 194.

[2]- صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية- أنشطتها التطلعات المستقبلية** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص59.

أوضاع السوق من عرض وطلب وتقلبات الأسعار ومعرفة شخصية العميل، وذلك حتى يتمكن من المفاضلة بين المشروعات الزراعية التي تحقق أفضل عائد وأقل مخاطرة[1].

- ✓ تشجيع ادخار وتوجيهه نحو الاستثمار كون الأفراد يحجمون على ادخار أموالهم في المصارف وذلك تفاديا لشبهات الربا ويفضلون الاحتفاظ بها لديهم مما يجعل هذه الأموال المعطلة خارج الدورة الاقتصادية.
- ✓ والتي تؤدي بدورها إلى تعطيل المشاريع الزراعية، لكن هذه الصيغة تشجع الأفراد على ادخار أموالهم لدى مؤسسات التمويل لأن الأرباح التي تحقق منها تمثل الربح العادي لدى مؤسسات التمويل لأن الأرباح التي تحقق منها تمثل الربح العادي الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه مالهم في التنمية[2].
- ✓ العدالة في التوزيع والحد من شيوع الفقر في المجتمعات الريفية كون هذه الصيغة لا تقتصر على تمويله فئة الذين لا يملكون المال فقط بل كل فئات المجتمع الفقير الذي لا يشطب من قاعدة المشاركين في العملية التمويلية،لأنه لا يملك المال بل يمكنه أن يقدم عمله وخبرته كمشاركة3.
- ✓ عدم تدخل البنك في شؤون العميل تشجع على الاستثمار مما يؤدي إلى إنشاء مشاريع زراعية جديدة4.
- ✓ يتناسب هذا التمويل مع الأفراد الذين يبدؤون حياتهم العملية كما يتناسب مع أصحاب المهارات الذين لا يجدون المال المناسب لممارسة أعمالهم واستغلال مهاراتهم، وهذا يؤدي إلى زيادة المشاريع الزراعية[5].
- ✓ زيادة المشاريع الزراعية نظرا لتشجيع المنتجين وشعورهم بالاطمئنان لتيقنهم بأن الممول سيشاركهم السراء والضراء ولا يفرض عليهم فائدة مركبة [6].
- ✓ يقوم مبدأ المضاربة على ضبط التكاليف الإنتاجية وترشيدها، بينما يؤدي التعامل بالفوائد الربوية التي تضخم التكاليف، وارتفاع الأسعار فعندما يكون التمويل وفقا لمبدأ المضاربة فسوف يهتم الممول بالعمل على خفض التكاليف الإنتاجية مما يسمح للمزارع القيام بعمله بكل راحة، حيث لا يتحمل أي ضغوط متعلقة بتسديد الفوائد الدورية التي تعيق العملية الإنتاجية وتؤدي إلى تدهورها[7].

---

[1]– حيدر يونس الموسوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 46.

[2]– جمال بن دعاس، **السياسات النقدية بين النظام الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة**، دار الحلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 35

[3]– محمد علي محمد البنا، **القرض المصرفي– دراسة تاريخية– مقارنة الشريعة والقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص 549.

[4]– محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره،** ص 58.

[5]– أحمد محمد علي خير الدين، **دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الاقتصاد، كلية التجارة والدراسات العليا والبحوث، جامعة طنطا، 1988، ص 157.

[6]– أحمد محمد على خير الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 157.

[7]– عبد المطلب عبد الرازق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 113.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي بالمزارعة والمغارسة والمساقات

نهدف من خلال هذا المبحث إلى بيان صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس المشاركة الزراعية من حيث شرح معناها،ومشروعيتها ،وشروط صحتها وأركانها وأحكامها،وأنواعها وأهميتها بالنسبة للاستثمار الفلاحي وهذه الصيغ هي المزارعة ، المغارسة، المساقات.

المطلب الأول:المزارعة كصيغة ملائمة للتمويل الإسلامي الفلاحي.

المطلب الثاني:المغارسة كصيغة ملائمة للتمويل الإسلامي الفلاحي.

المطلب الثالث:المساقات كصيغة ملائمة للتمويل الإسلامي الفلاحي.

المطلب الأول: المزارعة كصيغة ملائمة للتمويل الإسلامي الفلاحي

المزارعة أداة من أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك و تحقيق الأرباح وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة وتشغيل العمالة، لذا وجب علينا أن نتعرف على المفهوم الشرعي لصيغة المزارعة وكذا أركانها بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها لصحة صيغة المزارعة و خطواتها.

I- تعريف صيغة المزارعة ومشروعيتها:

يمكن اعتبار المزارعة شكل من أشكال المضاربة المطبقة على النشاط الفلاحي، حيث تعرض الأرض للمزارع الذي يعمل عليها على أن يتم تقسيم المحصول أو الزرع بينهما وفق مشروعيتها.

I-1- تعريف المزارعة:

1) المزارعة لغة: المُزَارَعَة على وزن مُفَاعَلَة وهي مأخوذة من الزرع وقد جاء في لسان العرب زَرَعَ الحَبَ يزْرَعُهُ زَرْعًا أو زراعة وقيل: الزَرْعُ طَرح البذر وتسمى مُخَابرَة ومُحَالَقة[1].

2) المزارعة اصطلاحا: فيها يشارك أحد الشركاء بمال أو أحد عناصر الثروة وهي الأرض والعنصر الثاني وهو العمل من جانب الشريك الآخر[2]، وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، حيث يكون الناتج مشتركا، ولكن على وفق حصص معلومة بكل منهم ولأجل

[1]–محمد عنان بن الضيف، **مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ص 72–73.

[2]– عبد العزيز قاسم محارب، **المصارف الإسلامية (التجربة وتحديات العولمة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص91.

محدد، وقد تكون الأرض والبذر من المالك والعمل من العامل المزارع،وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذر والعمل من المزارع[1].

I-2- مشروعية عقد المزارعة في التشريع الإسلامي:

ثبت مشروعية المزارعة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وفيما يلي تفصيلا لذلك.

1). الأدلة الدالة من القرآن الكريم على مشروعية المزارعة:

دلت النصوص الشرعية على جواز عقد المزارعة منها قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبةٍ أَنْبتَتْ سبْع سَنابِلَ في كُلِّ سُنبُلةٍ مِئَةُ حبَةٍ واللهُ يُضاعِفُ لِمنْ يشَاءُ واللهُ واسِعٌ عَليمٌ﴾[2]

2). الأدلة الدالة من السنة الشريفة على مشروعية المزارعة:

دلت السنة الشريفة على مشروعية المزارعة ما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " [3] .

و المزارعــة من العقود التي مارسها الصحابة والتابعين، قال قيس ابن مسلم عن أبي جعفر قال: " ما بالمدينة أهل هجرة إلا يزرعون على الثلث أو الربع"[4]. وهذا ما أفتى فيه ابن تيمية حيث قال: " المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز، سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل"[5]. وقال الحسن:" لا بأس أن يُجْتَنى القطن على النصف "[6]

3). دليل الإجماع على مشروعية المزارعة:

عمل بها الخلفاء الراشدون ومنها أجمع العلماء والفقهاء من الحنابلة والشافعية والحنفية على جواز العمل بالمزارعة[7].

---

[1]- نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي (الواقع والتحديات)**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد الثاني، العراق، 2010، ص 141.

[2]- القرآن الكريم، ' **سورة البقرة**، الآية 261.

[3]- رواه البخاري ومسلم.

[4]- أبن حجر، **أحمد فتح الباري بشرح البخاري**، دار الفكر للطباعة والنشر، الجزء الخامس، ص 275.

[5]- الحنبلي بدر الدين، **الدرر المخية من الفتاوي المصرية المسمى مختصر فتاوي ابن تيمية**، دار القلم، بيروت، لبنان، ص 351.

[6]- أبن حجر، أحمد فتح الباري بشرح البخاري، **مرجع سبق ذكره**، ص275.

[7]- بهاء الدين بسام مشتهى، **دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة التنمية المحلية في فلسطين** ، رسالة ماجستير في الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ص 50.

II – شروط صحة عقد المزارعة وخطواتها:

تعتبر صيغة المزرعة من أبرز صيغ التمويل الفلاحي الأكثر استعمالا وذلك لم تتمتع به من شروط وخطوات تميزها عن غيرها من العقود.

II –1– شروط صحة عقد المزارعة:

تتجلى الشروط الأساسية لصحة العقد فيما يلي:[1]

- ✓ أهلية المتعاقدين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.
- ✓ تحديد واجبات كل واحد من الطرفين والتزاماته تحديدا واضحا.
- ✓ معلومة الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.
- ✓ معلومة الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع تفويضا شاملا، لأن من المزروعات ما يزيد من خصوبة الأرض ومنها ما ينقص منها.
- ✓ معلومة مدة الزراعة.
- ✓ كيفية توزيع العائد، وأن يكون شركة وجزء شائع في الغلة.

II –2– خطوات عقد المزارعة:

يمكن عرض خطوات المزارعة كالآتي:[2]

- ✓ تقديم صاحب الأرض أرضه للمزارع.
- ✓ استلام المزارع للأرض ليعمل فيها بجهده وخبرته.
- ✓ زرع الأرض من قبل المزارع.
- ✓ توزيع الناتج فإذا لم تخرج الأرض شيئا يخسر صاحب الأرض منفعته وأرضه، ويخسر المزارع مقابل جهده وعمله، و في حالة أخرجت الأرض شيئا فإن الناتج يقسم بين الطرفين بالنسبة حسب اشتراطهما.
- ✓ يستعيد صاحب الأرض أرضه بعد نهاية عقد المزارعة أو يتفق مع المزارع على تجديد ذلك.

والملاحظ أن الفلاح البسيط الذي يملك الأرض وله الخبرة والاستعداد للعمل وبذل الجهد غالبا ما ينقصه التمويل، وفي هذا الإطار تسمح صيغة التمويل بالمزارعة للمصرف الإسلامي تمويل الفلاح بتوفير الآلات

[1]– مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 140.

[2]– سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار أبي الفداء العلمية للنشر والتوزيع والترجمة، 2015، ص316.

و المعدات الزراعية لتحضير الأرض وتوفير البذور، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم الأعباء التي تحملها كل منهما من الربح الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقا.

III – أهمية صيغة المزارعة بالنسبة للاستثمار الفلاحي:

تستمد صيغ التمويل الزراعي أهميته في أهمية الزراعة ودورها في النهوض بالاقتصاديات النامية من خلال:

✓ توجيه الاستثمار نحو مكملات التنمية الزراعية[1]، حيث تساهم في مواجهة نقص التمويل التي يعاني منها القطاع الزراعي، فهي تتيح لكل من يعمل في هذا القطاع الحصول على الموارد المالية التي تساهم في تطويره وتنميته[2].

✓ كذلك دخول مؤسسات التمويل عامة والمصارف الإسلامية خاصة في هذه العقود يساهم بشكل فعال في إعادة إحياء الأراضي الزراعية و زيادة الناتج القومي والدخل القومي والحد من هجرة الناس من الريف إلى المدينة، بل وتشجيع الهجرة من المدينة إلى الريف[3]. كما أن تفعيل هذه العقود في البنوك الإسلامية يساهم في زيادة هامش الضمانات لدى هذه البنوك، وذلك لأنها لن تحجم عن قبول الأراضي الزراعية لضمانات في حالة إثبات تقصير العميل وبذلك لن تضطر لبيعها بأسعار بخسة ولن يشكل الاحتفاظ بها عبئا على البنك، لأن هذه العقود تساعد المصارف الإسلامية في استثمار هذه الأراضي وعدم تعطيلها بما يؤول إلى تنمية القطاع الزراعي[4].

المطلب الثاني: المغارسة كصيغة ملائمة للتمويل الإسلامي الفلاحي.

ترتبط المغارسة بعمليات الإنتاج الزراعي وبالتالي فإنها جزء من هذه العمليات الإنتاجية المرتبطة بالقطاع الزراعي، والتي تساهم أيضا في التنمية الزراعية وفيما يلي تفصيل لهذه الأداة الاستثمارية من خلال شرح معناها، مشروعيتها، الشروط الواجب توفرها في هذه الصيغة، أركانها، هذا بالإضافة إلى أهميتها بالنسبة للاستثمار الفلاحي.

I- تعريف صيغة المغارسة ومشروعيتها.

تتم هذه الصيغة التمويلية بين طرفين، طرف يقدم التمويل والذي يتجسد هنا على شكل أراضي و بذور وكل ما يخص النشاط الزراعي من أدوات، إلى طرف ثاني وهو العامل والمتمثل في المزارع الذي يتولى الاهتمام بالأرض والعمل عليها.

---

[1]– قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الفلاحي الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية**، دار رسلان، ط1، سوريا، 2006، ص 128.

[2]– فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، على الكتب الحديثة، عمان، 2006، ص205.

[3]– محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 205.

[4]– محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 205.

I-1- تعريف صيغة المغارسة:

لغة: غَرَسَ الشَّجر يَغرسه، أثبته في الأرض[1]، ويسمى الشجر غَرس وغِرَاس، وتسمى النخلة غريسة والذي يقوم بغرس الاشتال و الأشجار فهو غارس، وإذا غرسها للغير مقابل أجر فهو مغارس، والاتفاقية بين الغارس ومالك الأرض تسمى مغارسة.

اصطلاحا: هي دفع الأرض لمدة معلومة لمن يغرس فيها غرسا على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بين صاحب الأرض ومن قام بالغرس، أو أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجر[2] .

I-2- مشروعية صيغة المغارسة:

اختلف الفقهاء في مشروعيتها، لكن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جوازها محتجين بأحاديث المزارعة والمساقات في خيبر، ولأن العوض والعمل معلومان[3]، وجاء في فتأوي ابن تيمية " المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز، سواء كان البذر من رب الأرض أو العامل".

هذا هو الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله صل الله عليه وسلم ، " لأنه زارع أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر و زرع "[4]. فهل يعقل ألا يكون أهل خيبر قد قاموا في كل هذه الفترة بغرس أشجار جديدة في أرض خيبر؟. وإذا كان الأمر كذلك علم أن المغارسة من الأعمال التابعة للمساقات وأنها مشروعها مثلها[5].

II-. شروط المغارسة وأركانها:

حتى تصح المغارسة لا بد من توفير عدة شروط و أركان تتمثل فيما يلي:

II-1- شروط المغارسة: تتمثل هذه الشروط في:[6]

- ✓ أن تكون الأصول الثابتة من نخيل وشجر، لا فيما يزرع كل سنة أي أن المغارسة تصح في الأصول الثابتة والتي يطول مَكثُها في الأرض كالنخيل، ولا يصح غرس الأصول التي لا تمكث مدة طويلة في الأرض كالزرع والبقول.
- ✓ يجب أن يتعين نوع ما يراد غرسه وقت العقد.
- ✓ أن تكون المشاركة في الأرض والشجر معا بنسبة معلومة.
- ✓ أن يحدد ابتداء الشركة في الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدر معين من النماء.
- ✓ أن لا تكون المغارسة في أرض موقوفة.

II -2- أركان المغارســـة:

يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

---

[1]– داود حسن يوسف، **المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي**، دار النشر للجامعات، ط1، 2005، ص 79.

[2]– الخياط عبد العزيز، أحمد العيادي ، **فقه المعاملات وصيغ الاستثمار**، دار المتقدمة للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص78.

[3]– الدويشري عبد الله محمد، **صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانية تطبيقها**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ص 172.

[4]– الحنبلي بدر الدين محمد، **مرجع سبق ذكره** ، ص 351.

[5]–الدويشري عبدا لله محمد، **مرجع سبق ذكره** ، ص174.

[6]– أحمد محمد محمود نصار، **الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية** ، (الشركات المضاربة المزارعة المساقات المغارسة الأسهم السندات والصكوك) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010، ص ص 63-64.

- ✓ الإيجاب والقبول من طرفي العقد وهما مالك الأرض والعامل.
- ✓ تحديد الأرض محل المغارسة.
- ✓ تحديد أنواع الغرس وهي الأشجار التي ستزرع.

III - أهمية صيغة المغارسة بالنسبة للاستثمار الفلاحي:

يمكن لمؤسسة التمويل الإسلامي أن توفر الأرض و فسائل الشجر المراد غرسه للمزارع، و يقوم هو بالعمل اللازم مقابل جزء من الأرض بأشجارها بحسب الاتفاق، وهنا نلاحظ أن الفريقين سيستفيدان ويكونان في وضع ما يسم بالإنجليزي "win–win situation" (أي العملية مربحة للطرفين) إلا إذا أتى على المزرعة جائحة جارفة كالتسونامي مثلا[2].

إن قيام البنوك الإسلامية بالتمويل عن طريق المغارسة يساهم في إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الدخل القومي والحد من الهجرة من الريف إلى الدن، والزيادة في الإنتاج ألفلاحي حتى يتم تحقيق الاكتفاء الذاتي وتخفيض معدل البطالة باستغلال الأيدي العاطلة والقضاء على الفقر خاصة في المناطق الريفية التي تهتم بالقطاع الفلاحي[3].

المطلب الثالث: المساقات كصيغة ملائمة للتمويل الإسلامي الفلاحي

المساقات هي من أدوات توظيف الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية، والتي لا تمكن المصرف الإسلامي من تشغيل أمواله وتحقيق الربح وإنما تساهم أيضا في التنمية الزراعية واستغلال المزارع وتشغيل العمالة المعطلة، وفيما يلي تفصيل لهذه الأداة الاستثمارية الإسلامية من خلال شرح معناها، مشروعيتها، الشروط الواجب توفرها، أركانها، أحكامها وكذا أنواعها هذا بالإضافة إلى أهميتها بالنسبة للاستثمار الفلاحي.

I - تعريف صيغة المساقات و مشروعيتها:

تعد صيغة المساقات الحل الأنسب لصاحب الأرض الذي يفتقر إلى الجهد والعامل الذي لا يمتلك أرض والإمكانيات لمزاولة نشاطه الفلاحي.

---

[1]– شحاتة حسين، **الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقات والمغارسة كما تمولها المصارف الإسلامية** ، ص 22.

[2]– عبد القادر شاشي، **العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة**، مداخلة ألقيت بمؤتمر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات التمويل الإسلامي، البحرين، 8 ماي، 2012، ص17.

[3]– كمال رزيف، سدور فارس، **صيغ التمويل بلا فوائد للؤسسات الفلاحية الضغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية" ، جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص 02.

I-1- تعريف صيغة المساقات:

1). المساقات لغة: المساقات من "سقاه، يسقيه، و أسقاه دله على الماء، أو سقى ماشيته أو أرضه أو كلاهما جعل له ماء، واستسقى منه طلب سقيا، وأسقاه الله الغيث أنزله له"[1] أي أن المساقات توفير الماء لمن يحتاجه سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات، و مفهومها الحديث هو توفير خدمة الري و الخدمات الزراعية الأخرى للأشجار مقابل الأجر.

2). المساقات اصطلاحا: وهي دفع الشجر وما في حكمها لمن يقوم بسقيه ويتعهد به حتى يبلغ نضجه نظير جزء معلوم من ثمره، ومن تم تكون المساقات شركة زراعية تقوم بين الطرفين، يقدم أحدهما الشجر وهو رب المال ويقدم الطرف الثاني العمل وهو القائم بعملية السقي والرعاية وما في حكم ذلك، ويوزع صافي الناتج مشاركة بينهما بنسبة يتفق عليها الشريكان.[2]

I-2- مشروعية عقد المساقات في التشريع الإسلامي:

ثبت مشروعية المساقات بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وفيما يلي تفصيلا لذلك:

1)الأدلة الدالة من القرآن الكريم على مشروعية المساقات:

دلت النصوص الشرعية على جواز المساقات منها قوله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض"[3] وقوله تعالى: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الأرض"[4].

2)الأدلة الدالة من السنة الشريفة على مشروعية المساقات:

يستدل في مجال المساقات بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر كما جاء في رواية سعيد ابن المسيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم الفتح: "أقركم ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول لهم إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي فكان ذلك فعلته صلى الله عليه وسلم.[5]

---

[1]– الفيرز أبادي، **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية للكتاب، 1980، جزء4، ص 337.

[2]– لطيف محمد السرجي، **دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي**، 'دراسة واقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وأفاق تطويره) مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث، أفريل، 2017، ص350.

[3]– القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية 198.

[4]– القرآن الكريم، **سورة المزمل**، الآية 20.

[5]– حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، إيمان حسين أبودية، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 188.

3). دليل الإجماع على مشروعية المساقات:

أجاز الفقهاء المساقات واستدلوا في ذلك بقول الرسول والصحابة، والذين أجازوها قالوا بذلك في جميع الشجر المثمر، أما الشجر الذي لا ثمر له فلا يجوز فيه المساقات، لأن المساقات تكون جزء من الثمرة.[1]

II- أنواع المساقات:

لصيغة المساقات أنواع يمكن إيجازها في:[2]

- أن تكون الأرض و الأشجار والمستلزمات من قبل الطرفين والعمل من طرف أخر.
- أن تكون المستلزمات من طرف والأرض والأشجار من طرف أخر والعمل من طرف ثالث وهنا تكون المساقات متعددة الأطراف.
- يمكن تحقيق المساقات باشتراك كل الأطراف في توفير كافة المدخرات في العملية الإنتاجية الزراعية التي تتضمن هذه المساقات.

III- شروط صحة المساقات، أركانها وأحكامها:

تتميز صيغة المساقات كغيرها من الصيغ الإسلامية المتبعة في عملية التمويل بمجموعة من الشروط والأركان والأحكام نوجزها فيما يلي:

1)الشروط المتعلقة بطرفي المساقات:

تتمثل هذه الشروط في:[3]

أ- أن يكون عمل العامل معلوما كإصلاح السواقي والسقي وقطع الحشائش والتأثير ولا يجوز للمالك الاشتراك في العمل.

ب- أن يكون عمل العامل مما يعود بالنفع على الشجر ولا يجوز اشتراط العمل الذي يعود بالنفع على الأرض مثلا حفر المساقات وبناء جدران المزرعة، فهذا يلزم المالك وليس العامل.

ت- أهلية المتعاقدين بمباشرة العقد.

2)الشروط المتعلقة بالأشجار محل العقد:

يمكن إيجاز هذه الشروط في: [4]

أ- أن يكون محل العقد مغروس أو مزروعا، معينا أو مرئيا أو موصوفا وصف تاما.

ب-أن تجري المساقات قبل نضج الثمر.

---

[1]- ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها**، حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة، 2006، ص 112.

[2]- صادق راشد الشمري، **مرجع سبق ذكره**، ص318.

[3]-سليمان ناصر، **تطوير التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية الثورات للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.

[4]- محمد محمود العجلوني ، **مرجع سبق ذكره**، ص279.

ت-لا يشترط الوقت في المساقات، وهذا راجع إلى أن وقت نضج الثمرة معلوما في الغالب وإنما كان بفضل تحديد بداية ونهاية العقد.

3)الشروط المتعلقة بالعقد:

يمكن إيجازها فيما يلي: [1]

المساقات عقد لازم لا يبطل ولا يفسخ إلا بالإقالة والتراضي على البطلان أو الفسخ ممن له الخيار ولو من جهة تخلق بعض الشروط التي جعلاها ضمن العقد ويفسخ العقد بموت أحدهما ونما يوم وارثهما بذلك.

III-2- أركان المساقات:

كباقي عقود المشاركة للمساقات أركان رئيسية هي طرفي العقد (مالك الشجر و العامل) و المعقود (العمل والثمر) وصيغة العقد التي تشمل الإيجاب و القبول، الفترة الزمنية للعقد، وحصص العامل من الثمر [2] .

III-3- أحكام المساقات:

يمكن إيجازها في النقاط التالية[3]:

✓ أن يكون النخل أو الشجر معلوما عند إبرام العقد فلا تجري المساقات في مجهول خشية الغرر وهو حرام.

✓ أن يكون الجزء المعطى للعامل معلوما كرُبُع أو خُمس مثلا، وأن يكون مشاعا في جميع النخل أو الشجر.

✓ على العامل أن يقوم بكل ما يلزم لإصلاح النخل والشجر مما جرى العرف أن يقوم به العامل في المساقات.

✓ إن كان على الأرض المعطاة مساقات خراج أو ضريبة فهي على المالك دون العامل، إذ الخراج أو الضريبة متعلقة بالأصل بدليل أن الضريبة مدفوعة ولو لم تغرس الأرض أو تزرع، فأما الزكاة فهي على من بلغ نصيبه من الثمر نصابا سواء كان العامل أو رب الأرض إذ الزكاة متعلقة بالثمرة نفسها.

✓ للعامل إن عجز عن العمل بنفسه أن ينيب غيره وله الثمرة المستحقة بالعقد.

---

[1]- صادق راشد الشمري، **مرجع سبق ذكره**، ص 319.

[2]- الخياط عبد العزيز، أحمد العيادي، **فقه المعاملات و الصيغ** ، دار المتقدمة للنشر، عمان، الأردن، ص ص 183-184.

[3]- أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج مسلم**، دار السلام للنشر والتوزيع والطباعة، 2004، ص 301.

✓ إن هرب العامل قبل بُدُوِ الثمر فلرب الأرض الفسخ، وإن هرب بعد بدو الثمر أقام من يتمم العمل بأجرة من نصيب العمل.

IIII- أهمية صيغة المساقات بالنسبة للاستثمار الفلاحي:

تعتبر هذه الصيغة من أدوات الاستثمار ألفلاحي أكثر مما هي أداة تمويلية، لأن موضوعها يركز على بدل الجهد و الخبرة في خدمة الأشجار المثمرة، في حين يمكن اقتراح صيغة استثمارية للمصرف الإسلامي الذي يمتلك أراضي زراعية مشجرة وليس لديه الخبرة والوقت لاستثمارها، فيقوم باستدراج عروض من مزارعين يقومون باستثمار هذه البساتين على أن يكون العائد من الثمر بين المصرف والمزارع بجزء معلوم ومتفق عليه[1].

إن قيام البنوك الإسلامية بتمويل المؤسسات و الفقراء بهذه الصيغة التمويلية يساهم بشكل كبير في الزيادة في الناتج المحلي الخام، وتخفيض معدلات البطالة التي عرفت ارتفاعا في ضل الأزمة المالية العالمية الحالية من خلال توفير مناصب شغل جديدة، ومحاولة تحقيق زيادة في الإنتاج الزراعي وتوفير الثمور ومختلف الخضر والفواكه خاصة ذات الجودة العالية للقيام بتصديرها إلى الخارج وبالتالي التقليل من استيرادها، وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق فائض في الميزان التجاري[2]

[1]- سليم فيصل النابلسي، **مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية** ، مجلة دنانير، العدد الخامس ، لبنان، ص 91.

[2]- سفيان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل**، الطبعة الأولى، جمعية التراث، غرداية، 2002، ص 96.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى تقنية من تقنيات التمويل الحديثة، والتي تتمثل في صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي، حيث قمنا باستعراض مفاهيم أساسية لكل صيغة، انطلاق من صيغ التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات ،التي تعد من الصيغ التمويلية القديمة، لكنها مستحدثة مصرفيا.

كما اشرنا إلى صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي القائمة على أساس المزارعة،المغارسة ،المساقات،والتي تعتبر من الأدوات الإسلامية المبتكرة ذات مرونة، تقوم على أساس المساهمة في الاقتصاد الوطني الحقيقي وتوليد الثروة ، بواسطة أدوات تمزج بين المال والعمل في إطار المشاركة وتقسم الأرباح والخسائر.

كما تطرقنا إلى أهمية هذه الصيغ لكل الإطراف ،القطاع الفلاحي والتي تحقق له مساهمة كبيرة في توسيع وتطوير نشاطه، البنك، العميل، بالإضافة إلى مساهمتها في الاقتصاد الوطني ككل.

وفي الأخير نخلص إلى أن صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي تقنية تمويلية تلاءم خصائص الاستثمار الفلاحي، لذلك فلبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر مطالبة بتفعيل وتطوير صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثالث:

الواقع العملي لتمويل الإستثمار الفلاحي بصيغ المشاركات في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر

تمهيد:

يعتبر الإستثمار الفلاحي في الجزائر قطاع حساس في التنمية الإقتصادية، نظرا للدور الذي يلعبه في التطور الإقتصادي و الإجتماعي و تنمية المناطق الريفية، كما يساهم في زيادة الناتج المحلي و الخام و ازدهار الاقتصاد الوطني و خلق قيمة مضافة و ذلك لما يتميز به من محددات و خصائص، تميزه عن غيره من الاستثمارات.

لذا عملت الدولة الجزائرية على دعمه و تطويره عن طريق إنشاء وحدات تعمل على توفير جو ملائم لنموه من بينها نجد البنوك الإسلامية التي تقوم على نظام تمويلي لا يقوم على أساس الفائدة التي تعتبر الوحدة المعبرة عن القوى الإقتصادية ،لذلك رأت أن البديل الذي يحقق لها هذا الهدف هو البنكي الجزائرين المتمثلين في بنك البركة و بنك السلام كون كل واحد منهم يقدم خدمات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، و تتيح الفرصة لمن لا يرغب التعامل بالفائدة الربوية، لذلك قمنا باستعرض مفاهيم عامة عن البنكين، أهدافهم، مصادر اموالهم و نشاطاتهم بالإضافة إلى الصيغ المطبقة فيهم التي يسعى البنك من خلالها إلى تطوير الإستثمار الفلاحي كما تطرقتا الى مختلف العوائق التي تتعرض لها البنوك في تعاملاتها وسبل النهوض بها من اجل الحد او تقليل منها.

المبحث الأول: الإستثمار الفلاحي في الجزائر.

المبحث الثاني: واقع تمويل الاستثمار الفلاحي بصيغ المشاركات في البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر.

المبحث الاول : الاستثمار الفلاحي في الجزائر

سنقوم بتقديم الاستثمار الفلاحي في الجزائر الذي يعتبر من القطاعات الاستراتجية من خلال التطرق الى تعريفه، خصائصه، متطلباته، ومقوماته، كما سنقوم باستعراض سياسات الدعم الفلاحي في الجزائر ، بعدها نستعرض مساهمة الاستثمار الفلاحي في الاقتصاد الوطني اضافة الى معوقاته وافاقه.

المطلب الاول: واقع الاستثمار الفلاحي في الجزائر.

المطلب الثاني :سياسات الدعم الفلاحي في الجزائر.

المطلب الثالث : مساهمة الاستثمار الفلاحي في الاقتصاد الوطني، معوقاته وأفاقه.

المطلب الاول : واقع الاستثمار الفلاحي في الجزائر.

يعتبر الاستثمار الفلاحي أحد أهم أنواع الاستثمارات الحقيقية لارتباطه بتوفر المبالغ المالية و الموارد الطبيعية (التربة و المياه) والموارد البشريةذات الارتباط بالزراعة، مما يسمح بتحقيق دوافع هذا الاستثمار سواء بالنسبة للمستثمر أو الدولة المقام بها الاستثمار، كما يزيد من حجم الإنتاج ويرفع الإنتاجية ويقلل من الفجوة الغذائية والأمن الغذائي .

I-مفهوم الاستثمار الفلاحي في الجزائر و خصائصه:

I-1-مفهوم الاستثمار الفلاحي في الجزائر:

الاستثمار الفلاحي يعني العناية بالحقل وزراعة الأرض وتتضمن جميع الفعاليات التي يقوم بها الفلاح كزراعة الأرض لإنتاج المحاصيل النباتية واقتناء الحيوانات لإنتاج الحليب والصوف، اللحوم والجلود وتربية الدواجن والنحل وغيرها، ولكن هذا التعريف يبقى ضعيفا نظرا لتطور الأنشطة الفلاحية وكبر أسواق الغذاء في الفترة الراهنة وكذلك تشمل الفلاحة أي عمل آخر بها، لإعداد المحاصيل للسوق وتسليمه للمخازن أو الوسطاء .[1]

يلخص مفهوم الاستثمار الفلاحي على أنه جهد مبذول في خدمة الأرض وتربية الحيوانات من خلال تجسيد مشاريع بالإعتماد على تكنولوجيات جديدة للإنتاج من أجل رفع المنتوجات كما ونوعا [2]

I-2- خصائص الاستثمار الفلاحي في الجزائر:

ينفرد الاستثمار في القطاع الفلاحي بمجموعة من الخصائص كالتالي:

- ✓ **الدورة المالية:** تختلف الدورة الماليةفيالفلاحةعنها في الصناعة، فالتدقيق النقدي في الفلاحة يكون مرة واحدة عند بيع المحصول فقط دون استمرار العملية، وبذلك تكون الدورة طويلة نسبيا لا تتيح للمستثمر إمكانية الاستفادة من العوائد إلا عند نهاية الفترة [1].

[1] جواد سعد العارف ، **الاقتصاد الفلاحي** ، دار الراية للنشر التوزيع ، الاردن عمان 2009 ص 81.

[2] –جواد سعد العارف، **نفس المرجع**، ص81.

- ✓ الدورة الفلاحية: يخضع الاستثمار الفلاحي للدورة الفلاحية، حيث أنها تستوجب الإنتاج في سنة وإراحة الأرض في السنة الموالية، أوعدة سنوات حسب نوع المحاصيلالمنتجة قصد عدم إنهاكها وتمكينها من استعادة قوتها، أوعن طريق تحسينها وزراعتها بمنتوج أخر ذو طبيعة إنتاجية مختلفة[2].
- ✓ المخاطرة:هي من أهم المشاكل التي تعيق القطاع الفلاحي مثال ذلك المخاطرة التي تتولد على سوء المناخ أوالأوبئة والكوارث الطبيعية، والتي ما لاشك فيه أن قدرة الإنسان مازالت محدودة ومتباينة في التحكم فيها من بلد لآخر ما قد ينجم عنه[3].
- ✓ التكيف: إمكانات التكيف للاستثمارالفلاحي خاصة في الإنتاج النباتي أكبر منها في الاستثمار الصناعي لاختلاف درجات خصوبة الأرض ودرجات قابليتها وصلاحياتها للري، ما يمّكن من تغيير العمليات وأحجامها وكذلك التناوب الفلاحي وتغير اختيار المزروعات[4].
- ✓ صعوبة تقييم الاستثمار الفلاحي: من وجهة النظرالمحاسبيةلاستعمال الحسابات المختلطة وكذلك تداخل الأنشطة خاصة في المزارع العائلية أين يمارس أصحاب الحيازة وعائلة الأنشطة الفلاحية باعتبارها أنشطة يومية قد توجه مخرجاتها للمستهلك الذاتي وفي نفس الوقت تسوق، ومنه الاستثمار الفلاحي يتميز بمجموعة متنوعة من المخاطر التي تجعله يبذو أكثر صعوبة من الاستثمار في قطاعات أخرى[5].
- ✓ ارتفاع حجم التكاليف الثابتة بالنسبة للتكاليف المتغيرة[6].
- ✓ موسمية الانتاج الفلاحي : يهيمن على النشاط الفلاحي طابع الموسمية حيث يعرف إنتاج السلع الفلاحية مراحل متعددة فلاحية وكذلك مراحل أخرى غير فلاحية كعمليات التخزين والتبريد والتسويق وهي كلها تابعة لبعضها البعض، وكل مرحلة تستدعي شروطا تتوفر في كل منها، كما أن هذه الشروط تتنوع وتتعدد فمنها ما هو بيولوجي يتعلق بالكائن الحي، وما هو طبيعي متعلق بالوسط الجغرافي أو ما هو متعلق باختيار الوقت المناسب ...إلخ. ولذا تكون فترة الإنتظار طويلة في الفلاحة بسبب هذه الموسمية إلى تعطيل العملية الإنتاجية، حيث تطول مدة الانتظار بين بدء تشغيل عوامل الانتاج وبين الحصول على الإنتاج، وذلك لأن دورة الإنتاج الفلاحي طويلة بينما دورة الإنتاج الصناعي قصيرة لأنها تخضع بصورة مباشرة لسيطرة الإنسان[7].

---

[1]– عائشة بوثلجة ، **دور الإستثمار الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي العربي** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2017، ص8.

[2]– عائشة بوثلجة، **دور الإستثمار الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي العربي، مرجع سبق ذكره**، ص9.

[3]– سوزان رفيق العاني، **علم الاقتصاد الفلاحي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص15.

[4]– غردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري و إشكالية الدعم و الإستثمار في ظل الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سبق ذكره**، ص89.

[5]– بوغدة نور الهدى، **دور الكفاءة الاستخدامية للموارد المائية في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي**، مذكرة نيل الماجستير، 2005، ص26.

[6]– سوزان رفيق العالي، **مرجع سبق ذكره** ، ص16.

[7]– عائشة بوثلجة، **دور الإستثمار الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي العربي مرجع سبق ذكره**، ص 10.

II-متطلبات الاستثمارالفلاحي في الجزائر ومحدداته:

الاستثمار في القطاع الفلاحي له متطلبات ومحدداته اقتصادية تجعله أكثر حساسية من الاستثمار في القطاعات المنتجة الأخرى .

II-1-متطلبات الاستثمار الفلاحي في الجزائر: يستوجب الاستثمار الفلاحي عدة متطلبات منها[1]:

- ✓ زيادة مساحات الأراضي الفلاحية من خلال استزراع أكبر مساحات ممكنة، أومن خلال عمليات الاستصلاح الجديدة التي تدخل مساحات مهمة في النشاط الزراعي .
- ✓ توفير الإمكانيات الضرورية للاستفادة من موارد المياه الموجودة، والعمل على تنميتها وتوفير موارد جديدة.
- ✓ الحد من النزوح الريفي، لأنه يؤدي إلى ايجاد فرص عمل كافية لقوة العمل المتنامية في المجتمعات الريفية التي تهجرها إلى المدن للسعي نحو إيجاد عمل هناك. مما يساهم في الوقت نفسه بتنظيم المدن وجعلها بالمستوى المطلوب من حيث الخدمات والفعاليات والمجال الجغرافي المدني المناسب للحياة الجيدة.
- ✓ رفع الإنتاجية الفلاحية في المجتمعات الريفية وإيجاد أشكال مناسبة لزيادة القيمة المضافة في المنتج الفلاحي، سواء من خلال المكننة أو من خلال التسويق المناسب للسلع الفلاحية وزيادة فرص المنافسة فيها.
- ✓ زيادة فعالية البحث العلمي الفلاحي، الذي يحتاج إلى شروط مناسبة كي تطبق نتائجه ومخرجاته . وهذا في أغلبه يحتاج إلى مزيد من الاستثمارات في المجال الفلاحي .
- ✓ تنمية الثروة الحيوانية التي تحتاج إلى كثير من الاهتمام على عدة أصعدة متعددة كإنتاج الأعلاف وتحسين السلالات وتحصينها من الأمراض مع ربطها بحاجات السوق والمجتمع الريفي المنظم.
- ✓ تنمية الثروة السمكية وتطويرها من خلال أسس علمية حديثة. ولعل هذا القطاع من أكثر القطاعات الفلاحية حاجة للاستثمار ومن أكثرهاقدرة على إيجاد ريعية ربحية سريعة.
- ✓ توفير المنتجات الفلاحية (النباتية والحيوانية) .
- ✓ تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة، من خلال ربط الشباب بالعملية الاقتصادية الوطنية و القومية، ومن ثمّ حل معظم الأزمات التي تنشأ في المجتمع .
- ✓ تحقيق الربح الاقتصادي المناسب لأصحاب رؤوس الأموال في مجالات اقتصادية اجتماعية بعيدة عن الاستثمارات الوهمية وغير الإنتاجية، وهذا يضمن بقاء الأموال داخل الدولة بحيث لا تتعرض للتآكل في الأزمات الاقتصادية والسياسية العالمية الكبرى.

[1]– سهيلة مصطفى، **الاستثمار الفلاحي وأثاره على الحركة التجارة الخارجية للمواد الغذائية في دول شمال إفريقيا** ، أطروحة دكتوراه جامعة الشلف سنة 2017، ص 08.

II-2- المحددات الاقتصادية للاستثمار الفلاحي :

يعتبر الاستثمار الفلاحي أحد مكونات الاستثمار الكلي لأي دولة، وبالتالي محدداته تشبه كليا محددات الاستثمارالكلي، إلاّأنّ الاستثمار الفلاحي يواجه مخاطر عديدة، منها ما هو خارجي كالآفات ومعدلات هطول الأمطار والظروف الطبيعية غير المواتية، ومنها ما هو داخلي يتمثل في طبيعة المنتج ونوعية المستهلكين ومدخلات الإنتاج، مما يؤثرعلى حجم ونوعية المشاريع الاستثمارية المخطط قيامها، فالمستثمر يسعى للدخول في استثمارات ذات حجم كبير وفترة طويلة الأجل وفي نفس الوقت ذات مردود إيجابي، مراعيا في ذلك مجموعة من المحددات الاقتصادية التي تشمل سياسات الإنتاج والتسيير والتسويق والتصنيع والتصدير، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي [1]:

- ✓ سياسات الانتاج: تتضمن السياسات الانتاجية، دعم وتطوير الإنتاج الزراعي عبر الدورات الزراعية والغابات المحصولية التي تلائم مختلف النظم الزراعية (التوسع الرأسي والأفقي) في ظل الموارد المائية والأرضية والمراعي والغابات والثروة الحيوانية المتاحة لكل دولة، حيث يتم توجيه الاستثمارات بصورة غير مباشرة نحو المحاصيل مرتفعة العائد لوحدة المياه والأرض والمحاصيل ذات القدرة التنافسية، وخاصة في ظل سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تبنتها معظم الدول النامية والمتمثلة في التحرير الاقتصادي والمالي، وتحسين مناخ الاستثمار بصورة عامة و الاستثمار الفلاحي بصفة خاصة .
- ✓ سياسة التسعير: إن التحرير الاقتصادي يعني تحديد الأسعار حسب آلية السوق، غير أن القطاع الزراعي يتميز بموسمية الإنتاج، مما يؤدي إلى عدم تدفق المنتجات الزراعية بصورة ملائمة للطلب خلال السنة، مما يؤدي إلى تباين في السياسات السعرية لمدخلات ومخرجات الإنتاج الفلاحي من دولة إلى أخرى وفق لدرجة التدخل الحكومي في تحديد الأسعار ففي بعض الدول يتم تحديد أسعار المدخلات ومخرجات الزراعة بواسطة السوق مع إعفائها من أي رسوم، غير أن البعض الآخر يقدم دعم مباشر لمدخلات الإنتاج، ويتم النظر إلى عملية التدخل في تحديد الأسعار المدخلات والمخرجات الزراعية من جانبين[2]، الجانب الأول بغرض توفير فائض للقطاعات الأخرى على حساب القطاع الفلاحي، وهذا يؤدي إلى أسعار أقل من الأسعار السوقية، مما يقلل من عائد العملية الإنتاجية الزراعية وبالتالي تقل الرغبة في الإستثمار الفلاحي.

الجانب الثاني لغرض تحفيز المزارعين والمحافظة على دخولهم الحقيقي يأدي إلى أن تكون الأسعار أعلى من الأسعار السوقية مما يؤدي في النهاية إلى انخفاض الأسعار.

---

[1]- المنظمة العربية لتنمية الزراعية ، **خرائط فرص ومجالات الاستثمار الزراعي المشترك في المنظمة العربية**، الجزء الاول، الخرطوم، 2004، ص35.

[2]- المنظمة العربية لتنمية الزراعية، **نفس المرجع**، ص36.

✓ سياسة التسويق: يعتبر التسويق من أهم مقومات الانتاج الزراعي ويشمل نوعية وشكل السلعة ومكان وزمان الطلب عليها والترويج لها وسعرها المناسب[1]، هذا يعني أن المستهلك قادر على الحصول على السلعة في وقت مختلف عن زمن حصادها وبيعها من قبل المزارعين بفضل عملية التخزين الفصلية والسنوية، وفي مكان مختلف عن مكان بيعهامن قبل المزارعين بفضل توفر شبكة من الطرق ووسائل النقل المناسبة، وفي شكل مختلف بالمقارنة مع بيعها من قبل المزارعين بفضل التغيرات التي تحصل في مواصفات السلعة، وهدا حسب نوع السلعة، بالإضافة إلى ضبط الجودة واعتماد مواصفات قياسية للمنتج الزراعي وتنظيم الأسواق ومراقبتها لحماية المزارعين من جشع التجار، ونشر معلومات عن أسعارالمحاصيل يساعد على ضمان أفضل الأسعار للمنتجات وتحقيق درجة عالية من رضا المستهلك وحمايته من الأضرار الناتجة من السلع التالفة وضمان استقرار الطلب ونموه.

✓ سياسات التصنيع: تهدف السياسات التصنيعية في المجال الزراعي إلى قيام صناعات زراعية في مجال السلع الغذائية والتحويلية، باستخدام المنتجات الزراعية كمدخلات لها، مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني، لدى تسعى معظم الدول النامية لتشجيع هذا النوع من الصناعات وإعطاء القطاع الخاص دورها ما فيها، من خلال التسهيلات والمزايا الاستثمارية وإنشاء البنية التحتية وتأهيل العمالة لتكون هذه الصناعات بالقرب من المشاريع الفلاحية بدلا من تكدسها في المدن الرئيسية .

✓ سياسات التصدير: تواجه الدول النامية معوقات كثيرة في الأسواق العالمية لنفاذ صادراتها من السلع الغذائية والمواد الأولية الزراعية،خاصة في ظل نظاما تجاريا عالميا متغير على ضوء قيام منظمة التجارة العالمية والإتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف والتكتلات الاقتصادية مما يحتم على هذه الدول السعي لزيادة قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية، وتحرير قطاع التجارة الخارجية في مجال الصادرات والواردات الزراعية، حيث أن عملية التصدير تحتاج إلى معلومات متجددة عن الأسواق العالمية من حيث الحجم ونوع الطلب والأسعار والبدائل المتاحة للمستهلك،وعليه فإن إنشاء قاعدة بيانات عن الأسواق العالمية والمنتجات المحلية القابلة للتصديرمع تقديرات الاستهلاك المحلي، يقدم دعما لقطاع الصادرات الزراعية، بالإضافة إلى إستقرارأسعار الصرف، وإلغاء الرسوم المحلية والضرائب عليها ودعم الإنتاج الزراعي يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في المنتجات ذات الميزة النسبية الموجهة للتصدير خاصة.

III-أهمية الاستثمار الفلاحي في الجزائر و مقوماته:

III-1- أهمية الاستثمار الفلاحي في الجزائر:

يحتل الاستثمار الفلاحي الجزائري مركزا هاما في البنيان الاقتصادي من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وتتمثل أهميته فيما يلي[2]:

[1] – فرانك إليس، **السياسات الزراعية في البلدان النامية**، ترجمة ابراهيم يحي الشهابي ، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، 1997،ص133.

[2] - فوزية غربي، **الزراعة الجزائرية بين الإكتفاء و التبعية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص ص 40-41.

- ✓ أن تنظيم الاستثمار الفلاحي وتطويره يؤدي إلى القضاء على النزوح الريفي وتحقيق التوازن الجهوي وتغير هياكل الإنتاج الفلاحي، مع إعطاء الأولوية التي تحتاجها البلاد .
- ✓ تزويد الاستثمار الفلاحي القطاعات الأخرى باليد العاملة من خلال اليد العاملة الفائضة في القطاع نتيجة نمو سكان الريف .
- ✓ يضم الاستثمار الفلاحي كل الشرائح الاجتماعية من المجتمع .
- ✓ مساهمة الاستثمار الفلاحي الجزائري في الناتج المحلي الإجمالي من خلال الناتج الزراعي.
- ✓ إن العمل على زيادة البرامج والسياسات لتطوير الاستثمار الفلاحي ومحاولة زيادة إنتاجيته يساهم في زيادة نصب الفرد من الناتج الزراعي، وهذا مرتبط ارتباطا وثيقا بارتفاع قيمة إجمالي الناتج المحلي الزراعي، وكذا تغييرات إجمالي السكان .
- ✓ مساهمة الفلاحة في ترقية الصادرات من خلال وصول الدولة إلى تحقيق الإكتفاء الذاتي، وبهذا يوجه فائضه نحو التصدير.

III-2- مقومات الاستثمار الفلاحي في الجزائر:

تتمثل مقومات الاستثمار الفلاحي في القوانين والتشريعات والحوافز المادية المباشرة والغير مباشرة، وكذلك البنية التحتية الأساسية خصوصا في المناطق الريفية ومناطق الإنتاج الفلاحي.

1) التطورات في قوانين وتشريعات الاستثمار الفلاحي :

عرفت القوانين والتشريعات المتعلقة بالاستثمار الفلاحي تطورا ملحوظا تماشيا مع التطورات التي عرفها المناخ الاستثماري العام للدولة ومع التطورات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفتها البلاد بالإضافة إلى التطورات التي عرفها القطاع الفلاحي بداية من 1987 والمتمثلة في إنشاء المستثمرات الفلاحية الفردية والجماعية لتلبية الأمر رقم 90- 25 المؤرخ في 11/18/ 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري الذي عمل على استرجاع الأراضي إلى الملاك الأصليين وصدور قانون الاستثمار 93- 12 الذي وضع أسس قانونية وتشريعية مناسبة لدخول القطاع الفلاحي في الميدان الاقتصادي الحر وهذا بتغير صيغ الإنتاج ونظامه من خلال إعطاء دفعا جديدا للاستثمارات الفلاحية تتماشى والتحولات الاقتصادية إلى اقتصاد السوق ومع إعادة الهيكلة التي فرضت على الاقتصاد الوطني من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

إن هذه التحولات والإصلاحات أعطت دفعا جديدا للاستثمارات الفلاحية خاصة بالنسبة للقطاع الفلاحي الذي أصبح يقوم بكل العمليات الإنتاجية والتجارية والتسويقية للمنتجات الزراعية بينما تتكفل الدولة بالاستثمار في المشروعات المساهمة في تنمية القطاع لتوسيع الأراضي الفلاحية وإنشاء الشبكات الري وتصريف المياه ... إلخ، و كذلك تقديم الدعم المالي من خلال إنشاء مجموعة من الصناديق المدعمة

لتنمية القطاع، أهمها الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية ليتحول في سنة 2000 إلى الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية ثمّ في سنة 2005 إلى الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي [1].

2) حوافز وبرامج تشجيع الاستثمار الفلاحي:

يعتبر تشجيع وتحفيز برامج الاستثمارات الفلاحية من أهم المكونات الأساسية للسياسة الزراعية التي تهدف إلى تحسين الإنتاج والإنتاجية وضمان دخول الفلاحين وتشكل الإعانات المالية للدولة ومنح الاستثمار والكفاءات الضريبية والجمركية دعائم النظام التحفيزي لتشجيع الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية وهو ما اعتمدته الدولة بعد التعديلات الاقتصادية في القطاع الفلاحي منذ عام 1987، التي عرفت ضهور الغرفة الوطنية للفلاحة، وكذلك الجمعيات المهنية بالإضافة إلى الحوافز التي جاءت بها قوانين الاستثمارات التي أصدرتها الدولة (قانون 93- 12، قانون 03/01، قانون 08- 06) بالإضافة إلى الحوافز والتشجيعات التي جاء بها المخطط الوطني للتنمية الفلاحية من خلال إنشائه عدد من الصناديق وتطوير عمل الصناديق الفلاحية الموجودة والتي أصبحت تدعم الاستثمارات الفلاحية وكذا تدعيم التنمية الفلاحية والريفية حسب مختلف المناطق [2].

3) البنية الأساسية في المناطق الريفية ومناطق الإنتاج الزراعي :

تعتبر البنية الأساسية من مقومات الاستثمار الفلاحي خاصة في المناطق الريفية ومناطق تواجد الإنتاج الزراعي الكبير، غير أن هذه البنيات الأساسية قليلة عبر التراب الوطني، مما دفع الدولة للاستثمار في هذا المجال لتوفير المياه عن طريق بناء السدود والحوافز المائية وحفر الآبار وإنشاء الطرق وايصال الكهرباء إلى الأرياف ومناطق الإنتاج الزراعي وتشجيع الاستثمار باستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز في المناطق والولايات التي تتوفر على إمكانيات البنية الأساسية للإنتاج الفلاحي[3].

المطلب الثاني : سياسات الدعم الفلاحي في الجزائر:

تميزت سياسة الدعم الفلاحي في الجزائر بمرحلتين أساسيتين تماشيا مع التحولات التي عرفها القطاع الاقتصادي الوطني من النظام الاشتراكي الذي تسير فيه الدولة كدواليب الإنتاج إلى نظام اقتصاد السوق الذي يعطي المبادرة للقطاع الخاص ويبقى دور الدولة القيام بتوفير البنية الأساسية ودعم القطاعات الاستراتيجية[4].

---

[1]- فاروق سحنون، **مرجع سبق ذكره**، ص24.

[2]- منصوري الزين، **أليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، **مرجع سبق ذكره**، ص 18.

[3] - فاروق سحنون، **مرجع سبق ذكره**، ص 25.

[4]- رابح زبيري، **الاصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وأثارها على تطوره**، **مرجع سبق ذكره**، ص 201.

I-. تطور سياسات الدعم الفلاحي في الجزائر :

اعتمدت الجزائر في سياسة الدعم الفلاحي في السبعينات وذلك بتبنيها نظام اقتصاد السوق القائم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج .

I-1- سياسة الدعم الفلاحي في الجزائر قبل سنة 1990 :

تميزت هذه المرحلة بتطبيق النظام الإشتراكي الذي يعتمد على التخطيط لفترة زمنية معينة يتم من خلالها تحديد حجم الإنفاق لكل قطاع إداريا ومركزيا وأثناء هذا النظام عرف القطاع الزراعي عدة إصلاحات بداية من التسيير الذاتي إلى الثورة الزراعية ثم إعادة الهيكلة الزراعية ومن خلال هذه المراحل من تسيير القطاع الزراعي كان القطاع مشكل من تعاونيات فلاحية تابعة للدولة وكان الاتفاق يتم على أساس مخططات زراعية .

كما عرفت هذه المرحلة تهميش القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية وخاصة المجال الزراعي حيث كان يقدم له حجم ضعيف من الدعم مقارنة مع القطاع العام وهذا الحجم من الدعم كان يخصص إلى دعم أسعار عوامل الإنتاج ودعم أسعار المنتجات الزراعية بالإضافة إلى دعم توجيه الاستثمار ودعم عمليات الاستصلاح[1].

1) دعم أسعار عوامل الإنتاج:

فقد حضي هذا النوع من الدعم باهتمام من قبل الدولة منذ سنة 1970، الذي كان يتمثل في بيع عوامل الإنتاج للمنتجين الزراعيين بأسعار دون أسعار تكلفتها الفارق يدفع من خزينة الدولة، واستمرت هذه العملية حتى صدور قانون الأسعار في جويلية 1989 لتعرف الأسعار بعدها انتقال إلى أسعار حقيقية وكانت سنة 1991 نهاية دعم أسعار عوامل الإنتاج .

2) دعم أسعار المنتجات الزراعية: يتميز هذا النوع من الدعم في دعم المنتجات الزراعية الأساسية من خلال آلية السعر الأدنى المضمون عند الإنتاج مع ملاحظة إمكانية تغير تشكيلة هذه المنتجات[2].

3)دعم توجيه الاستثمار:عرف هذا النوع من الدعم بداية الإصلاح 1982، حينما تولى البنك الفلاحة والتنمية الريفية تمويل القطاع، فكان يتم دعم وتوجيه الاستثمار من خلال البنك الذي رفع مبلغ القرض السنوي من 50 ألف دينار جزائري إلى 250 ألف دينار جزائري، وربط مساهمته في تمويل المشاريع بحجم رأس المال المشروع وطبيعته ألا أصبحت مساهمة البنك تصل إلى 90%، 70%، 50% للمشاريع العادية

[1]– بولحبال نادية، **أشكال الدعم الفلاحي في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة في الجزائر**، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2000، ص54.

[2]– رابح زبيري، **الاصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وأثارها على تطوره، مرجع سبق ذكره**، ص202.

التي يصل رأس مالها 100 ألف دينار جزائري، 500 ألف دينار جزائري وأكثر من 500 ألف دينار جزائري على الترتيب [1].

4)دعم عمليات الاصلاح:بداية من 1985 بدأت عمليات تمويل الاستصلاح التي شرع فيها إطار القانون 83-18 [2].المتضمن اكتساب الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح من طرف البنك من المواد الخزينة العامة للدولة، التي وضعت تحت تصرف المستصلحين مبالغ مالية لمدة أقصاها 17 سنة منها 5 سنوات معفات بالنسبة للقروض طويلة الأجل ولمدة 7 سنوات منها سنتين معفات بالنسبة للقروض متوسطة الأجل وبمعدلات فائدة 2.5% و 3.5% على الترتيب .

إن تقديم هذه الأشكال من الدعم بالإضافة إلى كل القروض التي كان يتحصل عليها القطاع الفلاحي وخاصة المقدمة للتعاونيات الفلاحية ثم المزارع الفلاحية الاشتراكية كانت مغطاة بالكامل من طرف الخزينة العامة للدولة والتي بلغت قيمتها خلال فترة 1966 -1987 مبلغ 50 دينار جزائري كما بلغ مجمل ديون القطاع منذ إعادة تنظيم القطاع العام اتجاه بنك الفلاحة والتنمية الريفية على المزارع 5 مليار دينار جزائري[3].

I-2- سياسة الدعم الفلاحي في الجزائر خلال فترة (1990-1999) :

تميزت هذه المرحلة لاتساع نطاق الإختلالات الاقتصادية الكلية وارتفاع حجم المديونية التي أدت إلى وصول خدمة الدين الخارجي إلى نسبة 80% من الموارد الآتية من الصادرات ووصول نسبة العجز في الميزانية ما يقارب 8.7% من إجمالي الناتج المحلي لسنة1993.

كما عرفت هذه المرحلة عملية تصحيح المسار الاقتصادي بالتحول إلى اقتصاد السوق بالإضافة إلى تطبيق شروط صندوق النقد الدولي حول التصحيح الهيكلي، كل هذه الإصلاحات دفعت الدولة إلى[4]:

- ✓ تحرير الأسعار الزراعية بالنسبة للمنتجات الزراعية ومستلزمات الإنتاج الزراعي وإلغاءالدعم الكلي لأسعار مدخلات الإنتاج سنة 1991وربط دخول المنتجين بالإنتاج والاعتماد على قواعد المنافسة التي تؤدي إلى زيادة المرونة عرض الإنتاج في الفترة الطويلة وبالتالي تصحيح الاختلالات السياسية السعرية للمنتجات الزراعية عند مراحل إنتاج التوزيع.
- ✓ تحرير أغلب الأسعار المحلية ورفع معظم ضوابط الأسعار وإلغاء معظم بنود الدعم والضوابط التي كانت تحكم هوامش الربح بالنسبة لمعظم السلع بداية من سنة 1994 مع العلم أن المستهلكين

[1]- رابح زبيري، **نفس المرجع**، ص 201.

[2]- **التشاور الوطني حول الفلاحة تقرير اللجنة الثالثة**، نادي الصنوبر الجزائر، أيام 11- 12-13 ماي ، 1992.

[3]- غردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم و الإستثمار في ظل الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سبق ذكره**، ص128.

[4]- رجراج محمد، **أثار الاصلاحات الهيكلية على السياسة الزراعية الجزائرية، أطروحة دكتورة العلوم الاقتصادية**، جامعة الجزائر، 1999، ص70.

كانوا يستفيدون من دعم عام يشمل أسعار الطاقة إلى جانب 15 سلعة غذائية في حين بقيت الضوابط قائمة فقط على ثلاث مواد غذائية أساسية هي: الدقيق، الحليب، ومنتجات الطاقة.

II-مؤسسات الدعم الفلاحي في الجزائر في ظل المخططات التنموية الريفية:

قامت الدولة الجزائرية بإنشاء مجموعة من المؤسسات وذلك من أجل دعم مختلف مجالات النشاطات الزراعية وكدا العمل على ترقية ونمو القطاع الزراعي وذلك من خلال المخططات التنموية الريفية.

II-1-المخطط الوطني للتنمية الريفية PNDA:

يتمحور الهدف الأساسي من هذا المخطط في تحسين مستوى الأمن الغذائي وذلك بتمكين السكان من جلب المواد الغذائية حسب المعايير الدولية المتفق عليها وتحسين مستوى تغطية الاستهلاك بالإنتاج الوطني والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية وذلك من أجل تنمية زراعية مستدامة[1].

يتمحور المخطط الوطني للتنمية الفلاحية حول تحفيز وتدعيم المستثمرين الفلاحين من أجل[2]:

1) تنمية المنتجات الملائمة للمناطق الطبيعية بهدف تكثيف وإدماج الصناعات الغذائية حسب الفروع.
2) تكييف أنظمة استغلال الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة وتلك المهددة بالجفاف بتحويلها لصالح الزراعة الأشجار المثمرة وتربية المواشي...الخ.
3) الحفاظ على العمالة الزراعية وزيادة طاقة الإنتاج الفلاحي بزيادة حجم العمالة مع تشجيع الإستثمار الفلاحي ويتشكل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية من برامج تتضمن على وجه الخصوص، المجالات الأتية:

- ✓ تكيف الأنظمة للإنتاج.
- ✓ المحافظة على الموارد الحيوانية والنباتية وتطويرها.
- ✓ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.
- ✓ مكافحة التصحر.

II-2- برامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية :

تتمحور برامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية حول تنفيد مجموعة من المشاريع الفلاحية المترابطة فيما بينها بهدف تحقيق أهداف مبرمجة وهذا من خلال القيام بعمليات الدعم والتحفيز لهذه المشاريع المتمثلة فيما يلي [3]:

---

[1]- فوزية غربي، **الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي، حالة الجزائر مركز**، دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2010، ص52-53.

[2]- سلطانة كتفي، **تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2005/2000**، مذكرة ماجستير ، قسنطينة 2006/2005، ص6.

[3]- عمارة أمال، **التنويع الاقتصادي كمقاربة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، دراسة الفترة 2014/2000**، مذكرة ماستر في العلوم السياسة، سعيدة، ص70.

1) دعم تكييف أنظمة الإنتاج :

في تنفيد هذا البرنامج على دعم خاص وملائم وعلى مشاركة الفلاحين باعتبارهم المتعاملين الاقتصاديين الرئيسيين حيث يقدم هذا النظام دعما مباشر يسمح بتأمين مداخيل الفلاحين في الفترة الآتية أو على مدى متوسط .

2) دعم تطوير الانتاج الوطني والانتاجية في مختلف الفروع :

في اطار دعم الإنتاج ورفع مستوى الإنتاجية في مختلف فروع القطاع خصص المخطط الوطني للتنمية الفلاحية مزارع نموذجية تعمل على تكثيف المدخلات الفلاحية للمحافظة على الموارد الوراثية وبالتالي فإن تنفيذ هذا البرنامج مبني على أساس مشاركة الفلاحين باعتبارهم المتعاملين الاقتصاديين الأساسين وعلى نظام دعم مرتبط مباشرة بالأنشطة التي تؤمن مداخيل على مدى المتوسط الفلاحين من أجل تغطية الخسائر الناجمة عن الحالات الظرفية بسبب إنجاز مشاريع وبرامج إعادة تحويل الأنظمة الزراعية [1].

3) دعم استصلاح الاراضي عن طريق الامتياز :

يهدف هذا البرنامج أساسا إلى زيادة المساحة الفلاحية الصالحة للزراعة عن طريق منح الإمتياز وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المحدد كيفيات منح قطع الأراضي من أملاك وطنية لاستصلاح بالمناطق الصحراوية والجبلية بهدف إعادة الطابع الفلاحي لهذه المناطق والعمل على استرجاع التوازن البيئي[2].

وقد عرفت سياسة الدعم الزراعي في الجزائر في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في سنة 2005 تطورات في أشكال الدعم وهذا بتوسيع الفروع الفلاحية المستفيدة من الدعم وإنشاء صناديق فلاحية جديدة وفتح حسابات في صناديق موجودة وهذه الصناديق هي:

أ) الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي (FNDIA):

تم إنشاء هذا الصندوق بمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 ليحل محل الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية في حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 067- 302 ويتخصص في دعم المشاريع الاستثمارية فقط والمتمثلة في[3] :

- ✓ تنمية الإنتاج والإنتاجية الفلاحية .
- ✓ تثمين الإنتاج الفلاحي وتخزينه وتصديره .
- ✓ عمليات تطوير الري الفلاحي .
- ✓ حماية الثروة الحيوانية والنباتية و تثمينها.

[1]- سلطانة كتفي ، **مرجع سبق ذكره**، ص 8.

[2]- غردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانظمام للمنظمة العالمية للتجارة**، مرجع سبق ذكره، ص173.

[3]- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، **العدد 52 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 26 يوليو 2005**، ص 8.

✓ دعم أسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة .

حيث عرف نظام الدعم في هذه المرحلة تغيرات تمثلت في ربط مبالغ الدعم بنسب مئوية من تكلفة المشروع الاستثماري بالإضافة إلى رفع حجم الدعم لبعض الفروع الزراعية مع إدخال فروع جديدة في عملية الدعم وهو ما سنتطرق إليه:

دعم تكيف الإنتاج الحيواني:

عرف هذا القطاع تغيير في نظام الدعم الخاص به من حيث خصص لدعم تنمية الإنتاج والإنتاجية في المناطق الأولى ذات الكثافة في الإنتاج بمبلغ 8000 دج للهكتار و 7500 دج للهكتار كحد أقصى للشعير والخرطال معا وهذا الدعم موزع بشكل الثاني 2000 دج للهكتار للحرث العميق و 2000 دج للهكتار للأسمدة و 2000 دج للهكتار لمحاربة الأعشاب الضارة [1] .

دعم زراعة البطاطا:

لم يعرف دعم إنتاج البطاطا تغييرا كبيرا ما عدا عملية الغرس في البيوت المحمية حيث أصبح الدعم كالتالي [2]:

✓ دعم شراء الآلات الفلاحية لغرس البطاطا بمبلغ 100.000 دج بشرط أن يكون هذا الأخير مالك أو مستغل لقطعة أرض تفوق 5 هكتارات .

✓ في حالة الغرس في البيوت المحمية فالدعم يكون على النحو الآتي 300 دج /كم² للبيوت المحمية على أقل مساحة 1000 م² والحد الأقصى 4000 م² ودعم أقصى 1.200.000 دج لاستغلال أما البيوت النفقية فتدعم ب 15000 دج للنفق ذو 400 م² والحد الأقصى للدعم 05 أنفاق الاستغلال[3].

دعم الحمضيات و الاشجار المثمرة:

بالنسبة للحمضيات لم يأتي الاصلاح بأي تغير كبير ماعدا تحقيق دعم نزع الأشجار والجدول إلى 140 دج للشجرة ودعم اقتناء الشتلات ب 60 دج للشتلة، وحد اقصى 300 شتلة / للهكتار ودعم مكافحة الإصابة ب nemathode بحد أقصى 2500 دج للهكتار[4] .

ب) الصندوق الوطني لضبط الانتاج الفلاحي (FNRPD) :

أنشأ هذا الصندوق بالأمر رقم 05/05 مؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و فتح له حسابات التخصيص الخاص بالخزينة رقم 121-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني

---

[1]- الجريدة الرسمية ، **العدد 44 المؤرخ في 8 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 4 يوليو 2006** ، ص 23-24-25.

[2]- غردي محمد ، **القطاع الزراعي الجزائري واشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانظمام للمنظمة العالمية للتجارة**، ص 155.

[3]- غردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانظمام للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سبق ذكره**، ص ص 161-162.

[4]- غردي محمد: **نفس المرجع** ، ص 162.

لضبط الإنتاج الفلاحي، ويقوم بدعم النشاطات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أفريل 2006 في مادته الثالثة والمتمثلة في الإعانات الموجهة لضبط المنتوجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع ويستفيد من دعم هذا الصندوق الفلاحون و المربون بصفة فردية و المؤسسات الاقتصادية المتدخلة في النشاطات المرتبطة بتثمين المنتوجات الزراعية وفق ما يلي[1]:

- **دعم انتاج الحبوب** : يتم دعم وإنتاج الحبوب من خلال:

✓ تقديم منحة لإنتاج الحبوب ب 2200 دج للقنطار للقمح الصلبو 1900 دج للقنطار للقمح اللين عند تقديم الإنتاج إلى المصالح المعتمدة من طرف وزارة الفلاحة (ENCC)

✓ منحة المحافظة على إنتاج أنواع الشعير والخرطال 1000 دج / للقنطار مرتبطة بالكمية التي تحصل على شهادة الإعتماد من طرف المركز الوطني للمراقبة والتصديق على البذور (CNCC) .

✓ منحة ضبط التخزين في التبريد البطاطا الموجهة للاستهلاك 1.80 دج /كغ للبطاطا الموضبة في الأكياس الشباكية و 1.50دج /كلغ للبطاطا غير الموضبة[2].

- **دعم الطماطم الصناعية** : يتمثل دعم الطماطم الصناعية في:

✓ منحة الإنتاج 2دج /للكلغ لكل منتج يوقع على اتفاق مع محلول الطماطم مؤشر عليه من CAW و DSA

✓ منحة تحويل الطماطم 5دج /للكلغ بشرط أن يوقع محول الطماطم على اتفاق يلتزم فيه تحويل 100دج من الطماطم الصناعية على المستوى الوطني من 1 جويليةإلى نهاية سبتمبر.

إن دعم الفروع والأنشطة الفلاحية جعل الدولة تخصص لها مبالغ مالية هامة في الحساب الخاص لهذا الصندوق بالخزينة وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (1-1): تطور مخصصات ميزانية الدولة الموجه لحساب التخصص الخاص رقم 121 - 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي خلال الفترة 2005-2009

الوحدة:(مليون دينار جزائري).

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
مخصصات ميزانية الدولة	8500	0.00	8500	12000	3000
رصيد بداية كل سنة	0.00	8500	0.00	2500	9000
مجموع مخصصات كل سنة	8500	8500	8500	14500	12000

[1]- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 44 بتاريخ 8 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 4 يوليو 2006، ص27.

[2]- غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانظمام للمنظمة العالمية للتجارة ، مرجع سبق ذكره ص 163.

المدفوعات الحقيقية للدعم من طرف BADR –CNMA	0.00	8500	6000	5500	9914.5
رصيد نهاية السنة	8500	0.00	2500	9000	2085.5

المصدر: غردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانظمام للمنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2012،ص163.

نلاحظ من خلال الجدول أن اجمالي مخصصات الصندوق في حساب التخصيص الخاص بالخزينة في السنوات 2005 -2006-2007 عرفت تبات في السنوات بمبلغ 8500 دج لكل سنة.غير أن هذا المبلغ عرف تزايد في سنتي 2008-2009 وهذا راجع إلى ارتفاع مخصصات ميزانية الدولة سنة 2008 إلى 12000 م دج عوض عن 8500 م دج للسنوات السابقة أما سنة 2009 فهو راجع إلى تحويل رصيد نهاية سنة 2008 له والمقدربـ 9000 م دج ويعود سبب الزيادة في مخصصات ميزانية الدولة لسنة 2008 خاصة تطبيق الأسعار الجديدة في دعم الحبوب التي انتقلت من 570 دج /للقنطار إلى بالنسبة للقمح الصلب و 770 دج / للقنطار إلى 1900 دج / للقنطار بالنسبة للقمح اللين ومن جهة أخرى نلاحظ أن المدفوعات الحقيقية للصندوق من طرف CNMA وBADR عرفت تدبدب من سنة لأخرى بسبب أن مبالغ الدعم تقدم بعد الإنتاج الذي يعرف تغير من الفترة الاخرلى مما جعل رصيد نهاية السنة الاخيرة 2009 يصل الى 22085,5 دج.

II-3 تطور دعم الصناديق الأخرى المنشأة في إطار PNRDA:

عرفت هذه الصناديق تطورات في تقديم أشكال من الدعم وأهداف التنمية الفلاحية التي عرفت برامج تنموية جديدة بداية من 2007 مرتبطة خاصة بالمناطق الصحراوية ومناطق الهضاب العليا [1].

1) تطور دعم صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب :

عرف هذا الصندوق تطور في تقديم الدعم لمكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي من خلال التعليمة الوزارية رقم 36 المؤرخة في2006/11/04 التي جاءت ببرامج خاصة بالجنوب وأخرى خاصة بالهضاب العليا ويهدف كل منها إلى تطوير شروط حياة سكان الريف عن طريق إعادة تهيئة الأرياف وتنويع الأنشطة الاقتصادية في الوسط الريفي وهذه البرامج عرفت بداية من سنة 2008 ببرامج التجديد الريفي ومن أجل توفير التمويل اللازم لدعم هذه البرامج فتح لها فروع في حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب" وهما حساب التخصيص خاص بالجنوب 001-109 -302 و الحساب 002-109-302 الخاص بالهضاب العليا،

[1]- غردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانظمام للمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سبق ذكره**، ص 166.

والجدول التالي يبين تطور حجم المخصصات المالية لهذين الحسابين في ميزانية الدولة خلال فترة 2008-2009[1].

جدول رقم (1-2):تطور مخصصات صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب للبرنامج الخاص بالجنوب و البرنامج الخاص بالهضاب العليا في حساب التخصيص رقم 001-109، 302- 002، 109-302 و مدفعاته الحقيقية خلال فترة (2007 إلى 2009).

الوحدة:(مليون دينار جزائري).

السنوات	مخصصات ميزانية الدولة		رصيد بداية كل سنة		مجم ع مخصصات الحسابين		المدفوعات الحقيقية من طرف CNMA		رصيد نهاية كل سنة	
	البرنامج الخاص بالجنوب	البرنامج الخاص بالهضاب العليا	البرنامج الخاص بالجنوب	البرنامج الخاص بالهضاب العليا	البرنامج الخاص بالجنوب	البرنامج الخاص بالهضاب العليا	البرنامج الخاص بالجنوب	البرنامج الخاص بالهضاب العليا	البرنامج الخاص بالجنوب	البرنامج الخاص بالهضاب العليا
2007	294	6141	0.00	0.00	294	6141	0.00	0.00	294	6141
2008	18	3617	294	6141	475	9758	200	500	275	9258
2009	132	250	275	9258	407	9508	0.00	1000	407	8508
المجموع	607	10008	/	/		/	200	1500	407	8508

المصدر:غردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانظمام للمنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر،2011-2012، ص 164.

نلاحظ من خلال الجدول أنه يوجد ضعف كبير في استخدام المخصصات المالية لهذين الحسابين من طرف الهيئات المعتمدة بصرف هذه المبالغ، فحساب التخصيص الخاص ببرامج الجنوب نجد أنه خلال ثلاث سنوات لم يصرف منه سوى 200 مليون دج ، رغم أن الدولة خصصت له في نفس الفترة 609 مليون دج ، وهو ما يمثل نسبة استخدام 32.9 %، أما بالنسبة لحساب التخصيص الخاص بالهضاب العليا فنجد أنه صرف من حسابه 1500 مليون دج خلال نفس الفترة ، رغم أن الدولة خصصت له 10008 مليون دج لنفس الفترة . وهو ما يمثل نسبة الاستخدام 15% هذا أدى إلى ارتفاع أرصدة نهاية السنة لكل من الحسابين و التي تحول إلى السنة المقبلة مما يزيد من مجموع مخصصات الحسابين .

[1] -غردي محمد، **نفس المرجع**، ص 167.

2) تطور دعم صندوق التنمية الريفية واستصلاح الاراضي عن طريق الامتياز:

- ✓ عرف هذا الصندوق تطور ملحوظ وذلك من خلال التعليمة الوزارية المشتركة رقم 39 المؤرخة في 11/04 /2006 التي أعطت الأمر بفتح حسابات فرعية في هذا الصندوق و هي حساب التخصيص الخاص بالخزينة 005-111-302 الذي عنوانه البرنامج الخاص لاستصلاح الأراضي في الجنوب عن طريق الامتياز و حساب التخصيص الخاص بالخزينة 006-111-302 الذي عنوانه البرامج الخاص لاستصلاح الأراضي في الهضاب العليا عن طريق الامتياز و حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 007-111-302 والذي عنوانه برنامج التنمية الريفية في الهضاب العليا وتهدف هذه البرامج الى :
- ✓ دعم المحافظة على الوسط الريفي و الصحراوية من كل العوامل الطبيعية والبشرية التي تهدده و ذلك عن طريق غرس النباتات الرعوية لتوفير مناطق رعي جديدة تحسيبا الإنتاج الحيواني التي بدعم انشاء وحدات لتربية الحيوانات الصغيرة .
- ✓ تطوير النشاطات التي تخص التنمية الريفية عن طريق استغلال التقنيات الحديثة وتطوير و تحسين العقار وتطوير الثروات الغابية وحمايتها مع ضمان تطوير الإطار المعيشي للسكان المحليين .

نخلصأن سياسة الدعم الفلاحي في الجزائر مرت بمرحلتين هما المرحلة الاولى قبل سنة 1990 بتطبيق النظام الاشتراكي وتميزت هذه المرحلة بتهميش القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية تم المرحلة الثانية (1990-1999) وذلك باتباعها حملة من التصحيحات في المسار الاقتصادي من خلال التحول الى اقتصاد السوق، كما عرف القطاع الفلاحي خلال هذه المرحلة انشاء مجموعة من الصناديق المتخصصة لدعم القطاع الزراعي وتوجيهه من خلال مساعدات وإعانات و التي تمنحها الدولة للقطاع[1].

المطلب الثالث: مساهمة الاستثمار الفلاحي في الاقتصاد الوطني، معوقاته وآفاقه :

يساهم الاستثمار الفلاحي في إيجاد فرص عمل وتحقيق التوازن في الأسواق بين العرض والطلب مما يسمح باستقرار سياسي واقتصادي، الا أنه لا يزال الاستثمار بصفة عامة و الاستثمار الفلاحي بصفة خاصة يعاني من عدم توفر البيئة الملائمة لتطوره ونموه ، وهذا لوجود مجموعة من المعوقات تحد من تحسين المناخ الاستثماري، وتحفز المستثمرين المحليين و الأجانب على تطوير استثماراتهم الحالية وإنشاء استثمارات جديدة، إلا أن آفاق تنمية الاستثمار الفلاحي في الجزائر كبيرة جدا نظرا للمؤهلات الطبيعية والبشرية التي يتوفر عليها القطاع، والاهتمام الخاص للدولة به بتوفير جميع وسائل الدعم المادية و

[1]- غردي محمد ، **القطاع الزراعي الجزائري واشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة ، مرجع سبق ذكره**،ص 170 .

المعنوية الضرورية بالإضافة إلى التحسين الذي عرفه مناخ الاستثمار في السنوات الأخيرة خاصة في مجال الاستقرار السياسي.

I- مساهمة الاستثمار الفلاحي في الاقتصاد الوطني :

تساهم الفلاحة بقيمتها المضافة في تنمية القطاع الزراعي وبالتالي التنمية الاقتصادية في الجزائر من خلال المساهمة في التشغيل والناتج المحلي الخام وكذا بإمداد القطاع الصناعي بالمدخلات كما تعتبر مستهلك لمخرجات الصناعة .

I-1- مساهمة الاستثمار الفلاحي في توفير مناصب الشغل :

تهدف التنمية الفلاحية إلى توفير فرص العمل بالقطاع الفلاحي وفي مجال تخصصها، بحيث يكون لها تأثيرا كبيرا في زيادة الدخل للعامل والمجتمع، وخاصة إذا كانت العمالة الفلاحية لها تدريب ومعرفة باستخدام وسائل وحوافز العمل، وتتم عملية إضافة فرص العمل بالتوسع الأفقي في زراعة أراضي جديدة وإقامة مشاريع لها علاقة بالفلاحة أو رفع إنتاجية العامل، وذلك بتعليمه وتدريبه وإكسابه خبرات استخدام الاجهزة و الآلات الحديثة ومكننة العمل الفلاحي، هذا ما يفيد الدول قليلة العمالة أو الفقيرة للعمالة لاستخدام عمالة أقل[1].

جدول رقم (1-3) تطوير اليد العاملة في الجزائر (2007-2018) :

السنوات	نسبة اليد العاملة في القطاع الفلاحي
2007	%15.72
2008	%14.40
2009	%12.96
2010	%11.84
2011	%10.77
2012	%10.20
2013	%9.66
2014	%9.14
2015	%8.66
2016	%8.34
2017	%9.33
2018	%9.30

[1] سايح بوزيد ، **تأهيل القطاع الفلاحي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية** ، رسالة ماجستير في اقتصاد التنمية ،2007 ، ص 45

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات البنك الدولي للبيانات

.www.https//agronommie.info.com

من خلال الجدول نجد ان تطور اليد العاملة في الجزائر في السنوات 2007 -2008-2009 كانت مرتفعة بنسب التالي15.72 %،14.40%، 12.96%، لاعتماد الاستثمار الفلاحي عليها بدرجة عالية ،لكنها في تذبذب مستمر لانخفاض نسبتها في كل سنة ليصل سنة 2016 الى8.34 %، وهذا راجع الى اعتماد الدولة تقنيات وادوات واساليب حديثة تعتماد على التكنولجية ،اما في سنتي 2017-2018 ارتفاعة الى 9.33 % و9.30%

الشكل رقم (1-1) نسبة اليد العاملة في القطاع الفلاحي

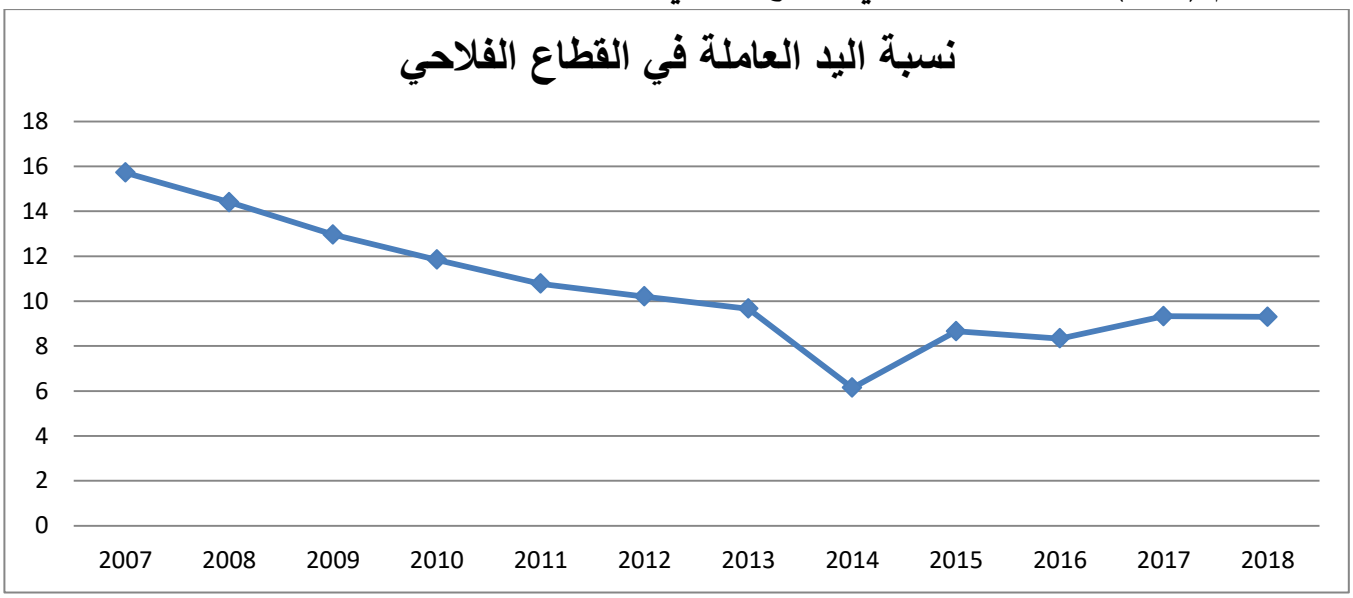

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول أعلاه.

نلاحظ من خلال الشكل السابق انخفاض في نسبة اليد العاملة في القطاع الفلاحي خلال السنوات (2007 الى2016) يصل في 2016 الى اقل نسبة ب8.34%،وبعدها يرتفع خلال السنوات الموالية ولكان بنسبة منخفضة ليصل 2018 الى8.30 %، وللاستثمار الفلاحي دور كبير في توفير مناصب الشغل والتقليص من نسبة البطالة خاصة في المناطق الريفية وحسب إحصائيات 2015 تبين امكانية الاستثمار الفلاحي ، في استعاد عدد كبير من القوة العاملة حيث بلغت نسبته 41% من اجمالي اليد العاملة الكلية.

I-2- توفير المواد الخام للقطاع الصناعي :

تشكل الصناعة الغذائية تحديدا حلقة وسيطة ضمن بعض الصناعات التحويلية، هي وإن كانت تشمل التعامل مع المنتجات الفلاحية بشقيها النباتي والحيواني، فهي ذات ارتباط وثيق بأساليب عمل أخرى كالتخزين والنقل ... الخ، وتظهر الغاية من انشاء الصناعات الغذائية في الحفاظ على فائض الانتاج

الفلاحي من مواسم الوفرة إلى مواسم الندرة من اجل توفير الغذاء للمواطنين على مدار السنة، وإعطاء قيمة اقتصادية أكبر للمنتجات الفلاحية، وخاصة الموجهة للتصدير مع الحفاظ على مستوى محدد منه، والسعي لإيجاد مراكز تصنيعية في مناطق الانتاج الفلاحي، وبالتالي الحد من النزوح الريفي وتكون الحصيلة النهائية هي المساعدة على التطوير الاجتماعي والاقتصادي للبلد.

وبالنسبة للجزائر فإنها تتوفر على جميع مرتكزات إقامة نمو وتطوير الصناعات الغذائية. فمن جهته لعب القطاع الخاص منذ (1990) الدور الاساسي في تنمية و تطوير مثل هذه الصناعات، كما دعمت وساعدت الحكومات المتعاقبة على انشاء الكثير من الصناعات الغذائية وخصوصا ندكر صناعات الحبوب صناعة الالبان، صناعة المعلبات الغذائية،صناعة التمور[1].

I-3- مساهمة الاستثمار الفلاحي في الناتج الوطني :

يعد الاستثمار الفلاحي من القطاعات الاقتصادية الهامة في الجزائر وذلك من حيث مساهمة في الناتج المحلي الاجمالي وبما يستوعبه من حجم القوة العاملة الإجمالية خاصة في المناطق الريفية،فتختلف نسبة مساهمة القطاع الفلاحي في إجمالي الناتج الوطني من دولة إلى اخرى حسب طبيعة اقتصاد كل دولة و الأهمية التي توليها الدولة لهذا القطاع ومدى تطوره.

جدول (1-4) تطور الناتج الفلاحي من الناتج الاجمالي من (2007-2015)

سنوات	الناتج المحلي الاجمالي	الناتج المحلي الفلاحي	نسبة الناتج المحلي الفلاحي من الناتج المحلي الجمالي
2007	134.143.00	10.105.00	%07
2008	171.756.00	11.195.00	%06
2009	137.746.00	12.820.26	%09
2010	161.734.40	13.644.41	%08
2011	198.769.10	16.110.62	%08
2012	198.769.10	16.110.62	%08
2013	209.415.56	20.573.39	%09
2014	213.343.00	21.966.00	%10
2015	166.894.00	19.718.00	%11

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على احصائيات المنظمة العربية للتنمية الزراعية في مختلف المجلدات .www.https//agronommie.info.com

[1] مساهمات القطاع الفلاحي في التنمية في الجزائر على موقع الهندسة الفلاحية من طرف محمد الامين على الموقع .
www.https//agronommie.info.com تاريخ التحميل : 26 مارس 2019 .

نلاحظ من خلال الجدول ان الناتج الفلاحي لايساهم في الناتج المحلي الاجمالي بصورة كبيرة رغم أهمية القطاع و الموارد و المقومات الكبيرة التي ترتكز بها الدولة، وهذا التراجع في مساهمة الفلاحة في الاقتصاد تعود إلى سياسات اتبعتها الدولة بعد الاستقلال باهتمامها بالصناعات الثقيلة و الاستراتيجية وكذلك الاستثمار في النفط ومستخرجاته ، واعتبار الفلاحة قطاعا يمد الصناعة بالمدخلات فقط، لكن نلاحظ ارتفاع نسبي لدور الفلاحة في الناتج المحلي الخام منذ سنة 2013،2014، 2015 وذلك بسبب اعتماد الدولة استراتيجية جديدة لتسيير القطاع في اطار سياسة التجديد الريفي (2010-2014) (2015-2019) فقد خصصت مبالغا مالية مهمة للنهوض بالقطاع .

II-معوقات الاستثمار الفلاحي في الجزائر :

لا يزال الاستثمار بصفة عامة و الاستثمار الفلاحي بصفة خاصة يعاني من عدم توفير البيئة الملائمة لتطوره ونموه، وهذا لوجود مجموعة من المعوقات تحد من تحسين المناخ الاستثماري، وتحفز المستثمرين المحليين و الأجانب على تطوير استثماراتهم الحالية و إنشاء استثمارات جديدة، و الاهتمام الخاص للدولة بهذا الاستثمار، بتوفير جميع وسائل الدعم المادية و المعنوية الضرورية، بالإضافة إلى التحسن الذي عرفه مناخ الجزائر في السنوات الأخيرة خاصة في مجال الاستقرار السياسي.

ورغم ما جاءت به قوانين الاستثمار المتوالية من تحسين الأوضاع القانونية والتشريعية والاقتصادية و السياسية ومن امتيازات النظام العام والنظام الخاص المتعلقة بالحوافز الضريبية وغير الضريبية والجمركية بالإضافة إلى ما عرفه القطاع الزراعي من إصلاحات في مجال دعم وتشجيع الاستثمار الفلاحي،إلا ان القطاع يبقى يعاني من ضعف في حجم الاستثمارات الخاصة المحلية و الأجنبية،وهذا راجع إلى وجود مجموعة من المعوقات تحد من تطور الاستثمار في هذا القطاع و التي يمكن:

- ✓ مشكلة العقار الفلاحي الذي يعد هاما أمام المستثمرين الوطنيين أو الأجانب، نظرا للمشاكل التي يواجهونها في الحصول على العقار الفلاحي، من طول مدة الحصول العقار الفلاحي التي تفوق السنة والبيروقراطية وضعف الخدمات الإدارية والتنظيمية والفساد، وفي حالة الحصول على العقار يكون بعيدا عن أماكن تواجد البنية التحتية الأساسية (طرق جيدة،الكهرباء، المياه) وتوفيرها يتطلب طول الانتظار مما يدفع المستثمرين إلى الاستثمار في قطاعات أخرى .
- ✓ ضعف البنية التحتية الأساسية لتسهيل إنجاز الأعمال الضرورية لاستعمال الأملاك العقارية المعنية بالاستصلاح عن طريق الامتياز[1].
- ✓ العمل على تخفيض الفوائد على القروض وتقديم التسهيلات الائتمانية لإعطاء فرص أكبر للأفراد والمؤسسات لزيادة حجم الاستثمارات الفلاحية.

[1]-التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2009 ،ص 273 .

- ✓ العمل على تطوير الأجهزة المشرفة على الاستثمار خاصة صيغ التمويل الاسلامية الفلاحية من حيث الامكانيات البشرية ورفع الكفاءة الإنتاجية باستمرار و إعطاء الحوافز و الامتيازات للقائمين على أجهزة الاستثمار وتقليص إجراءات منح تراخيص الاستثمار المحلي و الأجنبي إلى أقصر وقت ممكن.
- ✓ العمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشيط دور القطاع الخاص جنبا إلى جنب مع دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين أداء القطاعين العام والخاص.
- ✓ إقامة المعارض الدولية لعرض البرامج المفصلة عن فرص ومجالات الاستثمار الفلاحي والتحفيزات الموضوعة لذلك.

III- أفاق الاستثمار الفلاحي الجزائري:

للاستثمار الفلاحي في الجزائر أفاق واعدة تبرز من خلال المؤهلات والعناصر التنافسية التي تتميز بها من أراضي واسعة قابلة للاستغلال في الانتاج النباتي أو الحيواني و التي تقدر ب 49 مليون هكتار وموارد بشرية في المناطق الريفية تفوق 35% من إجمالي السكان[1]، بالإضافة الا مواصلة التحديات الاستراتيجية للقطاع كي يصبح المحرك الحقيقي للنمو الاقتصادي وتحقيق الأمن الغذائي، من خلال تطبيق قانون التوجيه الفلاحي المعتمد سنة 2008، الذي يهدف الا التنمية الشاملة للقطاع عن طريق تطبيق برامج التجديد الفلاحي و الريفي الذي يعتمد على تكثيف الانتاج في مناطق الانتاج الكبيرة، خاصة المواد الاستراتيجية كالحبوب و الحليب، وتنمية المناطق الريفية وإدخالها في التنمية الزراعية من جهة، وتجديد وسائل حماية القطاع وترقيته وضبطه إلى جانب تنظيم أنماط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة الخاصة والمعنية حصريا بنظام الامتياز، و الموجهة إلى الحفاظ على حقوق أصحاب هذه الأراضي و العاملين فيها، و مواصلة الدولة في إنجازاتها وتنميتها للبنية الأساسية من بناء السدود والحواجز المائية وشبكات الري وتطهير المياه المستعملة لإعادة استخدامها في الزراعة، وفتح المسالك والطرق، وايصال الكهرباء إلى المناطق الريفية ومناطق استصلاح الأراضي، وتحسين ضبط دواليب توزيع المنتجات الفلاحية، وكذا تنفيذ برنامج واسع يخص بناء الأسواق من أجل تسويق الإنتاج الفلاحي، وبناء مسالخ عصرية على امتداد مناطق الهضاب العليا، ووضع إجراءات جديدة لدعم الفلاحة، منها بالخصوص إنشاء قروض بلا فوائد لصالح المستثمرين و الفلاحين و المربين و العاملين في القطاع الفلاحي، الذين يتعهدون بتحسين إنتاجهم من جهة وتتعهد الدولة بدعمهم في هذا المجهود من جهة ثانية، مع مواصلة الدعم المقدم من قبل الدولة لكافة أطوار عمليات الإنتاج الفلاحي ونشاط تربية المواشي[2]، والذي خصص لها 1000 مليار دج

[1] **التقرير الاقتصادي العربي الموحد** ، 2009 ، ص 273 .

[2] **كلمة رئيس الجمهورية في الندوة الوطنية حول التجديد الفلاحي و الريفي** ، بسكرة ، 9 فيفري 2009 على الوقع http_ //www_ et_ mouradia _ dz/ arabe/discoursara/02/2009

على امتداد خمس سنوات (2009_ 2014)، مع إلغاء أكثر من 40 مليار دج من ديون الفلاحين و المربين خلال سنة 2009 [1].

أما فيما يخص آفاق مناخ الاستثمار الزراعي و الذي يدخل ضمن مناخ الاستثمار على المستوى الوطني فعملت الدولة على تحسينها بالقيام بما يلي :

- ✓ تحديث القوانين والتشريعات لمواكبة التغيرات الدولية والسعي لتحقيق الاستقرار لما له من أهمية في خلق الثقة لدى المستثمر وجذب الاستثمارات وتعزيز التبادل التجاري، فضل عن إلغاء القيود على الصادرات وحرية انتقال رؤوس الأموال دون قيود .
- ✓ تطوير عمل القطاع المصرفي وتعزيز دوره في عملية التنمية، باعتماد سياسات نقدية ومالية أكثر مرونة تهدف بها إلى جدب الاستثمارات الزراعية، بحيث يمتد دورها إلى المساهمة في المشاريع المجدية اقتصاديا وخاصة الفلاحية منها ذات التكلفة و المخاطرة الفنية المرتفعة .
- ✓ تزويد المستثمرين بالمعلومات والبيانات الدقيقة و الموثوق بها، مما يسهل عملية التعرف على الإمكانيات الاستثمارية المتوفرة في كل قطاع من القطاعات الاقتصادية، والقطاعات الاكثر اهتماما من قبل الدولة.
- ✓ العمل على تثبيت الاستقرار السياسي، وإقامة علاقات اقتصادية متبادلة متينة وصادقة .
- ✓ وضوح القوانين والتشريعات المنظمة للاستثمار وثباتها، مما يساعد على بناء ثقة المستثمر الوطني و الأجنبي .
- ✓ التقليص من التعقيدات الادارية و البيروقراطية، واستكمال القوانين المتعلقة بالاستثمار كحزمة واحدة .
- ✓ العمل على استقرار الوضع الاقتصادي من خلال ثبات أو تخفيض مستوى التضخم والبطالة، والحد من تقلبات أسعار الصرف .
- ✓ ارتفاع تكاليف الاستثمار بسبب ارتفاع أسعار مدخلات الإنتاج الفلاحي (آلات، أسمدة، بذور، مبيدات الاعشاب والحشرات الضارة، الأعلاف... إلخ)، بالإضافة إلى انخفاض المستوى التكنولوجي للمستخدم.
- ✓ صعوبة الحصول على التمويل خاصة بالنسبة للمستثمرين الخواص الذين لا يملكون في الكثير من الاحيان الضمانات الكافية، وارتفاع حجم المديونية الفلاحية لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية والتي فاقت 40 مليار دج سنة 2008 .
- ✓ عدم استقرار مضمون السياسة الاقتصادية الكلية للبلاد و غموضها أحيانا .
- ✓ عدم وضوح السياسة الزراعية في المدى الطويل، حيث أن التخطيط الزراعي في بلادنا يكون لمدة متوسطة، مما ينجم عنه تخوف المستثمرين في الاستثمار لمدة زمنية طويلة .

[1] **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، 2009، ص 273.

- ✓ اهتمام المستثمرين بالاستثمار في القطاعات الأخرى (الصناعة والخدمات) على حساب القطاع الزراعي، نظرا للإخطار والظروف التي تحيط بالاستثمار الزراعي، والتي لا يمكن ان يتحكم فيها المستثمر (كالعوامل المناخية، والكوارث الطبيعية) .
- ✓ معوقات أمنية تتمثل في المشاكل الأمنية التي شهدتها البلاد في العشرية الأخيرة من القرن العشرينوتأثيراتها مازالت حتى الآن تؤثر على الاستقرار في المناطق الريفية التي يقام فيها الاستثمار الفلاحي.

المبحث الثاني: واقع تمويل الاستثمار الفلاحي بصيغ المشاركات في البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر

سنقوم بتقديم البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر من خلال التعرف على نشأتها، أهدافها، والخدمات المصرفية التي تقدمها كما سنقوم بالتطرق الى الصيغ الاسلامية المطبقة فيها، وبعدها نستعرض أهم العوائق التي تواجهها البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر وأثر ذلك على المساهمة في تمويل الاستثمار الفلاحي بصيغ المشاركات وسبل النهوض بها.

المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري.

المطلب الثاني: التعريف بمصرف السلام –الجزائر.

المطلب الثالث: عوائق استخدام صيغ المشاركات في تمويل الاستثمار الفلاحي بالبنوك الاسلامية العاملة في الجزائر وسبل النهوض بها.

المطلب الاول :التعريف ببنك البركة الجزائري :

يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر، وهو يحاول تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في المعاملات المصرفية ، خاصة في مجال التمويل و الاستثمار، لدى سوف نقدم عموميات حول بنك البركة الجزائري، يتضمن نشأة وتعريف بنك البركة، خصائصه، مبادئه، وأهدافه، ومصادر أمواله بالإضافة إلى الخدمات التي يقدمها لعملائه، كما تطرقنا إلى مختلف صيغ التمويل الإسلامي التي يطبقها البنك .

I– نضرة عامة حول بنك البركة الجزائري:

I –1 نشأة وتطور بنك البركة الجزائري :

سنتطرق في هذا العنصر إلى نشأة وتطور بنك البركة الجزائري من خلال ما يلي[1]:

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وشركة دلة القابضة الدولية، وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية، حيث كان هناك القرض بمثابة فرص لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر والمجموعة.

[1]–عيشوش عبدو ، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية ، مذكرة ماجيستير** ، كلية علوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،قسم العلوم التجارية ، تخصص تسويق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2008 ، 2009 ، ص 58 ، 59

وفي سنة 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور، وذلك عند قيام مجموعة دلة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

لقد كانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولا الى القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 و الموافق ل 14 أفريل 1990، الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر منها بنك البركة الجزائري، الذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي في الجزائري، ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991 تحت اسم بنك البركة الجزائري، اما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر 1999.

ويعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على انه شركة مساهمة لها الحق في تنفيد جميع الأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية السمحة، ليتيح بذلك فرصة العمل المصري للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الاسلامية.

I -2 تعريف بنك البركة :

بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

1) بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام و الخاص يؤسس في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة، في إطار قانون النقد والقرض .[1]

2) يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري، وبنك الاعمال والاستثمار، حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 بصفته الأولى، وتنظم أعماله المادة 3 (الفقرة 8) من قانونه الأساسي بصفته الثانية . يبلغرأسمالالإجتماعي للبنك 500 مليون دينار جزائري مقسمة الى 500 ألف سهم، قيمة كل سهم 1000 دج ويشترك فيه كل من[2] :

- شركة دلة البركة القابضة الدولية (شركة سعودية مقراتها جدة / السعودية والبحرين) بنسبة 50 % .
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR(بنك عمومي جزائري) بنسبة 50 % .

يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة، بحي بوثلجيةهويدف، فيلا رقم 10 و 30 الجهة الجنوبية بن عكنون، الجزائر، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له، ويدير البنك حاليا 27 فرعا و 3 فروعا قيد الافتتاح الشلف، مستغانم، عين مليلة . وقد قام بنك برفع قيمة رأسماله

[1]- عيشوش عبدو، **مرجع سبق ذكره**، ص63.

[2]- عبد العزيز ميلودي، **محددات تمويل الإستثمار في البنوك الإسلامية، دراسة قياسية لحالة بنك البركة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص الإقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 82.

سنة 2006 بمقدار أربعة أضاعفه أي ما يعادل 2,5 مليار دج، والذي نتج عنه تغير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحت نسبة مشاركة بنك الفلاحة و التنمية الريفية مساوية إلى 44 %، ونسبة مشاركة دلة البركة القابضة مساوية ل 56% .

أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:

مر بنك البركة الجزائري بمجموعة من المراحل الهامة في مسيرته البنكية وهي كما يلي: [1]

- 1991 : تأسيس بنك البركة الجزائري .
- 1994: الاستقرار والتوازن المالي للبنك .
- 1999: المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان .
- 2000: المرتبة الاولى بين ذات الرأس المال الخاص .
- 2002: اعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنين و الأفراد .
- 2006: زيادة رأسمال البنك إلى 2500000000 دج .
- 2009: زيادة تانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار 10،000،000،000 دج لتصل بذلك حصة بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى 50% من إجمالي رأس مال .
- 2011: توقيع اتفاقية إنشاء المقر الرئيسي الجديد للبنك مع شركة أسلات تركيا .
- 2014: افتتاح المقر الجديد للبنك الكائن بمنطقة الأعمال في العاصمة الجزائرية.[2]
- 2016: الريادة في مجال التمويل الاستلاكي علي مستوى القطر الجزائري .
- 2017: زيادة ثالثة لراسمال البنك الى 15 مليار دينار .
- 2018:أحسن بنك اسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالى(تصنيف مجلة global finance)

I-3 خصائص بنك البركة الجزائري :

يتميز بنك البركة الجزائري بمجموعة من المميزات والخصائص ندكر ما يلي[3] :

1) بنك مشاركة: يعتبر بنك البركة بنك مشاركة، نظر لإرتباط معاملاته بالشريعة الإسلامية، إذ يلتزم في تنفيذ كل معاملاته سواء بين المودعين أو المستثمرين أو بقية البنوك وفقا لأحكام الدين الإسلامي وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانونه الأساسي .

---

[1] موقع بنك البركة www:albaraka-bank.com le : 03/03/2015

[2]- موقع بنك البركة https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=74&Itemid=96 بتاريخ 2019/04/13 على الساعة 21:40.

[3]- هشام بن عزة، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري) رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية الاقتصادية، جامعة وهران، الجزائر 2011، 2012 ، ص ص 197 – 198 .

2) بنك مختلط : تم إنشاءهبرأس مال مختلط ما بين بنك تقليدي عمومي ومجموعة البركة البنكية الخاصة، إذ يعتبر حالة استثنائية ونادرة في عالم البنوك الإسلامية التي تنشط على الساحة الدولية .

3) بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: يعمل البنك في بيئة خاضعة بالكامل للأطر و النظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ في ضوئها، الأمر الذي يجعل بنك البركة استثناء في القاعدة العامة للنظام البنكي الجزائري باعتبار أن كل البنوك في النظام البنكي الجزائري تتبع نظام ربوية.

II- الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري، مبادئه وأهدافه :

سنحاول في هذا العنصر الإلمام بالهيكل التنظيمي لبنك البركة إضافة إلى مبادئه وأهم الأهداف التي يسعى لتحقيقها البنك .

II-1 الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري :

يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا في تقسيم المهام والأعمال بين العاملين، وذلك من خلال تنسيق العلاقات داخل المؤسسة بحيث يمكن تعدد مسؤوليات كل وحدة من الوحدات التنظيمية التي يتألف منها الهيكل التنظيمي.

يتكون الهيـكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري من مجموعة من المديريات واللجان نتعرفعليها كمـــا يلي[1]:

[1] فتيحة عقون، **صيغ التمويل في البنوك الاسلامية ودورها في تمويل (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2008 ، 2009 ، ص 96 .

الشكل رقم (1-2) الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

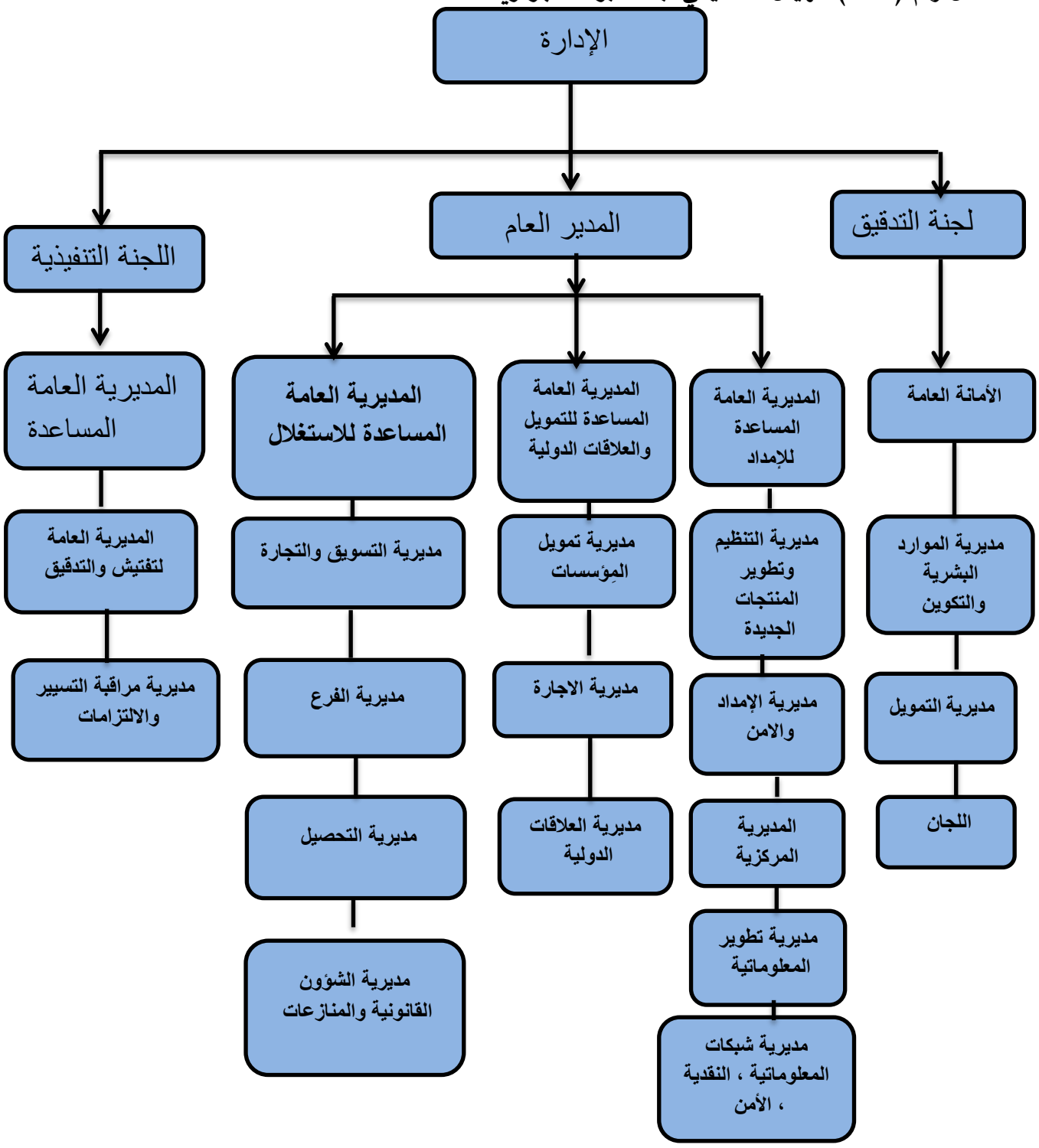

المصدر: فتيحة عقون، **صيغ التمويل في البنوك الاسلامية ودورها في تمويل (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2008 ، 2009 ، ص 96 .

1) مكونات الهيكل الإداري لبنك البركة الجزائري :

يتكون الهيكل الإداري لبنك البركة الجزائري من:

- **مجلس الإدارة :** يمثل مجلس الإدارة أعلى هيئة من البنك حيث تخول له مهمة وضع السياسة العامة للبنك وتسطير الأهداف واتخاد القرارات الهامة يتكون مجلس الإدارة من رئيس وستة أعضاء وواحد من هؤلاء هو المدير العام المنتدب القائم بالإدارة :
- **لجنة التدقيق :** تقوم بمراقبةمبادئ منهجية البنك .
- **اللجنة التنفيذية :** تقوم بمراقبة عمليات البنك .
- **المديرية العامة:** تتكون من مدير عام وأمين عام مكلف بالإدارة ينوب عنه خمسة مدراء عاميين مساعدين(الأول مكلف بالاستغلال، والثاني مكلف بالاستثمار والعلاقات الدولية، والثالث مكلف بالإمداد، والرابع مكلف بالمراقبة، والخامس مكلف بالموارد البشرية والمالية) وهي كاتالي :
- **المديرية العامة المساعدة للرقابة :** ومهمتها مراقبة جميع هياكل البنك وتقييم إجراءات التسيير و التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية وتشرف على هذه المديرية مديريتين هما :
  - **المديرية العامة للتفتيش والتدقيق :** وتتمثل مهامها الرئيسية فيما يلي :

ضمان مراقبة جميع هياكل البنك وجميع العمليات التي قام بها، وكذلك من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هياكله وتقييم أمن وفعالية إجراءات التسيير والتشغيل ومعالجة إنجاز الميزانيات التقديرية وعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها بعد أخذ ملاحظات مجلس الإدارة .

  - **مديرية مراقبة التسيير والإلتزامات :** تتمثل مهامها في :

ضمان مراقبة جميع البنك وجميع العمليات التي قام بها، وكّذلك التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هياكله وتقيم أمن وفعالية إجراءات التسيير والتشغيل ومعالجة إنجاز الميزانيات التقديرية[1]، وعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها بعد أخذ ملاحظات مجلس الإدارة والتبليغ بالأهداف المسطرة خلال السنة المالية القادمة بالإضافة أيضا إلى ترتيب وتشكيل المؤونات على الديون المشكوك في تحصيلها طبقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بهذا الشأن :

- **الأمانة العامة :** يترأسها أمين عام مكلف بالإدارة وتشرف على المديريتين :
  - **مديرية الموارد البشرية والتكوين :** تتمثل مهامها بالأساس في تسيير الموارد البشرية من توظيف العمال والترقيات والتكوين سواء كان في الجزائر أو في خارج الوطن ويشمل التكوين بالخصوص مدراء الفروع نوابهم ورؤساء المصالح بالإضافة أيضا إلى : [2]

[1] فتيحة عقون، **مرجع سبق ذكره** ، ص 97 .

[2] فتيحة عقون، **نفس المرجع** ، ص ص، 98-99 .

- **مديرية التمويل :** وتهتم هذه المديرية بالشؤون المالية للبنك مع الزبائن، وكذلك المؤسسات المالية على المستوى الدولي والمحلي .

❖ **اللجان :** تلعب دور الوسيط بين بنك البركة والبنوك الاخرى، في كيفية المساهمة في هاته الأخيرة .

❖ **المديرية العامة المساعدة للاستغلال :** إن المدير العام المكلف بالاستغلال يقوم بمتابعة وتنسيق النشاطات التابعة للهياكل المركزية له والمتمثلة في :

❖ **مديرية التسويق والتجارة :** حيث تقوم بمهمة التنقيب والاتصال بأهم المتعاملين الاقتصاديين المتواجدين على مستوى الساحة، بالإضافة إلى المشاركة باستمرار في تطوير التسويق، كتشكيل اللوحات الإشهارية، وتحسن الموقع الإلكتروني .

❖ **مديرية الفروع :** تقوم بالدراسات اللازمة لتنمية الشبكة وضمان عملية التنسيق ما بين شبكة الاستغلال وجميع هياكل البنك، وهي مكلفة بجمع المعلومات من أجل إعداد مخطط الميزانيات بصفة عامة، والسهر على وضع كل الشروط اللازمة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة في مختلف مجالات التسيير .

❖ **مديرية التحصيل :** تقوم بعمليات التحصيل لمختلف الديون .

❖ **مديرية الشؤون القانونية و المنازعات :** تتمثل مهامها في معالجة و متابعة ملفات المنازعات بالخصوص تلك المتعلقة بتحصيل الديون التي منح لها اهتمام خاص نظرا لأهميتها فيما يتعلق بالنتائج المالية للبنك، كما تقوم بصفة اعتيادية بمهمة الاستشارة القانونية لفائدة مختلف هياكل البنك وبالخصوص الفروع، كما تقوم بتسيير ومتابعة القضايا المرفوعة أمام العدالة .

- **المديرية العامة المساعدة للتمويل والعلاقات الدولية :** يترأسها مدير عام مساعد وهي متكونة من ثلاث مديريات هي :

- **مديرية تمويل المؤسسات :** تتكون من مديريتين فرعيتين وهما (المديرية الفرعية وسط والمديرية الفرعية الشرق وغرب وجنوب)، وتتمثل مهامها في تنشيط ومساندة ومتابعة الفروع فيما يخص التمويلات .
- **مديرية الإجارة :** تهتم بتمويل المشاريع الخاصة بهذا النوع .
- **مديرية العلاقات الدولية :** تتمثل مهامها في :

دفع حجم العمليات مع الخارج وتنويع نشاطات وطبيعة المدخلات وتحسين مردودية العمليات المسندة لحساب الزبائن وهذا إما في مجال الاستيراد أو التصدير .

❖ **المديرية العامة المساعدة للإمداد :** يترأسها مدير عام مساعد، تتمثل أهم مهامها في تسيير وتنمية الأموال العقارية وتسيير الوسائل العامة، النظام المعلوماتي وتطوير الألي .

و تشرف عليه عدة مديريات هي:

- **مديرية التنظيم وتطوير المنتجات الجديدة :**

تتمثل مهمتها في الأساس في التنظيم الهيكلي عن طريق إعادة تهيئة الهيكل التنظيمي للبنك .

- **مديرية الإمداد والأمن :** وتتمثل أهم مهامها في تجهيز المواقع، والتنقيب على محلات للشراء في اطار تطوير الشبكة، تقييم وتسيير الأموال العقارية للبنك .
- **المديرية المركزية لمديرية الإعلام الألي :** وتتمثل مهمتها في التصميم المعلوماتي لبعض الإنجازات المعلوماتية وسرعة إنجاز المعلومات . [1]
- **مديرية تطوير المعلوماتية :** وتهتم هذه المديرية بالتطوير المعلوماتي وإدخال التعديلات الجديدة في مجال التعامل مع الزبائن ، وكذا الوسائل المستخدمة لتقديم خدمات رائدة في المجال المصرفي نظم الدفع الحديثة [2].
- **مديرية شبكات المعلوماتية النقدية، الأمن:** مهمتها الربطبين مختلف الأجهزة المعلوماتية الموجودة عبر مختلف الوكالات .

II-2 مبادئ بنك البركة الجزائري :

يقوم بنك البركة الجزائري على نشر رسالة سامية وتحقيق مجموعة من المبادئ والقيم التي أسسها الشريعة الإسلامية وهي كا تالي[3]:

1) الرسالة :

تتمثل رسالة بنك البركة الجزائري في مرافقة شركائها على تحقيق النجاح، بفريق ملتزم وباحترام مبادئ الشريعة الاسلامية، الكفيلة بضمان الممارسات الأخلاقية و العفة المالية .

2) الرؤية:

يؤمن بنك البركة الجزائري أن كل مجتمع يحتاج إلى نظام عادل ومنصف، يكافئ على الجهد، يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

3) القيم :

أما القيم التي يقوم عليها بنك البركة الجزائري فهيا كاتالي :

أ- الشراكة :

يجمع بنك البركة الجزائري بعملائه روابط قوية تستند إلى معتقدات مشتركة تعد الضامن لعلاقات نقية وطويلة الأمد .

ب-المثابرة:

يملك بنك البركة الجزائري روح المثابرة المثالية، الكفيلة في آن واحد بتحقيق الأثر الحسن في حياة العملاء، وضمان المصلحة العامة في المجتمع .

---

[1]- فتيحة عقون ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 99 .

[2]- فتيحة عقون ، **نفس المرجع** ، ص 99 .

[3]- //albaraka-bank-.com:option ? http =comcontent&task =view &=74 &Itemid = 96 /ar/

ج- **الجوارية :**

تقدير بنك البركة الجزائري للمجتمع واعتباره محيط العمل، وواجب الإحترام الذي يكنه لعملائه، هما ضابطا العلاقة الموسومة بالترحيب التلقائي النابع من القلب، والإصغاء والخدمة المتميزة .

د- الطمأنينة:

يعمل بنك البركة مع عملائه بأعلى المعايير الأخلاقية، التي يعتبرها أداة إسهام لخلق مجتمع أفضل، بنشر الخير فيما حوله .

هـ- المساهمة الاجتماعية :

التزامه رفقة عملائه بالمعايير الأخلاقية أداة اسهام لخلق مجتمع أفضل، بنشر الخير فيما حوله، ويردي إلى الطهر والصفاء .

II-2 أهداف بنك البركة الجزائري :

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تحقيق مجموعة من الأهداف في أولها تغطية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية في ميدان الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أسس المنفعة المشتركة [1] .

- ✓ توسيع نطاق التعامل مع القطاع البنكي، من خلال تقديم الخدمات البنكية المختلفة وغير الربوية، مع الاهتمام بإدخال المعاملات البنكية الهادفة لإحياء صور التكافل ، الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة .
- ✓ تشجيع الادخار الإسلامي بصفة عامة والمؤسساتي بصفة خاصة والعمل على استقطاب الأموال وتوجيهها نحو الاستثمار بأسلوب غير ربوي .
- ✓ توفير التمويل الازم لسد حاجيات القطاعات المختلفة، من خلال الصيغ التي يوفرها بنك البركة .
- ✓ إنشاء وتطوير النماذج المالية والبنكية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام أحداث الطرق و الاساليب .
- ✓ القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين .
- ✓ تطوير أشكال التعاون مع البنوك البنكية الإسلامية في كافة المجالات .
- ✓ التوسيع على مستوى التراب الوطني، والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني .

III- مصادر أموال بنك البركة الجزائري و خدماته :

يمكن تحليل أنشطة بنك البركة الجزائري من خلال مصادر أمواله والخدمات التي يقدمها كما يلي :

[1] – الغالي بن ابراهيم، **اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الاسلامية : من اجل معامل خضع في ظل الضوابط الشرعية ، (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، رسالة دكتوراه في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، 2013 ، ص 223 .

III-1 مصادر أموال بنك البركة :

1) رأس مال البنك :

يبلغ رأس مال الاجتماعي للبنك 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500 ألف سهم، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري ، ويشترك فيه مناصفة كل من : [1]

أ- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك حكومي جزائري) بنسبة 50% .

ب-شركة دلة البركة القابضة الدولية (جدة – السعودية) بنسبة 50% وقد قام البنك برفع قيمة رأسماله سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف، أي ما يعادل 2.5 مليار دينار جزائري، والذي نتج عنه تغير في توزيع حصص رأس مال على المساهمين حيث أصبحت نسبة المشاركة بنك الفلاحة و التنمية الريفية مساوية إلى 44%، ونسبة مشاركة دلة البركة القابضة مساوية ل 56% .

شرع بنك البركة برفع رأسماله الاجتماعي خلال العقد الأول من شهر ديسمبر 2009 بزيادة 2.5 مليار دينار جزائري (34035 مليون دولار) إلى 10 مليارات دينار جزائري (137.40 مليون دولار) مما سيسمح له بتعزيز قدرته على التدخل في السوق وفي نفس الوقت المزيد من المشاركة في تطوير الاقتصاد الوطني .

2) الودائع :

يتلقى البنك الودائع من الأفراد والمؤسسات ويفتح لزبائن الحسابات الأتية سواء بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة وتتمثل في ما يلي : [2]

أ- **حسابات الودائع تحت الطلب :** تفتح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهي حسابات جارية بالدينار الجزائري، لتسيير شؤونهم التجارية والمالية ب الإيداع والسحب، كما يفتح البنك حسابات جارية بالعملة الصعبة لأغراض السياحة والتجارة .

ب-حسابات التوفير أو الإدخار : تفتح للأشخاص الطبعيين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن 2000 دج، ويمنح صاحبها دفترا تسجل فيه عمليات السحب و الإيداع، ويكافأ الحساب على أساس الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك .

ج- حسابات الاستثمار المخصص : وهي حسابات تمكنأصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع يختارونها، وتكون معروفة لديهم .

---

[1]- سليمان ناصر، **العمل المصرفي الاسلامي في الجزائر الواقع والافاق ، مداخلة مقدمة في الملتقى النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق** ، جامعة ورقلة ، قالمة ، الجزائر ، يومي 5- 6 نوفمبر 2001 ص 6.

[2]- 2015 /03/03/: **www :Albaraka- bank.com le**

د-حسابات الاستثمار المشتركة (غير مخصص): وتستثمر أموالها في مشاريع عامة ومشتركة، تتحصل حسابات الاستثمار على أرباح وفق نسب يتفق عليها مسبقا، كما لا يقل رصيدها عن حد أدنى هو 10 آلاف دج .

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من ثمانية أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب له، كما أن للبنك مديرا عاما وثلاثة نواب، ويراقب عملياته مراقبان للحسابات ومراقب شرعي .

III-2 الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري :

يمكن تقسيم الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري الى ثلاث فئات هي:

1) **الخدمات البنكية:** يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر و خارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للبنك أن يقوم في نطاق التزامه المقرر و يدخل في نطاق النشاط ما يلي :[1]

أ- قبول الودائع النقدية و فتح الحسابات الجارية و حسابات الإيداع المختلفة و تحصيل الأوراق التجارية، و تحرير الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية و تبليغها، و إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان و غير ذلك من الخدمات المصرفية .

ب-إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة يأجر.

ج- القيام بدور الموصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيد الوصايا وفقا للأحكام الشريعة والقوانين الوضعية.

د- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة .

2) **الخدمات التمويلية :** جاء في القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري ما يلي :

""يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة وبيع المرابحة للأمر بالشراء وغيرها من صيغ التمويل التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية ولا يتعرض عليها البنك المركزي "".

3) **الخدمات الاجتماعية:** يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

أ- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى معيشته .

ب- إنشاء وادارة الصناديق المتخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة أو أية إكمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة .

[1]- سليمان ناصر ، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الاجل للبنوك الاسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الاسلامية** ، نشر جمعية التراث ، الطبعة الاولى ، غرداية ، الجزائر ، 2002 ، ص ، ص 198 – 199

IIII- صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة :

يعتبر نشاط التمويل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي ومن أهم النشاطات التي يقوم بها المصرف الإسلامي، وبنك البركة الجزائري كغيره من المصارف الأخرى يهتم بعملية التمويل حيث تجده يمارسه من خلال الصيغ التمويلية المعروفة والمراعية لأحكام الشريعة الإسلامية .

IIII-1 صيغ التمويل بالمرابحة :

1) **المرابحة :** هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم)، ويمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين :

- ✓ عملية تجارية مباشرة ما بين البائع والمشتري .
- ✓ عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء)، وبائع أول (المورد) ، وبائع وسيـط (منفد طلب الشراء) .

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية، حيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل)، فيشتري البنك السلع نقدا أو الأجر ويبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

2) **التطبيق العملي للمرابحة :**

يتم تطبيق صيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري وفقا للخطوات التالية :

1- يوقع البنك والعميل على عقد التمويل [1] الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية، في الحالة الأولى، يمكن تفسير اتفاقية الاطار من وجهة الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع الشامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية .

2- يوكل البنك عملية التفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه، القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة، وأخيرا استلام السلع، وتبعا لما سبق ذكره، يتدخل العميل بصفته وكيل عاديا، وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع، وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة .

3- يقوم المشتري الأخير (العميل) بتوجيه لمورده طلبية بالسلع التي يحتاجها .

4- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل يوضح فيها التعيين، الكمية، سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة .

---

[1]- ركيبي كريمة ، غماري حفيظة ، **صيغ التمويل في البنوك الاسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي محند أو الحاج ، البويرة ، الجزائر 2014 – 2015 ، ص 80 .

5- يقدم العميل للبنك طلب (أمر) بشراء السلع [1] مدعوم بالفاتورة الأولية، ويجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية، هامش الربح العائد للبنك وتاريخ استحقاق مبلغ المرابحة (التسديد) .

6- بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك، تحويل، سنفتحه، (أو طرق أخرى) مباشرة لفائدة المورد، ويعتبر قبول البنك لورقة تجارية كشراء السلع بتمويل .

7- تحقيق العملية التجارية للمرابحة (تحويل ملكية السلع من البنك للعميل) عند تسليم الفاتورة النهائية واستلام السلع.

8- بالنسبة لعمليات المرابحة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، يسدد مبلغ التمويل عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير (إنجاز الاعتماد المستندي)، تنجز المرحلة الثانية من المرابحة (إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة المستورد) عند وصول الوثائق وتوطينها من طرف البنك، أو إذا اقتضى الأمر عند إصدار خطاب بضمان لفائدة مجهز السفينة أو من وكيله بالجزائر .

9- يمكن أن ننجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مرابحة دون تسديد (شراء وإعادة بيع السلع بتمويل من طرف البنك)، غير أنه لا يمكن أن تحسب في هذه العمليات نسب فائدة، بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحدد من طرف المورد في فاتورة شراء .

10- كذلك بالنسبة للعمليات التي تتم بغلاف نقدي يكون فيه المقابل بالدينار مضمون بمؤونة من قبل العميل، يمكن أن تتم شريطة أن يكون البنك المشتري لأول للسلع (شراء السلع نقدا بالعملة الصعبة وإعادة بيعها نقدا بالدينار) .

11- من الأهم الإشارة إلى أن إعادة بيع السلع بالمرابحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك، يجب أن عقد شراء السلع (المبرح من طرف العميل بصفته وكيل البنك) والفاتورة النهائية (محررة باسم البنك لحساب العميل)، ملحقة لعقد المرابحة باعتبارهما جزء لا يتجزأ منه .

12- يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحليل ملف التمويل .

13- عند بيع السلع يقوم العميل بتحويل الإيرادات المحصلة في حساب التسديد الذي يمكن أن يدر أرباحا تحفيزية بنفس الشروط المعمول بها في حسابات المساهمة المخصصة .

14- لتشجيع التسديد قبل الآجال فإنه من الممكن تجزئة المرابحات، حتى على المدى القصي، على عدة استحقاقات واحتساب هامش ربح متوسط على مدة التسديد المطابقة .

[1]- ركيبي كريمة ، غماري حفيظة ، **نفس المرجع** ، ص 81

3) شروط مطابقة المرابحة مع الشريعة الإسلامية :

يضع بنك البركة الجزائري شروطا لمرابحة حتى تكون مطابقة للشريعة الاسلامية، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي :

1. يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية، (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام) .
2. الشراء المسبق للسلع من طرف البنك، حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك مستحق تحمل البنك ضمان السلع بعد شراءها وقبل بيعها للعميل، (يجب أن تكون عملية الشراء و إعادة البيع حقيقية وليست وهمية)، وبهذا الصدد سميت المرابحة، حسب ما يتم التعامل به في بنوك الإسلامية، عملية بيع لأجل وهذا الأخير عنصر مكون للعملية التجارية التي تبرز هامش الربح الذي يتقاضاها البنك لا أكثر .
3. المبلغ العائد وهامش الربح البنك وآجال التسديد، يجب أن تكون معروفة ومتفق عليها بين الطرفين مسبقا.
4. في حالة التأخر في التسديد يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاصة إيرادات قيد التصفية، "ولكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد، غير أنه في حالة ثبوت النية السيئة للعميل، إضافة إلى غرامات التأخر، يحق للبنك المطالبة بالتعويض عن الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة، والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة .
5. يعد إنجاز عقد المرابحة تنقل ملكية السلع فعليا إلى المشتري النهائي الذي يصبح مسؤولا عنها، غير أنه يمكن للبنك أن يحصل رهنا حيازيا على السلع المباعة ضمانا لتسديد مبلغ البيع وتحقيق هذا الرهن في حالة عدم التسديد، كما يمكن الأخذ بعين الاعتبار عسر العميل ومنحه إعادة جدولة للدّين الذي على عاتقه وهذا دون احتساب هامش ربح إضافي زيادة على هامش الربح الأصلي . [1]

IIII-2 الإستصناع:

1) **الإستصناع:** هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثـــاني يدعى (الصانع) بضع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة ثم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها .

[1]- ركيبي كريمة ، غماري حفيظة ، **مرجع سبق ذكره** ،ص ، ص 81 -82.

2) **أهمية صيغة الإستصناع :**

الإستصناع هو صيغة تسمح البنك الإسلامي المساهمة في أشغال البناء والتركيب و الانتهاء من أعمال الكبرى كما أنه يساعد على تمويل بناء منشآت الإنتاج والنقل والاستهلاك بناء على طلب المستخدمين أو البائعين.

وفي الأخير فإنه يوفر حلا بديلا يتوافق مع تعاليم الإسلام إلى تقنية التسبيقات على الصفقات العمومية بموجب أسلوب الإستصناع المزدوج .

3) **شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية :**

1. يبرز هامش ربح البنك في إطار عملية الإستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشرة أو تكليف مقاول آخر .
2. يجب ان يتم الإستصناع على عمل تحويل مادة، منتوج نصف مصنفة أو مكونات منتوج صافي قابل للاستعمال.
3. يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه.
4. يجب أن تكون المواد الممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول) .
5. يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع.
6. في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام ويفسخ العقد على حساب الصانع.
7. يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد .
8. يجب تحديد مدة ومكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الإستصناع . [1]

IIII-3 السلم:

1) يمكن تعريف السلم على أنه: عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشترات بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا. وفي الأساس تحظر قواعد الشريعة الإسلامية كافة العمليات التجارية التي ليس لها موضوع عند إبرام المعاملة (البيع المعدوم). غير أن بعض التطبيقات التجارية التي لا تستوفي في هذا الشرط مسموح بها بسبب ضرورتها في حياة الناس، هذا هو الحال بنسبة للتمويل بالسلم الذي رخص بها الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثه.

2) شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية :

1) يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بطبيعتها ونوعيتها)، وكميتها (بالحجم والوزن)، ومحسوبة (بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة).

[1] - www.albaraka.bank.com//ar/index.phple-05/03/2015

2) يجب أن يكون أجل تسليم السلم من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين .

3) يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) محددا في العقد وأن يكون معروفا لدى الطرفين ومسدد من قبل المشتري (البنك) نقدا .

4) يجب أن يكون مكان التسليم محددا ومعروفا لدى الطرفين .

5) يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عملية أخرى.

6) يمكن المشتري أن يوكل البائع لبيع أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها، وعليه يصبح البائع مدينا تجاها المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.

7) لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع، غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي. [1]

3) أهمية صيغة السلم:

إذا كانت المشاركة والمضاربة والمرابحة تسمح للبنوك الإسلامية تلبية واسعة لاحتياجات العملاء في مجال تمويل دورات الإنشاء والاستثمار والاستغلال، هذه التقنيات وحدها تبقى غير كافية لتغطية جميع الاحتياجات .

وهذا هو الحال على سبيل المثال احتياجات تمويل رأس المال وبعض تكاليف الاستغلال مثل : الرواتب والضرائب الرسوم والحقوق الجمركية ... إلخ .

تتطلب هذه الاحتياجات في كثير من الأحيان مساهمة نقدية مباشرة، وبالتالي يتطلب أسلوب تمويل أكثر ملائمة من المرابحة،الذي يجب أن يترجم بالضرورة والأسباب المطابقة مع الشريعة الإسلامية شراء السلع المخزنة وإعادة بيعها من قبل البنك نفسه. يسمح السلم للبنك بتقديم الأموال مباشرة للعميل مقابل شراء السلع ومنحه مهلة لتسليم السلعة المشترات، وعلاوة على ذلك فإن الوكالة تسمح للعميل التعامل مع زبائنه بصفة عادية شريطة أن يقوم بهذا العمل لحساب البنك في حدود قيمة السلع المشترات من قبل البنك في إطار عقد السلم. مقارنة بالمشاركة التي تتكيف مع دورة طويلة، يتميز السلم بأقل خطر لدرجة أن حق البنك (أو ما يعادله) يشكل كما في المرابحة دين تجاري ثابت على العميل (البائع) .

ولذلك يبدو هذا النوع من التمويل يوفر فرصا أكبر ومرونة أكبر في تدخل البنك مع احترام الشريعة الإسلامية .

وبهذا الصدد، فإن السلم هو وسيلة مثلى لتمويل بعض النشاطات الاقتصادية مثل: الفلاحة والحرف والتصدير والاستيراد والتعاونيات الشبانية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى قطاع التوزيع .

[1] www.albaraka.bank.com//ar/index.bhble-05/03/2015

كما يمكن للسلم أن يحل محل التمويلات القصيرة المدى مثل :تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف والقروض الموسمية والتسبيقات على السلع .[1]

IIII-4 المشاركة :

1) المشاركة هي مساهمة بين الطرفين أو أكثر في رأس مال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (ربح أو خسارة) حسب النسب المتفق عليها، تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية .

المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية مثل مؤسستنا، تتم في أغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء. وتنجز هذه المساهمة حسب الصيغتين التاليتين :

أ- المشاركة النهائية:

يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع، ويتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنك في استخدام طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة(حقوق الملكية، ودائع استثمارية مخصصة وغير مخصصة....)، يمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأس مال أو المساهمة في تشكيل رأسمال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية)، يطابق هذا النوع من المشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الإيداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة .

ب-المشاركة المتناقصة:

يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية تنازل تدريجيا من المشروع أو العملية وهذا يعد إنسحاب صاحب المشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأسمال البنك.

2) أهمية صيغة المشاركة:

يقدم تمويل المشاركة بسبب مرونته وطبيعته المساهمتية العديد من المزايا سواء بالنسبة للبنوك الإسلامية أو بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين .[2]

أ- بالنسبة للبنوك الاسلامية :

✓ تمنح هذه الصيغة إمكانية توظيف الموارد على المدى المتوسط والطويل .

[1] www.albaraka.bank.com//ar/index.bhble-05/03/2015

[2] www.albaraka.bank.com//ar/index.bhble-05/03/2015

- ✓ يمكن أن يكون نوع من مصدر دخل منتظم ومستمر لتمكينها من توفير لمساهميه ومودعيه بنسبة أرباح مثيرة للاهتمام للغاية .
- ✓ يمكن للمشاركة أن تأخذ شكل من أشكال التمويل المتوسط والطويل وبالإضافة إلى التمويل الظرفي للعمليات التجارية القصيرة المدى (بالخصوص بيع السلع على حالتها أو التصدير والاستيراد)، وبهذا الصدد تشكل طريقة التمويل الأنسب لاحتياجات دورات إنشاء وتطوير المؤسسات على حد سواء.

ب) بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين:

إن مبدأ تقاسم المخاطر يجعل من المشاركة مصدر تمويل جذاب، إن ربح البنك ليس تكلفة مالية ثابتة، بل هو مساهمة متغيرة مرتبطة مباشرة نتيجة الاستغلال، في حالة وقوع الخسارة، فإنه لا يمكن للبنك المطالبة بأي تعويض ولكن المطلوب أيضا أن يتحمل نصيبه من الخسارة بصفته شريك، وهذا ما يدل على أهمية دراسة المخاطر والربحية للعمليات والمشاريع المقترحة لهذا النوع من التمويل .

3) شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية :

1. يجب أن تكون حصة لطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد، غير أنه تسمح الشريعة الإسلامية المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الإلتزام تجاه المورد.
2. يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح وخسارة المؤسسة الممولة باطلة وعديمة الأثر، وعليه فإنه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته إلا في حالة خرق مشاركه أحد بنود عقد المشاركة، اللامبالاة في تسيير العملية وفي حالات خيانة الثقة وكل الحالات المشابهة .
3. يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات، ولكن لا يمكن التنفيذ عليها إلا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة سابقا. [1]
4. يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع، إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فإن توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفسه نسب توزيع الأرباح طبقا لقواعد المشاركة.
5. لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح، ويمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة .
6. يجب أن تكون الخدمات والأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية) .[2]

كما تخلى بنك البركة عن التمويل بالمشاركة له أسباب عدة منها : [1]

[1]- www.albaraka.bank.com//ar/index.bhble-05/03/2015

[2]- www.albaraka.bank.com//ar/index.phpe-05/03/2015

- ✓ تركيزه على تقييم المركز المالي للعميل عبر تدفقاته النقدية بصفته مدينا ليحدد قدرته على التسديد.
- ✓ عدم اعتماد ميزانيات دقيقة من طرف المتعاملين مع البنك .
- ✓ تحويل الإرادات بطرق غير شرعية مما يضيع حق البنك .
- ✓ تقديم نتائج سالبة للمشاركات سنة 1991و سنة 1992 .
- ✓ نقص المختصين في المتابعة الميدانية والدراسات التقنية الاقتصادية على مستوى الفروع .

من خلال دراستنا لبنك البركة الجزائري نجد أن صيغة المشاركة موجودة في نشاطات البنك و تعاملاته مع زبائنه لكنه لم يتم تنفيذها بشكل عملي على الإستثمار الفلاحي بسبب ارتفاع درجة المخاطرة وعدم توفر البنك على الأسس العلمية التي تدعم نجاح هذه الصيغة، و كذلك افتقارها للكفاءة البشرية التي تدرك مدى أهمية الفرصة الإستثمارية المتاحة، لأن عملية التعرف على الفرص الإستثمارية تحتاج في تطبيقها إلى الكفاءة و الخبرة و المهنية من قبل الموظفين.

III-5 صيغة التمويل بالمضاربة :

1) إن المضاربة صيغة خاصة للمشاركة، التي من خلالها يقدم أحد الطرفين (البنك) رأس المال، والطرف الأخر (الشريك المضارب) المهارة، وتوزيع الأرباح المحققة بتكامل هذين العاملين بين البنك وشريكه بنسب متفق عليها، غير أنه يتحمل مقدم رؤوس الأموال (البنك) وحدة الخسارة في حدود الأموال المقدمة .

2) التطبيق العملي للمضاربة :

إن السير التطبيقي لعملية المضاربة مطابق لعملية المشاركة، شريطة الأخذ بعين الاعتبار بعض الاوجه الخاصة، كما أن توزيع الأرباح لا يكون إلا بعد التسديد الفعلي لرأس مال المضاربة، كما يمكن أبرام عقد مضاربة مع أكثر من شريك (مضاربة جماعية) .

3) شروط مطابقة المضاربة للشريعة الإسلامية :

يضع بنك البركة الجزائري شروطا للمضاربة حتى تكون مطابقة للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيمايلي :

1) ينبغي أن يكون رأس مال المضاربة محددا ومعروفا عند إبرام العقد بين الطرفين .
2) يجب أن يكون رأس مال المضاربة موضوعا تحت التصرف، وهكذا فالديون أو كل أموال أخرى غير موضوعة تحت التصرف عند إبرام العقد لا يمكنها أن تؤخذ بعين الاعتبار كتقديم في هذا النوع من العمليات .

---

[1] -عبط اللطيف طيبي ، **التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الاسلامي من منظورة العائد والمخاطرة ،مذكرة ماجستير** ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، تخصص مالية المؤسسة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2008 -2009 ص 195 .

3) إن الشريك المضارب لا يمكنه استعمال رأس مال المضاربة خارج موضوع العقد المحدد إلا في حالة الترخيص الصريح من مقدم الأموال (البنك)، وكل خرق للبنود التعاقدية يعطي الحق لهذا الأخير بالمطالبة برأس ماله مقابل حصة في الأرباح المحققة، وفي حالة الخسارة المضارب لوحده كل النتائج.
4) ونفس الشيء بالنسبة لحالات الإهمال أو الأخطاء الفادحة في تسيير عملية المضاربة والتي أسفرت عن فشل العملية، وتقحم المسؤولية الشخصية للشريك المضارب بالنظر إلى القواعد المهنية والتقنية والتنظيمية المسيرة لميدان نشاطه . [1]
5) يمكن لمقدم الأموال (البنك) مطالبة المضارب بتقديم كل الضمانات الشخصية أو العينية لحماية نفسه من أخطار تحويل التمويلات وخرق الالتزامات التعاقدية والأخطاء المهنية الفادحة، وعلى الرغم من هذا فإنه لا يمكن التنفيذ على الضمانات إلا إذا تحققت الحالات المذكورة أعلاه .
6) تحدد حصة الأرباح العائدة لكل طرف عند إبرام العقد، وتحسيب بالحصر مقارنة بنتائج العملية (بالنسب المئوية أو بالتناسب) .
7) لا يمكن توزيع الأرباح مبدئيا إلا بعد التسديد الكامل لرأس المال، غير أنه من تسبيقات على الأرباح للمضارب، وفي حالة ظهور نتائج سلبية أو أرباح أقل من التسبيقات الممنوحة تكون هذه الأخيرة ملزمة بتسديدها لمقدم الأموال في حدود الخسارة المسجلة . [2]

من خلال دراستنا لبنك البركة الجزائري نجد أن صيغة المضارب موجودة في نشاطات البنك و تعاملاته مع زبائنه لكنه لم يتم تنفيذها بشكل عملي على الإستثمار الفلاحي بسبب ارتفاع درجة المخاطرة وعدم توفر البنك على الأسس العلمية التي تدعم نجاح هذه الصيغة، و كذلك افتقارها للكفاءة البشرية التي تدرك مدى أهمية الفرصة الإستثمارية المتاحة، لأن عملية التعرف على الفرص الإستثمارية تحتاج في تطبيقها إلى الكفاءة و الخبرة و المهنية من قبل الموظفين.

مما سبق نستخلص أن بنك البركة الجزائري يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من الصيغ التي تنطوي على بعد يتماشي مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه التعاملات التي يقوم بها بنك البركة الجزائري نجد:

المشاركة، المضاربة، المرابحة، الإستصناع، السلم إلا أنه يركز أكثر على الصيغ القائمة على المداينات و يتجنب الصيغ القائمة على المشاركات، باعتبارها أقل مخاطرة وأكثر ضمانا عند تسديد المستحقات عن غيرها من الصيغ، في حين نلاحظ من خلال الدراسة إهمال تام للصيغ الاخرى من طرف هذا البنك، و بالتالي تطبيق هذه الصيغ (المزارعة، المغارسة، المساقات) في البنوك الإسلامية

[1] عبد اللطيف طيبي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 196 .
[2] عبد اللطيف طيبي ، **نفس المرجع** ، ص ، ص 196 ، 197 .

العاملة في الجزائر اصبح ضروري خاصة في الوقت الراهن، وذلك بهذف توفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات الحيوية في الجزائر و خاصة الفلاحية.

المطلب الثاني: التعريف بمصرف السلام –الجزائر.

يعتبر بنك السلام الجزائري ثاني بنك إسلامي من حيث النشأة بعد بنك البركة الجزائري، للتعامل بالطرق التقليدية من بين أهم البنوك الإسلامية على المستوى الوطني، لأنه يسعى إلى تنمية الاقتصاد من خلال تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية عند تعامله مع زبائنه، وسنحاول في هذا المطلب التعريف بالبنك والنشأة، كما سنتطرق إلى أنشطته وأهدافه إضافة إلى أهم الصيغ المطبقة في البنك .

I – نشأة وتعريف مصرف السلام –الجزائر:

مصرف السلام هو إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمصرف السلام البحريني الذي ينتشر في 3 دول هي: البحرين، السودان، الإمارات، وهو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي ثم اعتماد البنك من قبل البنك الجزائري سبتمبر 2008.

I –1– نشأة مصرف السلام –الجزائر:

تأسس مصرف السلام – الجزائر في جوان 2006 وانطلق في نشاطه في أكتوبر 2008 برأس مال مكتتب ومدفوع قدره (7،2) مليون دينار جزائري، أي ما يعادل (100) مليون دولار أمريكي، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة بنوك السلام في البلدان العربية والإسلامية، بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي كان للجزائر على الدول العربية، كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي كون جل رأس مال السلام الجزائر إماراتي، وقد اختار مؤسسو البنك لقناعتهم الراسخة به، المنهج الصيرفي الإسلامي لعمل البنك وهو منذ ذلك يجتهد في أن يمثل المصرفية الإسلامية أحسن تمثيل، ويسعى إلى التحقق ما استطاع بهذه الصفة.

إن مصرف السلام اليوم بعد سنتين من النشاط بدأ في ترسيخ قواعده، وتحقيق أولى أهدافه، والعمل على توسيعه وانتشاره، إذ ننتظر العام المقبل أن يرتفع عدد وكالاته على المستوى الوطني، حيث تتوزع كبريات مدن البلاد، كما يرتقب له التوسع في العمل بمنتجاته، وفي هذا الصدد نقف معكم عند صيغ التمويل المعتمدة لديه والتي بدأ العمل بها تدريجيا على أن يتطور ذلك تبعا لتطور نشاط المصرف. [1]

[1] – أحلام خضراوي، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، دراسة حالة بنك السلام الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكادمي في العلوم التجارية، تخصص بنوك، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص 72.

I -2- تعريف مصرف السلام – الجزائر:

مصرف السلام الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفق لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام، الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجات السوق، والمتعاملين والمستثمرين، وتنشيط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد. [1]

II- نشاطات مصرف السلام – الجزائر-

يؤدي مصرف السلام –الجزائر العديد من الأنشطة المهمة والمتعلقة بالأنشطة التنظيمية والتجارية والرقابة الشرعية والأنظمة الآلية المتعلقة ببيئة الأجهزة والشبكة والموارد البشرية .

II-1 الأنشطة التنظيمية مصرف السلام –الجزائر: وتتمثل فيما يلي : [2]

1)- متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في تقريري التدقيق المالي والمؤسساتي:

بناء على طلب البنك المركزي في نهاية 2011 ثن اختضاع جميع البنوك إلى تدقيق خارجي مالي مؤسس، وقام مصرف السلام –الجزائر لهذا الغرض بإجراء مناقصة أعلنت عبر الجرائد الوطنية وانتهت إلى اختيار أكبر مكاتب الخبرة الدولية لتنفيذ هذه المهمة وهو مكتب KPMG ، وقد أتن هذا المكتب بعد تدقيقه على طريقة نمو وتطور مصرف السلام –الجزائر حسب المعايير الدولية المعتمدة في البنوك الإسلامية في بقية الدول الأخرى، وقدم مكتب KPMG توصيات هامة من أجل استكمال استمرار هذا النمو، وبناء عليه وضعت الإدارة التنفيذية بالبنك جدولا وبرنامجا زمنيا لتنفيذ هذه التوصيات.

2) الإجراءات التنظيمية:

بهدف مراجعة وتحديت اجراءات مصرف السلام –الجزائر بما يتماشى والنمو المستمر للبنك قامت الإدارة التنفيذية بمراجعة وتحديث ثلاثين اجراء منها جميع الإجراءات المتعلقة بنشاط فروع البنك إضافة إلى ثلاثة عشر نص تنظيمي تمت المصادقة عليهم.

3)حوكمة المصرف:

في إطار التزام مصرف السلام –الجزائر بمعايير الحوكمة قامت الإدارة التنفيذية بالبنك بإصدار مجموعة من القرارات تقضي بتشكيل عدة لجان أهمها:

- لجنة الجرد المادي للمصرف .

[1] https:// www.alsalamalgeria.com.2019/04/18:تاريخ الاطلاع

[2] **التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري لسنة 2012.**

- لجنة المتابعة والتحصيل.
- لجنة مراجعة ومصادقة الإجراءات.
- لجنة العقود النفقات.
- لجنة متابعة تنفيذ اجراءات المصرف.
- لجنة المراجعة والترجمة.

كما تم إنشاءه:

- مركز للتوثيق لتجميع الوثائق العلمية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- دائرة التمويل الإيجاري لتسير وتطوير نشاط التمويل الإيجاري على مستوى المصرف.
- دائرة الإفصاح والتخطيط الماليالمنوطة بإعداد الإفصاحات القانونية وإعداد الميزانية ومتابعة أدوات الرقابة على التسيير.
- خلية الإمتثال ومكافحة تبييض الأموال.

II-2 جوانب النشاط الأخرى: وتتمثل فيما يلي : [1]

1) النشاط التجاري:

بلغ عدد متعاملي بنك السلام الجزائري نهاية سنة 2012 أربعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وثلاثين متعاملا بنسبة نمو فاقت 43 % مقارنة مع سنة 2011، وتم خلال سنة 2011.

- دراسة 795 طلب تمويل (285 تسهيلات دائمة و 510 تسهيلات مؤقتة) .
- اعتماد استراتيجية تنويع المحفظة من خلال استقطاب أهم المتعاملين من مختلف القطاعات بالجزائر.
- إطلاق الخدمات الإلكترونية عبر منتوج سلام مباشر"" وكذا بطاقات الدفع الآمنة"".
- اعتماد استراتيجية التصنيف التجاري للمتعاملين من أجل تحسين الخدمات المصرفية.
- المشاركة في تظاهرات اقتصادية لترويج خدمات المصرف.
- تسويق دفاتر الإدخار والتوفير في شكل منتوج تحت تسمية "" أمنيتي"".
- تسويق خدمة الصناديق الحديدية تحت تسمية ""آمان"" [2].

2) الرقابة الشرعية على مختلف معاملات البنك:

يحرص المراقب بالتنسيق مع مختلف مصالح مصرف السلام –الجزائر وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية على الحفاظ على مطابقة معاملات المصرف مع أحكام الشريعة وقد قام خلال سنة 2012 بعدة مهام من بينها:

---

[1] **التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري** ، 2012.

[2] محمد هشام القاسمي الحسني، تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي، **مداخلة مقدمة إلى ملتقى حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات**، يوم: 2010/12/09 ، الجزائر، ص 01.

- توعية عملاء المصرف بأصول ومميزات الاستثمار والتمويل الإسلامي .
- فحص العمليات التي يقوم بها المصرف والتدقيق عليها.
- متابعة تنفيذ الإدارات والأقسام المعنية للتعليمات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

3) الأنظمة الآلية المتعلقة ببيئة الأجهزة والشبكة:

تم خلال 2012 انجاز عدة مشاريع متعلقة بنظم المعاملات أهمها:

- تطوير برامج تسيير سقوف التسهيلات.
- تحديت برنامج سويفت من النسخة ستة إلى سبعة.
- تطوير برنامج الطباعة S.treamsewe للطور الثاني.
- تفعيل تقنية إرسال كشف حسابات المتعاملين نهاية كل شهر عير الإيميل (AVIS).
- تطوير برنامج تقرير العمل المركزي.
- تطوير برنامج الخدمات المصرفية بالإنترنت.
- تحديت النظام EXCHANGE من النسخة 2007 إلى النسخة 2010.

4) الموارد البشرية:

قامت إدارة الموارد البشرية خلال سنة 2012 بإنجاز المشاريع التالية :

- إنشاء نظام المعلومات الخاص بتسيير الموارد البشرية.
- اعداد البطاقات الوصفية لوظائف الفرع.
- تقييم الأداة الشهري والسنوي للموظفين حسب النموذج المعتمد.

III- أهداف مصرف السلام -الجزائر:

يسعى مصرف السلام -الجزائر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي :

- ✓ القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منظمة في الجزائر أو خارجها.
- ✓ قبول الودائع بمختلف أنواعها.
- ✓ تحصيل ودفع الأوامر وأذونات البنك وغيرها من الأوراق ذات التعامل في النقد الأجنبي بكل صوره.
- ✓ سحب واستخراج وقبول وتطهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات أو التعامل بأي طريقة في هذه الاوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي.
- ✓ إعطاء القروض الحسنة وفقا للقواعد التي يقررها البنك.
- ✓ العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الأمانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخرى.

- ✓ تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملات مع هذه البنوك.
- ✓ القيام بتمويل المشروعات والانشطة المختلفة التي يقوم بها أفراد أو أشخاص اعتباريون.
- ✓ تقديم الاستثمارات البنكية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم .
- ✓ قبول الهيئات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق البنوك المحددة.
- ✓ انشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة.
- ✓ امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات وله أن يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى. [1]

IIII- صيغ التمويل المطبقة بمصرف السلام -الجزائر.

تنقسم صيغ التمويل في مصرف السلام كغيره من البنوك الإسلامية بحسب العقود المستخدمة فيها حيث نجد عقود المعاوضات وعقود المشاركات، أما بالنسبة لعقود المعاوضات فتقف عند العقود التالية: [2]

IIII-1- المرابحة:

1) إجراءات تنفيذ المرابحة كما يجب أن تقوم بها المصاريف الإسلامية: تتمثل هذه الإجراءات في :

أ) طلب الشراء : يتلقى بنك السلام طلبا من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يشتريها البنك للعميل مرابحة لأجل محدود ويحرر العميل نموذج يسمى طلب شراء أو شراء مرابحة، ومن أهم البيانات التي تظهر في هـــذا الطلب ما يلي :

- ❖ مواصفات السلعة المطلوبة شرائها.
- ❖ الثمن الأصلي لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة.
- ❖ بعض المستندات المتعلقة بالعميل.
- ❖ شروط التسليم ومكانه.

ب) دراسة جدوى طلب الشراء :

يقوم قسم المرابحة بالتركيز على ما يلي :

- ❖ التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل.
- ❖ دراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق.
- ❖ دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شرائها .
- ❖ دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح.
- ❖ دراسة الضمانات المقدمة من العميل .

---

[11] https:// www.alsalamalgeria.com.2019/04/18:تاريخالاطلاع

[2] أحلام خضراوي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 72.

❖ دراسة الدفعة المقدمة والأساط.

ج) تحرير عقد الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدية:

في حالة الموافقة من قبل البنك الإسلامي على تنفيذ العملية بعد بيان جداولها تقوم بعض البنوك الإسلامية بتحرير عقد يسمى الوعد بالشراء لإلزام العميل بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها، ومن أهم البيانات التي تسجل في هذا العقد ما يلي:

❖ بيانات ومعلومات عن العملية مستقاة من طلب الشراء .

❖ بيانات ومعلومات عن الربحية.

❖ بيانات ومعلومات عن الدفعة المقدمة والأقساط .

❖ بيانات ومعلومات أخرى تختلف من بنك إلى آخر.

د) الاتصال بالمورد والتعاقد معه على الشراء :

يقوم البنك الإسلامي بالاتصال بالمورد معه لشراء السلطة باسمه وتحت مسؤوليته وهناك أساليب كثيرة للتعاقد تختلف من سلعة إلى سلعة ومن دولة إلى دولة كما تختلف حسب المكان الشراء (مشتريات من السوق المحلي، أو مستوردة من الخارج).

هـ) إبرام عقد البيع مع العميل:

عندما يتم شراء السلعة بمعرفة البنك وباسمه والاطمئنان من وجودها في مكان معين، يقوم البنك الإسلامي بالاتصال بالعميل لإتمام عقد البيع والذي يتضمن البيانات والمعلومات الآتية:

❖ ثمن البيع الأصلي والمصروفات والأرباح.

❖ الدفعة المقدمة(ضمان الجدية) والأقساط قيمة وزمنا .

❖ الضمانات التي يقدمها العميل وفي هذا الخصوص لا يجوز إتمام هذهالخطة إلا بعد تملك البنك السلعة وحيازتها. [1]

و) تسليم واستلام البضاعة:

بعد قيام البنك بالتملك والحيازة وإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل والحصول على الضمانات، يقوم بتسليمها للعميل بمعرفة مندوب البنك ولقد صدرت فتوى من مجامع الفقه أنه لا يجوز للبنك توكيل العميل بسلع الشيك للمورد وقيامه باستلام البضاعة من المورد نيابة عن البنك إلا عند الضرورة القصوى بموافقة مسبقة من هيئة الرقابة الشرعية، وأن تكون هذه الوكالة مكتوبة وموثوقة حتى أذا هلكت البضاعة تكون البيعة على البنك وليس على العميل.

[1] أحلام خضراوي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 74.
أحلام خضراوي، **نفس المرجع** ، ص،74.

الشكل رقم (1-3) : إجراءات تنفيذ المرابحة بين البنك والعميل.

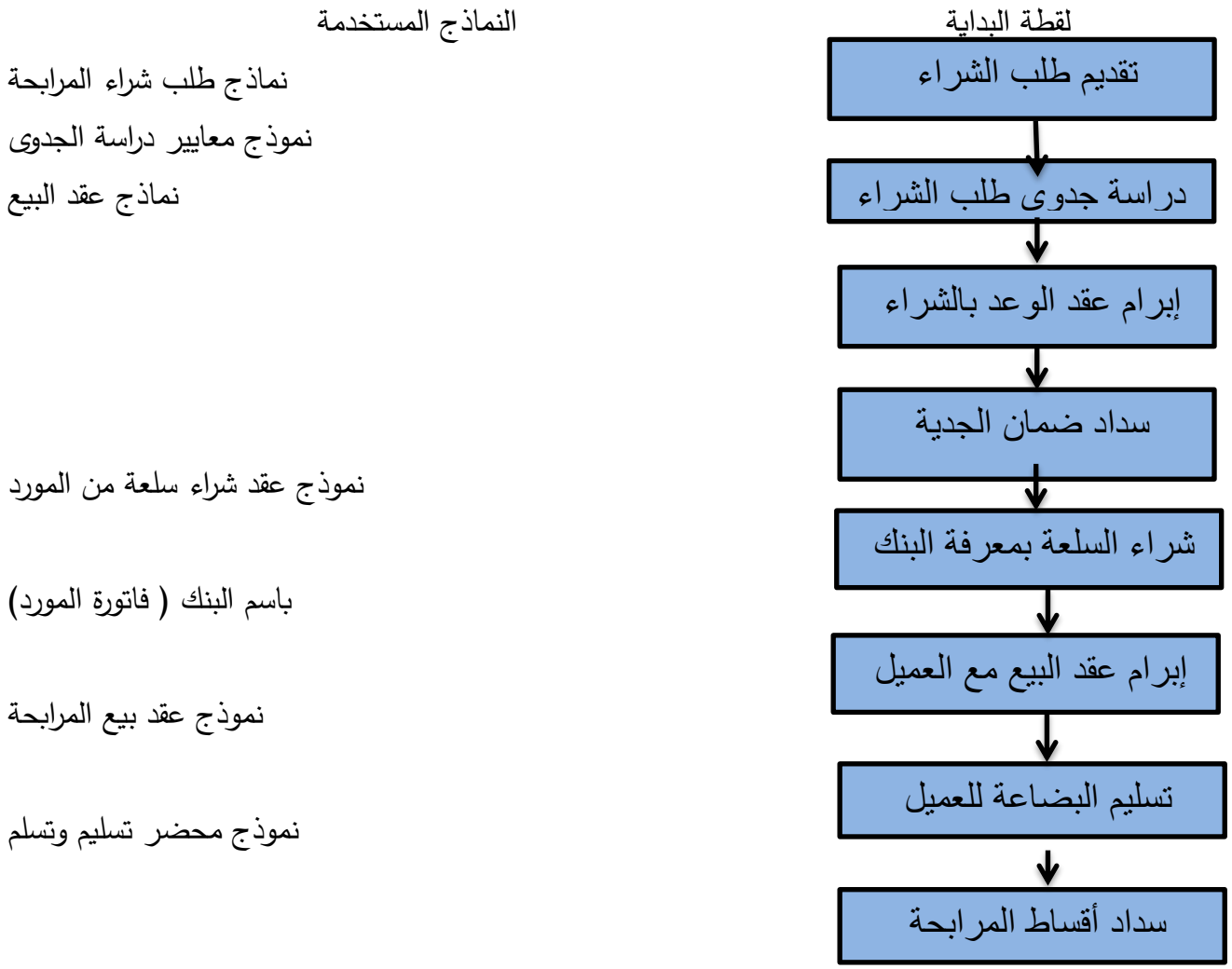

المصدر: أحلام خضراوي، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية دراسة حالة بنك السلام الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص بنوك، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015، 2016.

III-2- عقد بيع السلم:

يتحقق الربح عند إتمام البيع الفعلي لما تم استلامه حقيقة والربح هنا يمثل الفرق بين الشراء وثمن البيع حيث يدفع البنك الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية ويلتزم البائع بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

1) تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد:

- ✓ يستلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفة بيع الحال أو مؤجله.
- ✓ يوكل البنك البائع لتسليم السلعة نيابة عنه في عقد آخر متفق عليه (أو بدون أجر) .

✓ توجيه البائع لتسليم السلعة لطرف ثالث (المشتري) بمقتضي وعد منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

الشكل رقم (1-4) يوضح عقد بيع السلم في بنك السلام.

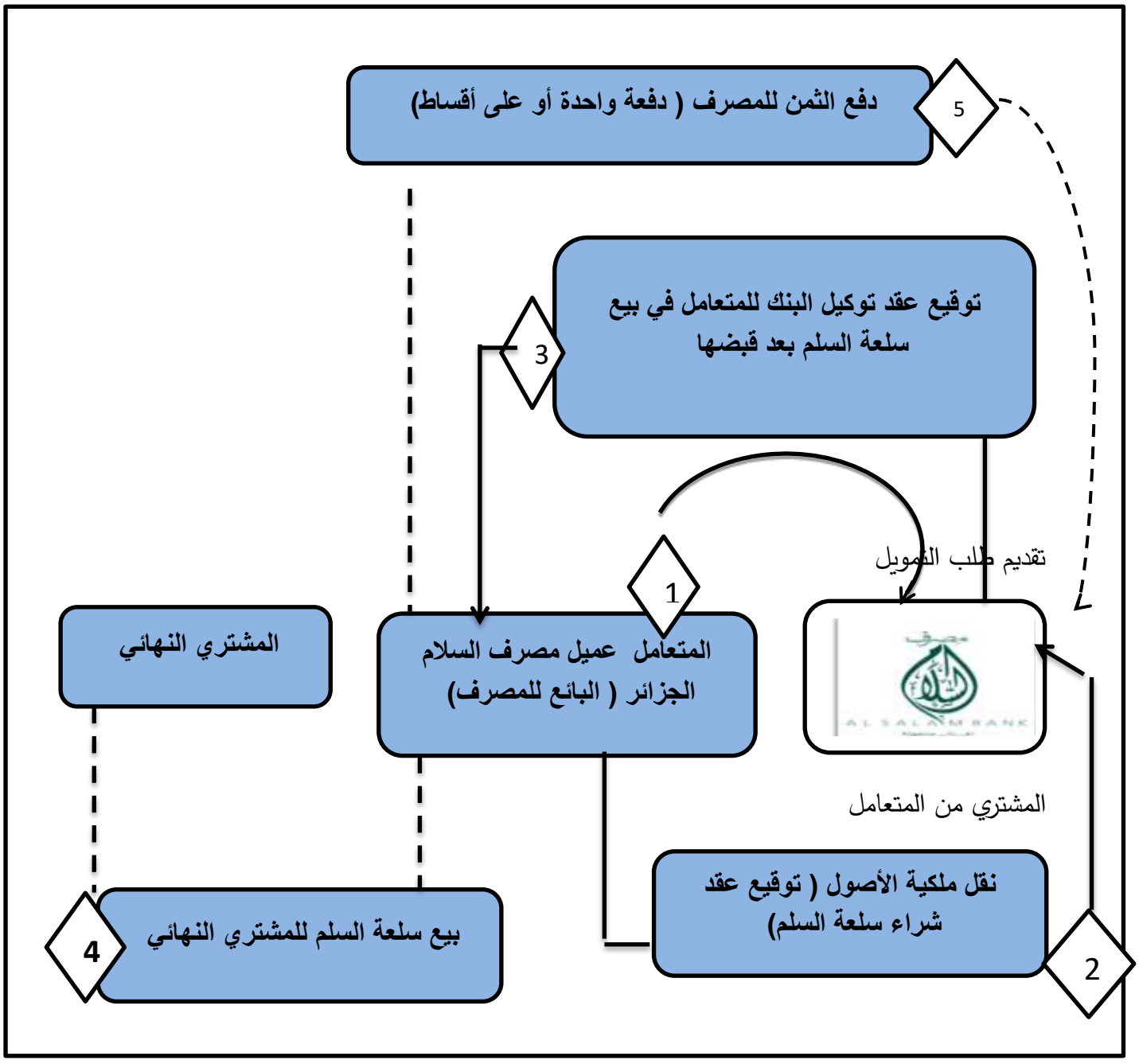

المصدر :(le20/12/2019à14 :20) **www. Alsalamalgeria.com** .

IIII-3- الإستصناع:

هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة وهو من عقود البيوع وقد ذهب الحنفية إلى جواز " الاستصناع" استحسان كما ذهب إلى جواز التعامل بعقد الاستصناع أيضا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره ما يلي:

1) شروطه:

إن عقد الاستضاع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، ملزم الطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط:

- بيان جنس المستصنع وقدره وأوصافه المطلوبة.
- أن يحدد فيه الأجل.
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضي ما اتفق عليه العاقد إن لم تكن هناك ظروف قاهرة، وقد شرع الاستصناع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم.

2) أطراف العقد:

- **الصانع:** وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنع للعميل.
- **المقاول:** وهو الذي يباشر الصنع (تصنيع المنتج المطلوب).
- **المستصنع:** وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع.

- يحتل الاستصناع دورا رئيسيا في استثمارات البنك، إذا قام بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع إذا توفرت للمستصنع المواد الخام إضافة إلى العمل نفسه، وساهم المصرف في صناعات أخرى عديدة وإبرام عقود استصناع مع عملائه غير أن أبرزها حجما في المعاملات هو المجال العقاري. [1]

الشكل رقم : (1-5) عقد الاستصناع في بنك السلام.

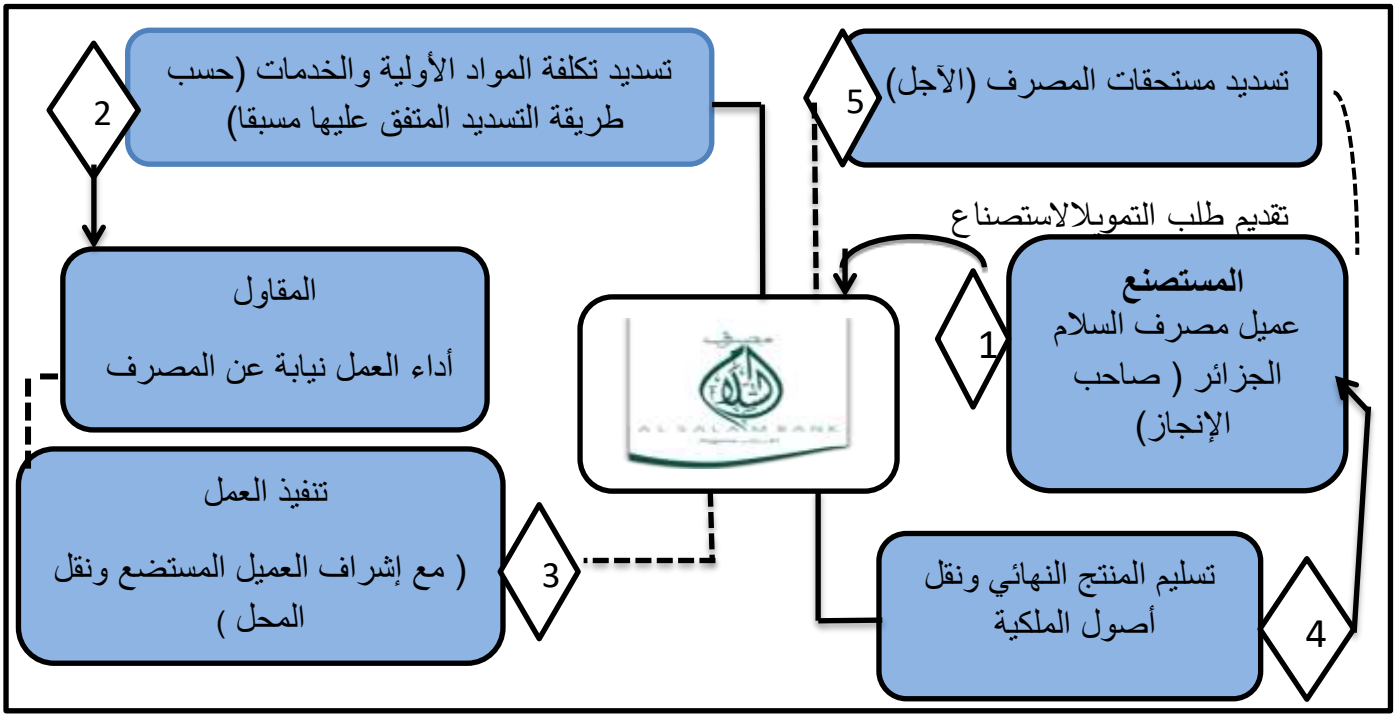

[1] أحلام خضراوي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 76.

المصدر: (le20/12/2019à14 :20) www. Alsalamalgeria.com.

IIII -4- عقد التأجير المنتهي بالتمليك:

ووفقا لهذه الصيغة يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الرأسمالية للعملاء عن طريق شرائها ثم تأجيرها لهم من خلال فترة محددة تنتهي بتملكهم لها بعد بلوغ مقدار الإجراءات المحصلة منهم القيمة البيعية للأصل مضافا إليها مقابل الانتفاع به لحين انتقال الملكية بصفة نهائية.

الشكل رقم: (1-6) : عقد التأجير المنتهي بالتمليك في بنك السلام.

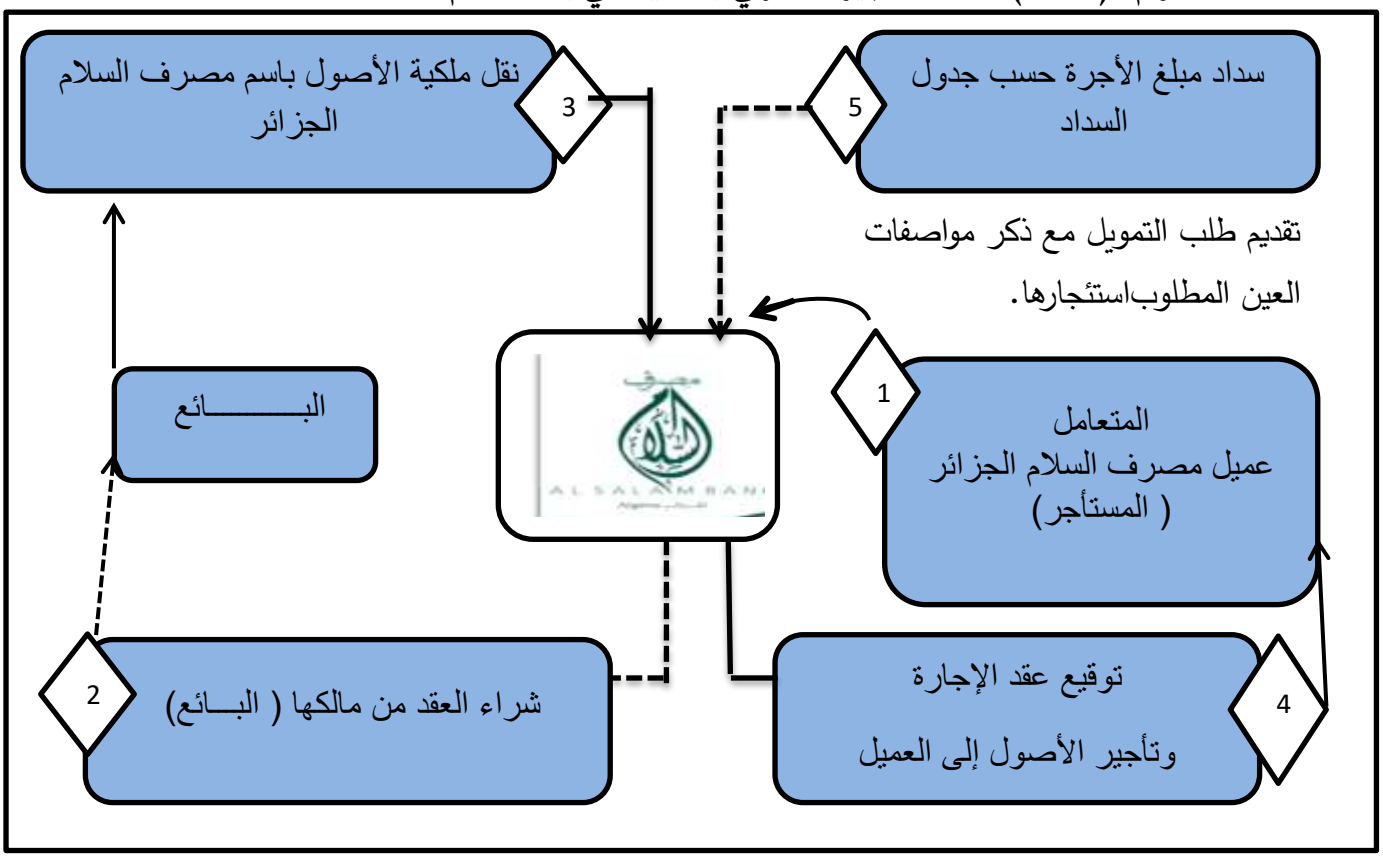

المصدر: المصدر: (le20/12/2019à14 :20) www.alsalamalgeria.com

IIII-5- المضاربة:

يعتبر أسلوب المضاربة الشرعية من الصور المهمة في نماذج التمويل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهو يقوم أساسا على وجود أحد الأطراف تملك المال ولا يملك الخبرة في تشغيله بينما يملك الطرف الآخر الخبرة ويفتقد المال ويتفق الطرفان فيما بينهما على أن يقدم صاحب المال مالـــه ويسمى (رب العمل) إلى الطرف الآخر ويسمى (المضارب بعمله) لكي يستثمره له بمعرفته وفقا للشروط التي يتفقان عليها على أن يتحدد الربح بينهما بنسبة شائعة فيه وليس و ليس بمبلغ محدد مقطوع به، أما في

حالة الخسارة فيتحملها رب المال وحده ويكفي المضارب بعمله خسارة جهده ووقته دون عائد وليس عليه ضمان الخسارة إلا إذا اقتصر أو خالف شروط المضاربة المتفق عليها يضمنها حينئذ [1].

الشكل رقم (1-7) : صيغة المضاربة في بنك السلام.

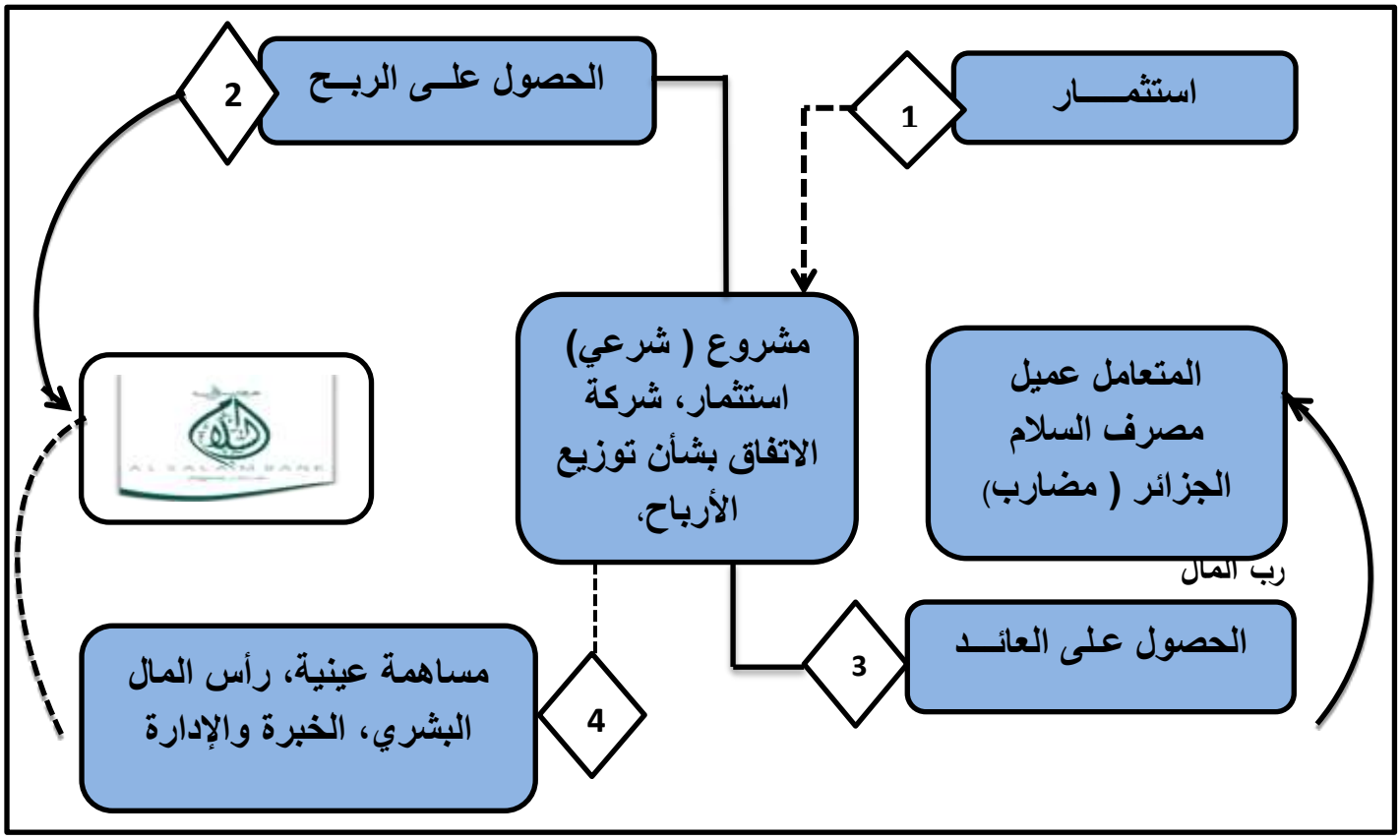

المصدر: (المصدر: (le20/12/2019à14 :20) www.alsalamalgeria.com

III-6- المشاركة : وتوجد نوعان ، المشاركة المتناقصة والمشاركة الثابتة.

1) المشاركة المتناقصة : في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة، وقد يطلق على هذا النوع أيضا بالمشاركة، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك المنتهية بالتملك وشريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع لشريكه حسب ما تقتضيه الشروط، وتسمى المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة المتناقصة من جهة الشريك كذلك بالمشاركة بضمانات عينية، ويكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الاستثمارية للمشروع مثل: الأراضي، المباني، الآلات والمعدات،...إلخ. ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء.

[1]- أحلام خضراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 76.

2) المشاركة الثابتة: يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15% من رأس مال المشروع. [1]

الشكل رقم : (1-8) : صيغة المشاركة في بنك السلام.

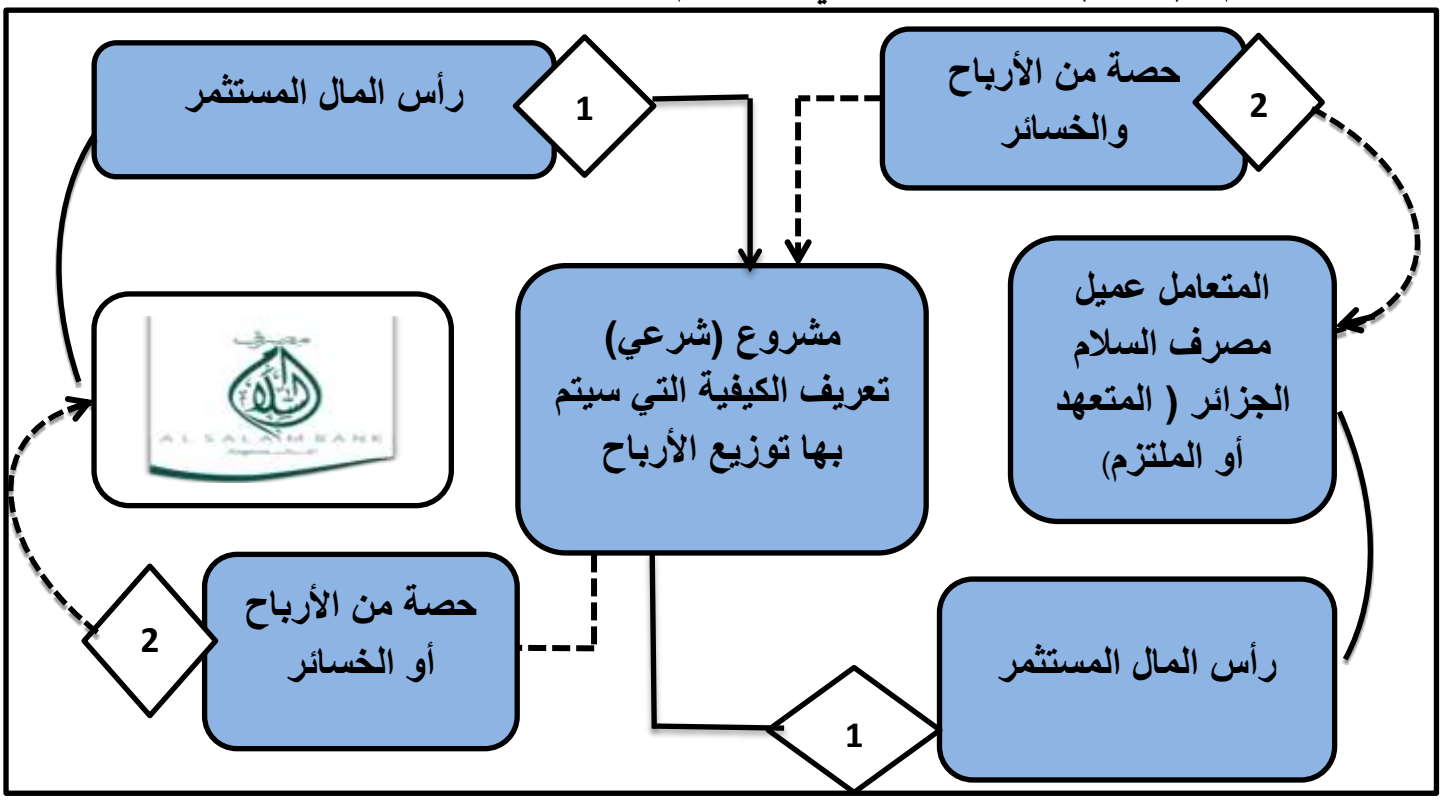

المصدر: (le20/12/2019à14 :20) **www.alsalamalgeria.com**

III-7-المزارعة:

ومن خلالها يضمن البنك تمويل المدخلات بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأراضي و الإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات، وتكون الأرض والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة ويحدد إسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة التي يحدد أيضا استحقاقات الطرفين في الأرباح فهذه التقنيات التمويلية تجعل المؤسسة تتقاسم مخاطر العمل فهي تتحمل بنسبة من الخسارة وأن وقعت، و بعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من الريع الناتج عن المشاركة ثم يوزع أرباحا. [2]

مما سبق نستخلص أن بنك السلام –الجزائر– هدفه الرئيسي هو بيان الجانب الشرعي والتمويلي للمشاريع الاستثمارية واحتياجات الاستغلال والاستهلاك التي يقوم بها البنك بتطبيق صيغ تمويلية تتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، حيث نجد أن بنك السلام الجزائري يوفر العديد من الصيغ التمويلية (المرابحة، السلم،

[1] أحلام خضراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 77.

[2] أحلام خضراوي، **نفس المرجع** ، ص 77.

الاستصناع، المشاركة، المضاربة، المزارعة، التأجير المنتهي بالتمليك)، التي لم تكن معروفة في المصارف التقليدية كما يدعو إلى ضرورة اعتماد وتفعيل أكثر لصيغ تمويلية إسلامية أخرى كالمساقاة والمغارسة وذلك لتشجيع الاستثمارات وتقديم تسهيلات للمستثمرين للإرتقاءبالإستثمار الفلاحي خاصة وتطوير الاقتصاد الوطني عامة.

المطلب الثالث: عوائق استخدام صيغ المشاركات في تمويل الاستثمار الفلاحي بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر وسبل النهوض بها:

قبل أن تبدأ البنوك الإسلامية مسيرتها كان التصور النظري أن أنشطتها التمويلية سوف تتركز أساسا في المشاركة والمضاربة والمرابحة ثم تأتي باقي صيغ الاستثمار الأخرى وذلك بحسبان صيغ المشاركات و المرابحة هي العلامة والميزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي والتي تميزه عن أنشطة المصارف الربوية، لكن من الناحية العملية لم تعتمد المصارف الإسلامية كثيرا على هذه الصيغ وذلك لوجود العديد من المشكلات والتي لابد من التدبر فيها لإيجاد الحلول المناسبة للقضاء على هذه المعوقات أو التقليل من مخاطرها .

I-عوائق استخدام صيغ المشاركات في تمويل الاستثمار الفلاحي بلبنوك الاسلامية العاملة في الجزائر.

من خلال ما تم التطرق له سابقا توصلنا إلى أن المصارف الإسلامية لا تعتمد بشكل كبير على التمويل المبني على المشاركة ولذلك سنحاول التطرق للعوائق المرتبطة بصيغ المشاركات التي حالت دون تطبيق المصارف الإسلامية لها وذلك من خلال العوائق المرتبطة بصيغة المشاركة والعوائق المرتبطة بصيغ التمويل الزراعي بالإضافة إلى عوائق أخرى.

I-1- العوائق القانونية المنظمة لعمل المصارف الإسلامية:

حيث تعاني أكثر المصارف الإسلامية من فراغ قانوني في ظل نظام تقليدي لا يسعى لتطوير قوانين المنظمة لعمل المصرف الإسلامي من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع التزامه الشرعي، حيث تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر مثلها البنوك الأخرى لقوانين ورقابة البنك المركزي دون استثناء، وهذا وفقا للمادة 84 من قانون النقد والقرض. [1]

إلا أنه من خلال دراستنا لأهم القوانين المنظمة لعمل المصارف في الجزائر وخاصة البنوك الخاصة، فقد وجدنا أن المصارف الإسلامية ولطبيعة عملها الخاصة المعتمدة على مبادئ الشريعة الإسلامية، لم يخصص لها البنك المركزي قوانين تراعي خصوصية عملها ، وهو ما يجعل المصارف الإسلامية بالجزائر تحت سقف

[1] المادة 84 من القانون رقم 10/90/ المؤرخ في 14 أفريل 1990.

صعوبات أعلى نتيجة تعاملها مع نظام مصرفي تقليدي بحث ولا يخصص ولو مجموعة من القوانين أو المراسيم أو الإجراءات التي تسهل عمل المصارف الإسلامية. [1]

1) عوائق تفرضها السياسة النقدية التي ينتجها بنك الجزائر:

أ- عوائق تتعلق بأداء احتياطي قانوني:

بالنسبة للإحتياط القانوني[2] على الودائع المصرفية فقد حددت التعليمة رقم 01-2001 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني، وكذا المعدل المفروض تطبيقه، وأيضا معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياطي (على أن أساس الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائدا على نسبة الاحتياطي القانوني) كما حددته التعليمة رقم 06-2002 المعدل للتعليمة رقم 01-2001 معدل الاحتياطي القانوني بـــ 6،25% ومعدل الفائدة على الاحتياطي بـــ 2،5% لذا يعد تحدي المصاريف الإسلامية باعتبارها لا تتعامل بالفائدة حيث لا يمكنها الاستفادة أو الحصول على مقابل لتلك الودائع ولا يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها، يعني هذا عدم استفادتها من وظيفة باعتباره الممول الأخير لكافة البنوك لأنها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه لها.

وبعد تقديم طلبات عدة من طرف مصرف البركة الجزائري لبنك الجزائر بخصوص إيجاد حلول لمشكلة التمويل وندرة السيولة التي يقع فيها المصرف الإسلامي، اتفق البنكان – بنك الجزائر وبنك البركة على الآتي:

- في حالة وجود سيولة إضافية زائدة لدى بنك البركة، فإنه يودعها في حساب بنك الجزائر دون احتساب سعر الفائدة، والعكس إذا ما احتاج بنك البركة للسيولة فإنه يأخذ تمويلا في شكل قرض دون فائدة من بنك الجزائر، إلا أن هذا الاتفاق لم يدم طويلا بسبب إخلال بنك الجزائر به. [3]

ب-عوائق تتعلق بأداة معدل الخصم:

يعد سعر الخصم أو كما يسمى سعر إعادة الخصم بمثابة سعر الفائدة الذي يتقضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات الخزانة، ويحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروض وسلف مضمونة إلى البنوك التجارية. [4]

يسمح سعر الخصم بوجود فرص حقيقية للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي، خاصة عندما تواجه هذه البنوك خسارة غير متوقعة في الاحتياطات أو زيادة في السوق مفاجئة على شباك الإئتنان

---

[1] نبيلة تين، **تحيات عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائر دراسة حالة**، مصارف إسلامية في الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الأقتصادية، تخصص بنوك، جامعة الشهيد حمد لخضر ، الوادي، الجزائر، 2014،2015 ص 51.

[2] المواد 1 و2 من التعليمة رقم 06-2002 المعدلة للتعليمة رقم 01-2001 المؤرخة في 2002/12/11 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني .

[3] نبيلة نين ، **مرجع سبق ذكره** ص 52.

[4] جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارن**ة، ط 1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2007، ص 187 .

أو عدم القدرة على تحصيل سيولة ضرورية في سوق النقد، وبالنسبة للبنوك الإسلامية نجد أنه لا يمكنها الاستفادة من سياسة سعر الخصم وذلك لتعارضها مع منهج عملها القائم على عدم التعامل بسعر الفائدة.[1]

ج- عوائق تتعلق بسياسة السوق المفتوحة:

حيث تعتمد هذه السياسة على شراء وبيع الأوراق المالية، الأسهم والسندات في البورصة، والاستفادة من انخفاض الأوراق المالية التي يبيعها بنك الجزائر في البورصة يتطلب أن تتطابق هذه الأوراق مع مبادئ المصرف الإسلامي، وكما أن النظام المصرفي التقليدي فأن المصارف الإسلامية تستبعد كلية التعامل بالسندات، وتختار فقط الأسهم الموافقة لمبادئ التمويل الإسلامي.

وعموما يمكن القول بأن هذه الصعوبة لا تشكل خطرا كبيرا على تنافسية المصارف الإسلامية في الجزائر وهذه بسبب محدودية بورصة الجزائر التي يشارك فيها ثلاث مؤسسات فقط. [2]

2) استحالة لجوء المصرف الإسلامي لبنك الجزائر عند مشكل السيولة:

تلجأ البنوك عند حاجتها للسيولة إلى المقرض الأخير وهو البنك المركزي، وهو خال بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري، وطبقا لتعديلات قانون النقد و والقرض سنة 2010، جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الامر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث أنه وفي إطار سلامة النظام المصرفي وصلاحية ، قرض بنك الجزائر على المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، [3]كي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها كما حدد القواعد المطبقة عليها في نظام يصدره مجلس النقد والقرض. [4]

فإدا كان بنك الجزائر هو يحرص على حل مشاكل السيولة التي قد تقع فيها العاملة في فلكه. فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع ان تستفيد من هذا الإجراء كون أن التعامل بين البنك المركزي والبنوك الاخرى يكون إقراضا وافتراضا بسعر الفائدة والذي يتنافى مع طبيعة عمل المصرف الإسلامي تستبعد ذلك .[5]

3) ضعف تنافسية المصارف جراء القوانين غير متساوية التطبيق:

إن إصدار قوانين تصب جلها في صالح النظام المصرفي عموما، والبنوك الخاصة خصوصا والبنوك العمومية بشكل أخص ، يجعل من البنوك تتجنب مخاطر عدم توفي السيولة نتيجة ضمان الحصول على التمويل من بنك الجزائر.

---

[1] جمال بن دعاس، **المرجع نفسه**، ص 187.

[2] أحمد مجدوب أحمد، **السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقاربة مع الاقتصاد الرأس مالي**، ط1 ، دار اللواء للنشر، السعودية، 1989، ص 171.

[3] الجمهورية الجزائرية، الأمر 04/10 / النتعلق بالنقد والقرض، **الجريدة الرسمية رقم 05/01 سبيتمبر**، المادتين 02/06 .

[4] هيال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2012، ص 142.

[5] نبيلة نين، **مرجع سبق دكره** ، ص 53.

ومن تم فإن عدم تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من هذه المزايا بضعف المركز أو القوة التنافسية لها فتكون حملة قوانين سلبا على المصارف الإسلامية من جهتين اثنين:

- عدم التمكن من الاستفادة منها واستغلالها لتنافيها مع طبيعة المصرف الإسلامي.
- تقوية المركز التنافسي للمصارف المنافسة على إضعاف مركز المصارف الإسلامية. [1]

I-2-عوائق تتعلق بطبيعة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي:

1) عوائق تكيف المنتجات الإسلامية مع الشريعة الإسلامية وصعوبات السوق :

على الرغم بأن المصارف الإسلامية استطاعت أن تحقق قفزات نوعية فيها يتعلق بتطوير منتجاتها يجعلها تتكيف مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها ما زالت في بداية طريقها، ذلك أن معظم منتجاتها هي منتجات تقدمها البنوك التقليدية تم تعديلها وفق للأحكام والضوابط الإسلامية، وإن لم تصل البنوك الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والابتكار فإن ذلك سيجعلها غير قادرة على مواجهة المنافسة. [2]

2) غلبة صيغة التمويل بالمرابحة على صيغ الاستثمار المبنية على المشاركات:

المبالغة في استخدام صيغة المرابحة واهمال الصيغ الأخرى من طرف البنوك الإسلامية الجزائرية، يكرس انعدام التوازن في توزيع التوظيفات بين مختلف القطاعات الاقتصادية الرئيسية، وهذا نظرا لقلة درجة المخاطر مقارنة بالصيغ المبنية على المشاركة، تعتمد صيغة المرابحة على انها: بيع السلعة المملوكة لبائع وقت التفاوض عليها بتكلفتها التاريخية (والتي تشمل ثمن الشراء وأي نفقات أخرى تتعلق باقتناء السلعة) مع اشتراط ربح ما سواء كان مبلغ مقطوع أو نسبة من التكلفة. [3]

3) عوائق تتعلق بمخاطر صيغ التمويل بالمشاركات:

ومن بين أهم صيغ التمويل بالمشاركة التمويل بصيغة المضاربة، ولا نخوض كثيرا في صعوبات صيغ التمويل الإسلامي، التي تعتمد على مبادئ الالتزام والثقة والوفاء بالوعد، فمثلا تواجه المصارف الإسلامية صعوبات في حال ممارسة المضاربة منها:

أ- **الخطر الاخلاقي:**

يعتبر الخطر الأخلاقي الكائن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها في غير صالح رب المال، حيث قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على مال يستحقه من منافع، إلا أنه تدارك الخطر الأخلاقي الكائن في عقد المضاربة بطريقة غير مباشرة عن طريق النظر الدقيق في كل مشروع قبل ان يدخل المصرف الإسلامي في مويله، وهذا الامر يحتاج إلى نظام كفء لدى المصرف الإسلامي لتقويم المشروعات تقويما فنيا دقيقا. [4]

---

[1] نبيلة نين، **نفس المرجع** ، ص 54.

[2] نبيلة نين، **مرجع سبق ذكره** ص 54.

[3] موسى عمر مبارك أو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2**، أطروحة دكتوراه. كلية العلوم المالية المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،2008، ص 74.

[4] نبيلة نين، **مرجع سبق ذكره**، ص 55.

ب-ضمان أمانة العامل :

كما هو معلوم في التمويل الإسلامي القائم على أساس المضاربة لا يقبل الضمان لأن المال يكون في يد العامل خاضع للربح والخسارة، ولكن يد مال المضاربة في يد العامل يصير مضمونا رده في حالات التعدي والتقصير، وهكذا يمكن أن يكون مدخلا لطلب ضمان من العامل، والذي يبرره هذا الطلب بنظر الباحث هو احتمال التعدي وفساد الزمن وقلة الأمانة، إذا انه يخشى ان عدم المطالبة بالضمان من قبل المصارف الإسلامية يجذب إليها الطالبين للتمويل مما لا يثق بسلامة مشروعه ولا ينوي إدارته بأمانة. [1]

ج- حماية القانون ضد المماطل:

هناك صعوبة في استرداد رأس مال المضاربة والأرباح المستحقة عليه للبنك الإسلامي في الوقت المحدد، وأحيانا في حال فشل المشروع بماطل العامل (صاحب المشروع الممول) ولا يرد ما بقى من رأس مال حيث أن القانون في جميع البلدان يحمي المقرض ويعنيه في استرداد ما أقرضه إذا وجد عند المقترض مالا، ولكن نفس القانون لا يحمي رب المال في عقد المضاربة إذا أدعى العامل فشل المشروع الممول، فيرى الباحث بأنه يجب إعادة النظر في هذه القوانين لحماية أرباب الأموال. [2]

وتحنيا لهذه التحديات التي تحتاجها إلى سن قوانين ردعية يفرضها البنك المركزي. ففي الجزائر وطبقا لتعديلات الأمر 11/03، في 26 أوت 2006 وبعد ما لاحظت السلطات الضعف الذي لا زال يتخبط فيه النظام المصرفي مقارنة بالتحولات الاقتصادية السريعة، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر، [3] استهدفت بنك الجزائر اصدار حملة من القوانين وتعديلها تسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية والادخار العمومي ومن شأنه أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبي المخالفات.

لكن لا يمكن تطبيق نصوص هذه العقوبات على مرتكبي المخالفات عند التعامل بصيغ التمويل الإسلامي مع المصارف الإسلامية.[4]

I-3-العوائق الداخلية للمصارف الإسلامية في الجزائر:

ليس المقصود بمعوقات الداخلية أنها محلية إقليمية، بل المراد بها من داخل المصارف الإسلامية، وتشمل الصعوبات الداخلية عدة عوامل أهمها:

---

[1] محمد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، على خط
https://SHameta.ws/browse.php/book-8356/page-13703.2015/05/10

[2] محمد نجاة الله صديقي، **نفس المرجع** ص 02.

[3] عبد القادر مطاي، **الإصلاحات المصرفية ودورها في جلب وتفضيل الاستثمار الأجنبي المباشر**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2006.

[4] نبيلة نين، **مرجع سبق ذكره** ص 54.

1) نقص الكوادر المؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية:

النقص الشديد في الكوادر والإطارات المؤهلة للقيام بالعمليات المصرفية القائمة على أسس إسلامية، فهي أما تتوافر على إطارات لها الخبرة المصرفية دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية أو العكس، أي توفر فقهاء مختصين من الناحية الشرعية، ضعفاء فيما يخص المعاملات المصرفية الحديثة. [1]

2) عدم وجود هيئات متخصصة كافية في تكوين وتأهيل العاملين في المصارف الإسلامية:

يلاحظ في الجزائر عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري المؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية بالجزائر، إذا يلاحظ المتعامل مع هذا البنك أن معظم الموظفين والمعاملات المالية الإسلامية إذا أن العدد الأكبر من اليد العاملة بلبنك ثم جلبها عند [2] الافتتاح من البنوك التقليدية الأخرى. [3]

I-4-العوائق التي تفرضها البيئة المحيطة على المصارف الإسلامية:

إن البيئة الخارجية تفرض على المصارف الإسلامية أن تواجه عدة صعوبات منها:

1) تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية:

عدم وجود جهة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية والذي أدى إلى تشتيت أفكار المسؤولين عن إدارة المصرف، وهذا راجع إلى مجموعة المشاكل التي تعاني منها هذه الهيئات والتي من بينها: [4]

- ✓ نقص خبرة معرفة هؤلاء الفقهاء بالمسائل المالية والمصرفية الحديثة وهذا يعني صعوبة الوصول إلى فتوى شرعية محددة.
- ✓ التطور السريع والمتواصل في المعاملات الاقتصادية وخاصة منها المصرفية ادى إلى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها.
- ✓ عدم البث في قضايا عدة تخص المنتجات الإسلامية منها: المماطلة، الضمان المصرفي، الجارة في العملات إذ نجد أن المصارف الإسلامية بأساليب مختلفة، وأكثرها لا تزال محاطة بشيء من الغموض، ومن هذه القضايا معاملة المدين المماطل، وكيفية إصدار الضمان المصرفي، والتجارة في العملات الأجنبية، وقد عالج هذه القضايا المجمع الفقهي الإسلامي، لكن تبقى المشكلة في اختلاف معالجة هذه القضايا، وهذا الأمر يسيء لسمعة البنك الإسلامي بل ويشوه صورته حيث قامت الهيئات الشرعية المشرفة على المصارف في إيجاد صيغة مقبولة تضمن الفصل بين العقوبة والتعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن المماطلة، ويتطلب الأمر من الهيئات الشرعية دراسة مسألة الضمان المصرفي

[1] عيشوش عبدو، **مرجع سبق ذكره** ص 53.

[2] سليمان ناصر **مرجع سبق ذكره** ، ص 13.

[3] سليمان ناصر ، **نفس المرجع** ، ص 13.

[4] عيشوش عبدو، **مرجع سبق ذكره** ، ص 52.

وتسهيل عملية إصدار الضمان المصرفي بأسلوب يغطي التكلفة أما بالنسبة لتجارة العملات الأجنبية فالمهم الابتعاد عن الربا. [1]

2) عدم وجود سوق مالي:

أي عدم وجود سوق ماليواحد كبير ومنظم يستطيع أن يؤكد أنه يعمل وفقا للمبادئ الإسلامية وعلاوة على ذلك فإن السوق الثانوية للمنتجات الإسلامية تتسم بالمرونة الشديدة، والافتقار للسيولة وأسواق النقد غير موجودة تقريبا وإنشاء سوق ما بين البنوك يعتبر تحينا آخر.

I-5-انعدام وجود خبرة كافية في إدارة المشروع لدى المستثمر :

من الضروري توافر الامكانات الإدارية والفنية والخبرة العلمية لذى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري لأن توافر هذه المسائل لسبب مهم في إنجاح المشروع الاستثماري وعدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارة، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع.[2]

I-6- عوائق صيغة المزارعة والمغارسة والمساقات :

وهي العوائق التي تواجه المصرف عند تمويله لصيغة المزارعة والمساقات والمغارسة، والتي تتسم بارتفاع درجة المخاطرة الطبيعية المتمثلة في صعوبة التنبؤ بالكميات المتوقع الحصول عليها من وراء العملية الزراعية، ولا سيما إذا كان يعتمد على طرق غير منتظمة للري كما في حالة الأمطار التي تتذبذب معدلاتها من فترة لأخرى، وهذه المعوقات تنشأ نتيجة ظروف تقع خارج سيطرة كل من المصرف والمزارع، ومن الطبيعي أن تتحبب المصارف تقديم التمويل إلى النشاط الزراعي، على الرغم من أن التمويل الإسلامي أساسية تحمل المعوقات التي تنجم من ممارسة نشاط إنتاجي وليس بالضرورة أن تكون المعوقات اقتصادية ولكن قد تكون معوقات طبيعية، وتنشأ المعوقات في صيغة المزارعة والمساقات والمغارسة من عدة مصادر نوجزها فيما يلي [3]:

1) أحداث غير عادية ولكنها متكررة :مثل الفيضانات والرياح والحشرات والأوبئة وهي أحداث يصعب التنبؤ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها، ويجب على المصرف أن يقوم بدراسة الجدوى وتحديد أبعادها، ومدى تأثيرها على ربحية المشروع، وذلك لكي يضع لها الخطط ولاستراتيجية اللازمة لمواجهتها حال وقوعها .

2) أحداث غير عادية وغير متكررة : مثل الحرائق، وهي أخطار يمكن التنبؤ بها، وعلى مدير المشروع أن يتخذ الاحتياطات للتخفيف من آثارها عند وقوعها.

---

[1] محمد نجاة الله صديقي، **مرجع سبق ذكره** ،ص 05.

[2]-حمزة عبد الكريم حماد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وآثارها**. على الموقع :WWW.ahmaktabah. net/Vb/archive/index...../t-251-ht 2012/04/16.

[3]- محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 436.

3) العوائق الأخرى لصيغ التمويل الزراعي : توجد عوائق أخرى ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع، ومدى وفائه وتعهداته نحو المصارف [1].

II- سبل النهوض باستخدم صيغ المشاركات في تمويل الاستثمار الفلاحي بالبنوك الاسلامية العاملة في الجزائر.

إن البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر تواجهها مجموعة من العوائق التي تحد من قدرتها، لذلك حاولنا وضع بعض المقترحات والحلول لتخطي المعوقات تعتريها وتساعدها في تطبيق صيغ المشاركات، وحتى تؤدي البنوك الإسلامية دورها بفعالية في تطوير الاستثمار الفلاحي، فإنه يجب العمل على :

II-1- تطوير آلية الحل المصرفي لمشكلة الضمانات:

لما كانت المصارف الإسلامية تعمل في اطار المشاركة في الربح والخسارة يجتد بها أكثر من ضمان، ولهذا فإنها أكثر استعدادا للبحث عن الموهبة والكفاءة والابتكار، بدل من البحث عن مجرد الضمان ويتمثل الحل المصرفي لمشكلة الضمانات في:

- البحث عن العميل ذي الثقة لمنحه تمويلا بصيغ المشاركة، ويكون الضمان الأقوى هو ثقة العميل.[2]
- لجوء المصارف لصياغة عقود تشتمل على حوافز أو بنود التي تكون في صالح العميل بحيث تشجيعه على العمل بأمانة وثقة زائدة وهذا سيقلل من آثار الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للعملاء. [3] فمثلا يمكن إضافة بند ينص على ضرورة الرقابة الإدارية للتأكد وأن عملية التنفيذ تسير وفق ما خطط لها من قبل والرقابة عملية مستمرة قبل وأثناء وبعد التنفيذ وليس فقط بعد اتمام الأعمال والأنشطة وذلك حتى يمكن تدارك الأخطاء وسرعة الإجراءات التصحيحية والقضاء على فرص الخيانة. [4]
- ضمان طرف ثالث وهو أن يتقدم طرف أو هيئة مستقلة عن المصرف وطالب التمويل بضمان رأس مال المضاربة فإدا ما دخل المصرف في المضاربة بناء على هذا الوعد يصبح الطرف الثالث الواعد عندئذ ملزما اتجاه المصرف وهي من بين الآليات التي تستخدم لحل مشكلة الضمانات.[5]
- الدفع المقدم من العميل للمشروع، فغدا دفع العميل مبلغ 50% فأكثر من جيبه وكدفعة مقدمة للمشروع يكون أكثر حرصا على نجاح المشروع لأنه يهمه إعادة رأس مال وربعه إليه.

---

[1]- عادل بن عبد الرحمان بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية في البنوك السعودية**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، قسم الدراسات العليا للشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، السعودية ، 2005، ص 136.

[2] إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني أطروحة دكتوراه ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص ص 162-163.

[3] أحمد سفر، **مرجع سبق ذكره** ص 425.

[4] عبد الحميد عبد الفتاح المعربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي، جدة، 2005، ص 33.

[5] منذر قحف، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**، المعهد الإسلامي ، جدة، 2005 ، ص 33

II-2 تطور ألية دراسة الجدوى الاقتصادية:

ضرورة قيام المصارف الإسلامية بالتركيز على دراسة الجدوى الاقتصادية وتوفير كل المتطلبات للقيام بذلك بمعنى الاستعانة بموظفين مؤهلين في النواحي الفنية والإدارية و التنظيمية وفي الاقتصاد القومي.

وضرورة تعاون المصارف الإسلامية والتنسيق فيما بينها للاستفادة من خبرة بعضها والأخطاء التي تعرض لها بعضها الأخر، وهذا يساعد على توجيه أموال المصارف نحو المجالات التي تحقق نفع أكبر لأفراد المجتمع.[1] لذلك كان لابد من وجود دائرة متخصصة في المصرف الإسلامي تسمى دائرة الجدوى مهمتها دراسة كافة المشاريع المراد تمويلها والاستثمار، بحيث تكون مهمة دائرة دراسة الجدوى مساندة لدوائر التمويل، وإن لا تتم الموافقة على منح التمويل إلا بعد مرور طلب التمويل على هذه الدائرة والتي تكون متخصصة من ناحية الموظفين والأجهزة والمعلومات والبيانات إذا يجب أن يكون هناك مسح شامل عن جميع المناطق الواقعة ضمن دائرة المصرف الإسلامي وعن القطاعات المختلفة، وأن يكون هناك وضه لتصور المشروعات المطلوبة تمويلها، وكل ذلك يتطلب وجود منهج فكري وعملي ملائم يتم الاعتماد عليه في الدراسة والتقييم.[2]

II-3 تطوير آليات العملاء الممولين بأسلوب المشاركة:

ويتم ذلك وفق لأربع آليات هي : [3]

الآلية الأولى: هي وجود عملاء ممن سبق لهم التعامل أو يتعاملون مع بعض المصارف الإسلامية مند شأنها وسجلهم المصرفي ناصع من حيث الصدق في التعامل والانضباط والالتزام بتسديد الاستحقاقات في مواعيدها.

الآلية الثانية: وهي انتقاء العملاء الراغبون في الحصول على التمويل بطبيعة المشاركة بأن تكون هناك افضلية في التعاقد مع الأفراد والمؤسسات التي تحرص على ضبط حساباتها ودفاترها بإشراف محاسبين قانونيين من دوي السمعة الحسنة وهذا يوفر المعلومات الصحيحة والدقيقة عن هؤلاء العملاء، وبذلك تقل المخاطر.

الآلية الثالثة: اختيار العملاء، من ذوي الخبرة الكافية والاسم التجاري والتجارب الناجحة لأن هذه الأخيرة تؤدي إلا نجاح المشروع أضف إلا ذلك بأن تتم الموازنة بين حجم التمويل والملاءة المالية للعميل، وهي نقطة في غاية الأهمية لأن المشروع يكون في أحيان كثيرة بحاجة إلى تمويل بحجم أكبر من حجم التمويل الممنوح ويكون العميل طالب التمويل غير قادر على الوفاء بهذه الحاجات ، مما يؤدي إلى فشل المشروع الممول.

---

[1] -فليح حسن خلف، **مرجع سبق دكره**، ، ص 421.

[2] -إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **مرجع سبق دكره** ، ص165. .

[3] -إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **نفس المرجع** ،ص167،166.

الآلية الرابعة: إنشاء مركز تأهيل لصغار رجال الأعمال ليكونوا نواة لمنظمين مبدعين يحصون على التمويل بالمشاركة لإقامة مشروعات قابلة للنمو وذلك بالتأكيد من جدارتهم هم ومشروعاتهم في الناحية الشرعية والاقتصادية والإدارية.

II-4 تطوير أليات إنتقاء موظفي المصرف الإسلامي:

إعداد العاملين فنيا وعقائد لكي يكونوا مؤمنين بالرسالة السامية التي تسعى هذه المصارف لتحقيقها ولكي يخطو بثقة الناس واحترامهم كما يجب على المصارف الإسلامية اختيار كوادر جديدة ومتدربة وفق أحدث الأساليب ليكون قادرا على امتلاك المهارة التي تمكنه من تطبيق صيغة المشاركة وتمر عملية انتقاء الموظفين بالمراحل التالية: [1]

1- انتقاء الموظفين اللذين يتوفر فيهم شرط الإلمام بالعديد من مفردات العلوم التالية العلوم الإدارية، المحاسبية، الاقتصادية، القانونية، المعلوماتية، والتكنولوجية وأخيرا العلوم الفقهية.

2- تدريب الموظفين الجدد لزيادة مهارتهم ومهارات فن التعامل المصرفي.

3- تقيم الموظفين أي القيام بغرز جديد لهؤلاء الموظفين المتدربين.

4- وأخيرا تأتي مرحلة المراقبة والملاحظة إذا ينخرط فيها الموظف في العمل المصرفي وبدا تكون مراقبته من أجل بيان ما إذا كان استوعب أو ام يستوعب جميع جوانب وظيفته أم أنه بحاجة إلى تدريب من نوع أخر مع استمرار عملية التدريب طوال العمر الوظيفي لمواكبة كل جديد إلى جانب تحفيز الكوادر البشرية معنويا وماديا مما يؤدي إلى تنمية مواهبهم وقدراتهم على الإبداع والابتكار.

II-5 تغير عقلية المستثمرين في الحسابات الاستثمارية:

تعد العقلية الراسخة في أذهان العملاء المستثمرين لأموالهم في الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، إحدى العوائق المهمة أمام المصارف الإسلامية من ناحية أنها غير قادرة على توجيه أموالهم إلى مشاريع استثمارية طويلة الأجر مما يدعوها إبى الاستثمار في مشاريع قصيرة الاجل، ومن ثم الزام هذه المصارف نفسها بتوزيع عائد على هؤلاء المستثمرين شبيه إلى حد ما بالعائد الممكن الحصول عليه لو أنهم استثمروا أموالهم في المصارف التقليدية، وهذا معناه ان المصارف تتوجه إلى توظيف أموالهم بصيغ ذات العائد المضمون نوعا ما وبعيد عن المخاطر وكل ذلك يعني لجوئها إلى تمويل المرابحة وابتعادها عن المشاركة، وهناك أليتين لحل هذه المشكلة وهي : [2]

الآلية الاولى: قيام المصرف بتعديل سياسة الودائع لديه بمعنى أن يكون لديه نوعان من الودائع الاستثمارية، الأولى يتم استثمارها في المحفظة العامة للاستثمارات ويكون هذا للعملاء الراغبين في الحصول على عائد مناسب دون أن يكون لديهم الرغبة في المخاطرة بأموالهم، وإنما يرغبون فقط في الاستثمار في المشاريع

[1]- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **مرجع سبق ذكره** ، ص165.

[2]- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **نفس المرجع** ، ص ص 172-174.

الاستثمارية قصيرة الأجل وبصيغ غير مخاطرة والنوع الثاني من الودائع الاستثمارية هي تلك التي يتم استثمارها في المشاركات والمضاربات وهي أعلى مخاطرة من سابقاتها، وهكذا يكون للعملاء الراغبين في الحصول على عائد أعلى ويرغبون في استثمار طويل الأجل وبالمقابل يتحملون مخاطرة أي يتم إعلام هؤلاء العملاء بأن استثماراتهم قابلة للربح ولكن الخسارة فيها أقل ويكون الاختيار للمودعين بعد تزويدهم بالمعلومات عن المشاريع الممكن الاستثمار فيها عن العائد المتوقع الحصول عليه وعن المدة المتوقعة.

الآلية الثانية: شبيهة سابقتها إلا انها تختلف من حيث أسلوب التعامل، إذا تبقى ودائع المتعاملين في البنوك الإسلامية، كما هي عليه الآن وتكون هناك فرص استثمارية أخرى بجانبها على شكل صناديق استثمـــــار (محفظة متخصصة) مثل صندوق الاستثمار العقاري، أو صندوق التأجير، أو صندوق الاستثمار في الاسم وهكذا وتكون الأموال المستثمرة من قبل العملاء في هذه الصناديق منقصة تماما عن ودائع العملاء في الحسابات الاستثمارية الأخرى، وتكون أيضا موجهة للاستثمارات في المشروع المصرح عنه للعميل منذ بدء التعاقد وعليه يكون العميل على دراية تامة منذ البداية عن العائد المتوقع ومدة الاستثمار وحجم المخاطرة وعليه فإن المصرف يمكنه الاستثمار من أموال هذه الصناديق بطريقة المشاركة أو المضاربة وهو مطمئن بأن العميل المودع أمواله في هذا الصندوق قادر على تحمل هذه الخسارة.

II-6 إعادة تنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر والبنوك المركزية:

يجب على البنوك المركزية أن تراعي خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، واعتبار ان هذه المصارف ليست جهات مختصة بالإقراض والاقتراض، وإنما هي جهات تمويل وتتمول وتقدم الخدمات المصرفية وتقوم بأعمال الصرف الحاضر دون الأجل، والآلية المقترحة هنا تتمثل في ايجاد لجنة خاصـــة (تشمل فقهاء ومصرفين واقتصاديين وقانونيين وخبراء من البنوك المركزية والمصارف الإسلامية) لدراسة العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية لحل جميع المشاكل المتوقعة من أجل ايجاد نوافد واضحة للعمل المصرفي الإسلامي، وترتكز مهام هذه اللجنة على:

1- المطالبة بتعديل سياسة الاحتياطي القانوني لتصبح فقط على الودائع الجارية وتحت الطلب، لأن المصرف الإسلامي مطالب بدرها، أما الحسابات الاستثمارية فلا يجب تطبيق مثل هذه النسبة عليها (أو على الأقل تخفيضها مثلا ما فعلت الأردن)، لأنها مشاركة في الربح والخسارة، فهي أموال لأصحابها يستثمرها المصرف الإسلامي ضمن نطاق السيولة التي تمكنه من ردها عند الاستحقاق كأموال المشاركة في الربح والخسارة، فأن خسرت دون تعد أو تقصير من المصرف، لا يوجد رد لها، وعكس ذلك وجب ردها.

2- المطالبة بإنشاء صندوق احتياطي مالي تساهم فيه الدولة، أو تساهم فيه المصارف الإسلامية نفسها، تكون مهمته مد هذه المصارف بالسيولة المطلوبة عند الحاجة، ويتم إقراض أي مبلغ من هذا الصندوق بدون

فائدة، إذا كان لفترة طويلة، ويكون إنشاء هذا الصندوق ليمد المصارف الإسلامية السيولة المالية اللازمة عند الحاجة، وفق الطرق الشرعية، وبما يساعد على زيادة توجيه استثماراتها للآجال الطويلة[1] .

II-7 تطوير عمل المصارف الإسلامية الناشطة في الجزائر:

ينبغي على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر أن تحدو حدو المخاطرين برأس المال وتقوم بالبحث بنفسها عن المشاريع ذات الربحية العالية والنمو العالي واقتناع العملاء بجدوى المشاركة معها في تمويل المشاريع وفق صيغ المشاركة. [2]

II-8- بعض التدابير التي من شأنها المساهمة في تطوير و تفعيل صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي في الجزائر والنهوض بها:

تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- العمل على حث المصارف الإسلامية الدولية على فتح فروع لها في الجزائر للإستفادة من خبرتها في التمويل الإسلامي.
- العمل على تأسيس بنوك جزائرية مستقلة و عدم الإكتفاء بفتح نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية داخل البنوك الربوية.
- الترويج لصيغ التمويل الإسلامية المخصصة للقطاع الفلاحي في الجزائر و عرضها بشكل مبسط للفلاح.
- العمل على إنشاء صناديق الإستثمار الإسلامية لتمويل إنشاء مستثمرات فلاحية كآلية لدعم تطوير النشاط الفلاحي بالشراكة مع الدولة في إطار استراتيجية متكاملة لتطوير القطاع و تحقيق الأمن الغذائي.
- العمل على إنشاء سوق للإقتراض السريع فيما بين البنوك الإسلامية يساعدها الحصول على السيولة وقت الحاجة.
- لابد أن تسعى البنوك الإسلامية إلى تنويع محافضهاالإستثمارية من اجل تخفيض المخاطر التي يمكن أن تنعرض لها في حالة إعتمادها على مشاريع معينة و ذلك من خلال عدم التركيز فقط على المشروعات قصيرة الأجل، و إنما لا بد أن يتعداها إلى إعطاء المشروعات الإنتاجية طويلة الأجل أهمية كبيرة في عملية التمويل، لما يكون لهذا النوع من المشاريع من دور مهم في تحقيق الأرباح و تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.
- تدعيم عقود المزارعة أو المغارسة أو المساقات بعقود منفصلة بصيغة التأجير التشغيلي أو التأجير المنتهي بالتمليك لتمويل دعم الفلاح بالمعدات و الآلات الفلاحية الضرورية لممارسة نشاطه الفلاحي.

[1] رامي حريد، **البدائل التمويلية لإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر- مرجع سبق ذكره** ص 284.
[2] رامي حريد، **نفس المرجع**، ص 284.

- على البنك المركزي تبني إجراءات و قوانين تلائم و طبيعة عمل البنوك الإسلامية مع التأكد على ضرورة إنشاء هيئة شرعية تراقب مدى التزام البنوك بهذه القوانين.

خلاصـة الفصل:

من خلال ماسبق نستخلص ان الاستثمار الفلاحي في الجزائر عرف تطورات هامة تزامنا مع التطورات التي عرفها الاستثمار في القطاعات الاخرى، إلا أنه عرف في السنوات الاخيرة اهتماما خاص من طرف الدولة،من خلال توفيرها له كل الوسائل المالية والمادية والمعنوية، وتقديم الخدمات المساندة لتطوير الانتاج الفلاحي، خاصة مع تطبيق المخطط الوطني لتنمية الفلاحية 2000 والذي اعطي دعما كبيرا للاستثمار الفلاحي في جميع الفروع النباتية و الحيوانية .

كما عملت الدولة على انشاء موسسات وصناديق فلاحية تعمل على تطوير الاستثمار الفلاحي مما جعل مخصصات ميزانية الدولة المواجهة للاستثمار الفلاحي تعرف تطور كبير بهدف تنمية البنية الاساسية ،غير انه يبقى هناك ضعف في حجم الاستثمار الفلاحي مقارنة مع بحجم الاستثمار في القطاعات الأخرى، وهذا بسبب المعوقات التي يعاني منها الاستثمار الفلاحي ،اهمها العقار الفلاحي ،عقود الفلاحين ،وضعف البنية التحتية ،وارتفاع تكاليف وصعوبة الحصول على التمويل.

ونستخلص من هذا الفصل ان البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر تعتمد في تمويلها للقطاعات على صيغ التمويل القائمة على المداينات وتتجنب صيغ التمويل القائمة على المشاركات بالرغم من فعاليتها في تطوير الإستثمار الفلاحي، وهي بذلك قد ابتعدت عن الاهداف التي أنشات من اجلها ، ويرجع سبب توجه البنوك الاسلامية الى صيغ المذاينات الى الصعوبات والعوائق التي حالت دون اسستخدم الصيغ القائمة على المشاركات ، ومن ابرز هذه العوائق عدم تقبل أصحاب الحسابات الاستثمارية لفكرة الخسارة ، وعدم وجود عاملين مؤهلين في مجال الصيرفة الاسلامية، غياب الإطار القانوني، افتقاد الإرادة الحقيقية في العمل البنكي الإسلامي ،سوء تنظيم وهيكلة ادارته التمويلية ،وعوائق صيغ التمويل الفلاحي التي تتسم بارتفاع درجة المخاطرة.

الخاتمـــــــة

الخاتمة

تتعلق دراستنا بموضوع نحو تفعيل صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي لتطوير الإستثمار الفلاحي في الجزائر حيث انطلقنا من التساؤل الرئيسي التالي: ما هي آليات و ميكنزمات تفعيل صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي لتطوير الإستثمار الفلاحي في الجزائر، و بعد الدراسة المستفيظة لمختلف جوانب الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج، و قمنا باقتراح بعض التوصيات التي من شأنها تفعيل صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي في الجزائر كما عرجنا إلى بعض المواضيع التي يمكن أن تكون محل بحث مستقبلا.

نتائج الدراسة: تتمثل أهم النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا فيما يلي:

- يمتلك الاستثمار الفلاحي العديد من المؤهلات التي تجعل منه قطبا اقتصاديا كبيرا وهذا بفضل الإمكانيات الطبيعية والبشرية و الموقع الجغرافي ومحاولات الإندماج في الإقتصاد الوطني.
- يهدف الإستثمار الفلاحي إلى زيادة الناتج الوطني و توفير موارد جديدة و تنويع الصادرات، و خلق قيمة مضافة.
- يلعب الإستثمار الفلاحي دورا محوريا على الصعيدين الإقتصادي و الإجتماعي، من خلال مساهمته في توفير مناصب الشغل لليد العاملة الفلاحية المؤهلة من حاملي الشهادات الخاصة و زيادة الناتج الداخلي الخام بالإضافة إلى تلبية حاجيات المجتمع و تسهل لهم عملية الدعم من خلال القروض لدعم النشاط الفلاحي لتحفيز فئة الشباب على العمل الفلاحي لزيادة الإنتاجية و نشر ثقافة الإهتمام بالإستثمار الفلاحي.

✓ يعتبر مشكل التمويل المشكل الرئيسي الذي يعاني منه الاستثمار الفلاحي وذلك بسبب شدة المخاطر، ارتفاع رأس المال الثابت، عدم وجود ضمانات، الأمر الذي يفاقم من مشكل صعوبة الحصول على التمويل المناسب. **وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.**

- ظهرت صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي للتغلب على المشاكل التي يعاني منها المستثمر الفلاحي عند لجوءه إلى مصارف التمويل التقليدية.
- يلجأ المستثمر الفلاحي إلى صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي من أجل تخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي و مقابلة احتياجاته المالية.
- ادخال صيغ التمويل الإسلامي و تخصيصها لتمويل المشاريع الفلاحية وتعديلاتها وفق ما يلائم القطاع الفلاحي الجزائري و ظروفه.
- تعتبر المشاركة من أهم صيغ التمويل الإسلامي باعتبارها الصيغة الاستثمارية المجسدة لأهداف و مبادئ التمويل الإسلامي.
- تعتبر صيغ التمويل القائمة على أساس المزارعة، المغارسة و المساقات من أبرز الحلول التمويلية للمصارف الإسلامية التي تعني بتمويل القطاع الفلاحي.

- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركات من الأساليب التمويلية المهمة في النظام المالي الإسلامي لما لها من فعالية في تطوير الاستثمار الفلاحي.
- صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي تمكن الاستثمار الفلاحي من تحقيق مزايا، و التي من أهمها سهولة الحصول على التمويل، التخلص من قيود الإقتراض، التكيف مع الظروف والمتغيرات الإقتصادية.
- ✓ بناءا على ما تقدم يمكن القول ان صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي أوجدت لتتلاءم مع خصائص الاستثمار الفلاحي واحتياجاته المالية. **وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.**
- يرتكز الاستثمار الفلاحي على القوانين والتشريعات ذات الصلة بالإنتاج الزراعي.
- عرفت سياسة الدعم الفلاحي في الجزائر مرحلتين إنتهاجها النظام الإشتراكي ثم إلى نظام اقتصاد السوق، كما تم إنشاء مؤسسات الدعم الفلاحي في ظل المخططات الوطنية للتنمية الريفية.
- يواجه الاستثمار الفلاحي في الجزائر العديد من المشاكل والصعوبات التي تعترض نموه وتطوره، منها ما يرتبط بالمناخ الاستثماري بصفة عامة ومنها ما يتعلق بخصائص هذا النوع من الاستثمار بصفة خاصة.
- يبقى الاستثمار الفلاحي ضعيفا مقارنة بحجم الاستثمار في القطاعات الأخرى، بسبب المعوقات الي تحد من تطوره، و أهمها العقار الفلاحي، عقود الفلاحين وارتباطه بالظروف المناخية و الموسمية.
- يعد بنك البركة الجزائري رائدا على مستوى المؤسسات البنكية على الصعيد الوطني.
- بنك البركة الجزائري يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من الصيغ التي تنطوي على بعد يتماشى و مبادئ الشريعة الإسلامية.
- يعتمد بنك البركة في تقديمه للتمويل على الأجلين القصير و المتوسط.
- يوفر بنك البركة و السلام –الجزائر– العديد من الصيغ التي لم تكن معروفة من قبل البنوك التقليدية.
- تعتمد البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر في تمويلها للقطاعات على صيغ التمويل القائمة على المداينات و تتجنب صيغ التمويل القائمة على المشاركات رغم فعاليتها في تطوير الاستثمار الفلاحي و هي بذلك تكون قد ابتعدت عن الأهداف التي أنشأت من أجلها.
- قلة عدد البوك الإسلامية المطبقة لصيغ التمويل الإسلامي الفلاحية في الجزائر.
- هناك العديد من العوائق و الصعوبات التي حالت دون استخدام صيغ التمويل القائمة على المشاركات في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر و التي من أبرزها غياب الإطار القانوني، عدم وجود عاملين مؤهلين في مجال الصيرفة الإسلامية، سوء تنظيم وهيكلة إدارته التمويلية، عوائق صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي التي تتسم بارتفاع درجة المخاطرة.

- ✓ بناءا على ما سبق يتضح أن الإجراءات المتخذة من طرف السلطات الجزائرية لتفعيل دور صيغ التمويل الإسلامي الفلاحي و تطوير النظام البنكي الجزائري بما يتماشى مع خصوصية الإستثمار الفلاحي هي إجراءات متواضعة وغير كافية، **وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.**

<u>الإقتراحات و التوصيات</u>: على ضوء النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

-ضرورة العمل على تطوير صيغ الاستثمار الفلاحي الى صيغ مصرفية تمويلية يجتمع فيها جهد علماء الشرع الشريف ورجال المصارف .

-يجب تطوير صيغ التمويل الاسلامي الفلاحي في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لها .

-توسيع قنوات الحوار بين المسؤولين عن المصارف مثلا عقد ملتقيات واقامة الندوات المحلية او الدولية.

-يتعين على الدول الاسلامية والتي من بينها الجزائر التي ترغب في النهوض بالاستثمار الفلاحي، إعادة النظر في الانظمة التي تطبيقها فقد أثبتت هذه الاخيرة فشلها، وهذا يتجسد في العجز الغذائي وتبعية رهيبة للخارج.

-العمل على حث المصارف الاسلامية الدولية على فتح فروع لها في الجزائر للاستفادة من خبرتها في التمويل الاسلامي.

-العمل على انشاء صناديق الاستثمار الاسلامية لتمويل انشاء المستثمرات الفلاحية كالية لدعم تطوير النشاط الفلاحي بالشراكة مع الدولة في اطار استرتجية متكاملة لتطوير القطاع.

-الترويج بصيغ التمويل الاسلامي الفلاحي في الجزائر وعرضها بشكل مبسط الفلاح.

-على البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر ان تهيم بالابحاث والدراسات و ان تطاب ذلك انشاء خلايا بحثية دخل كل بنك منها وأن تكون على صلة بالبنوك الاسلامية خارج الوطن وذلك لتبادل الخبرات والاستفادة من بعضها البعض.

-انشاء بنوك اسلامية جديدة تتلائم مع خصائص الاستثمار الفلاحي وتعمل وفق مبادئ الشريعة الاسلامية.

-اعادة تنظيم العلاقة بين البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر والبنوك المركزية.

-ضرورة سن القوانين والتشريعات الكفيلة بتنظيم عمل البنوك الاسلامية.

-تنمية وتطوير مهارات العاملين البنك بشكل مستمر وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم.

<u>افاق الدراسة</u>: تبين من خلال دراستنا الاهمية البالغة للاستثمار الفلاحي وصيغ التمويل الاسلامي الفلاحي حيث يمكننا اقتراح بعض المواضيع التي يمكن ان تكون محل بحث مستقبلا:

-تفعيل صيغ التمويل الاسلامي الفلاحي امام الاستثمار في القطاع الفلاحي الخاص.

-فعالية التمويل الاسلامي المبني على المشاركات في تنمية الاستثمار الفلاحي (عرض تجارب).

تمت بحمد الله

قائمة المراجع

- ✓ **الكتب:**
- ✓ **باللغة العربية:**

1. أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج مسلم**، دار السلام للنشر والتوزيع والطباعة، 2004.
2. أحمد رمضان نعم الله، إيمان محمد محب زكي، **مبادئ اقتصاديات الموارد** البيئية ، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1995.
3. أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، دار الثقافة، عمان، 2005.
4. أحمد سفر، **المصارف الإسلامية: العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005.
5. أحمد شبعان محمد علي، **البنوك الإسلامية في مواجهة الأومات المالية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
6. أحمد مجدوب أحمد، **السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقاربة مع الاقتصاد الرأس مالي**، ط1 ، دار اللواء للنشر، السعودية، 1989.
7. أحمد محمد محمود نصار، **الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية** ، (الشركات المضاربة المزارعة المساقات المغارسة الأسهم السندات والصكوك) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010.
8. ألحنبلي بدر الدين، **الدرر المخية من الفتاوي المصرية المسمى مختصر فتاوي ابن تيمية**، دار القلم، بيروت، لبنان.
9. ألخياط عبد العزيز، أحمد العيادي، **فقه المعاملات و الصيغ** ، دار المتقدمة للنشر، عمان، الأردن.
10. ألخياط عبد العزيز، أحمد العيادي، **فقه المعاملات وصيغ الاستثمار**، دار المتقدمة للنشر، عمان، الاردن، 2004.
11. بن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية– دراسة تطبيقية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011.
12. جمال بن دعاس، **السياسات النقدية بين النظام الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة**، دار الحلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
13. جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارن**ة، ط 1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2007.
14. جواد سعد العارف ، **الاقتصاد الفلاحي** ، دار الراية للنشر التوزيع ، الاردن عمان 2009.

15. حامد العربي الحضيري، **تقييم الاستثمارات**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر – 2000.
16. حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2013.
17. حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، إيمان حسين أبودية، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
18. حمو عارف، **مبادئ الاقتصاد**، مطابع الشمس، عمان، 1993.
19. حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية، أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011.
20. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية–الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2011.
21. داود حسن يوسف، **المصرف الإسلامي للإستثمار الزراعي**، دار النشر للجامعات، ط1، 2005.
22. دريد محمود ألسامري، **الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية** ، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
23. زياد رمضان، **مبادئ الإستثمار المالي و الحقيقي**، دار وائل للنشر، ط3، عمان، الأردن.
24. سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار أبي الفداء العلمية للنشر والتوزيع والترجمة، 2015.
25. سفيان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل**، الطبعة الأولى، جمعية التراث، غرداية، 2002.
26. سليمان ناصر ، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الاجل للبنوك الاسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الاسلامية** ، نشر جمعية التراث ، الطبعة الاولى، غرداية، الجزائر، 2002.
27. سليمان ناصر، **تطوير التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية الثورات للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
28. سوزان رفيق العاني، **علم الاقتصاد الفلاحي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
29. صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

30. صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية- أنشطتها التطلعات المستقبلية** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
31. صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2014.
32. طارق الحاج، **علم الاقتصاد ونظرياته**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
33. طلال كداوي، **تقييم القرارات الاستثمارية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
34. عبد الحميد عبد الفتاح المعربي، **الإدارة الاستراتيجية البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي، جدة، 2005.
35. عبد العزيز قاسم محارب، **المصارف الإسلامية (التجربة وتحديات العولمة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
36. عبد القادر عطية، **النظرية الاقتصادية الكلية**، دار الجامعة للكتب، الإسكندرية، 1991.
37. عبد المطلب عبد الزراق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
38. عبد المعطي رضا أرضيد ،حسين علي خربوشي، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار الزاهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
39. عثمان أحمد الخولي، محمود محمد شريف، **الزراعة العربية**، دار المطبوعات الجديدة، دون بلد، 1972.
40. عنتر ابراهيم شلال، **التسويق الزراعي**، دار الثقافة، الأردن، 2012.
41. فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، على الكتب الحديثة، عمان، 2006.
42. فوزية غربي، الزراعة **العربية وتحديات الأمن الغذائي، حالة الجزائر مركز**، دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2010، ص52-53.
43. قاسم نايف علوان ، **إدارة الإستثمارات (بين النظرية والتطبيق)** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، الأردن.
44. قحطان سيوقي،"**أدارة اقتصاديات المالية العامة**"دار طرابلس للدراسات والنشر والترجمة، لبنان، 1989.
45. قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار وأثرها على الأسواق المالية**، دار رسلان، الطبعة الأولى، سوريا، 2006.

46. قيصرعبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الفلاحي الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية،** دار رسلان، ط1، سوريا، 2006.

47. محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام** ، أكاديمية انترناشيونال، بيروت، لبنان، 2009.

48. محمد عبد المنعم الحمال، **موسوعة الإقتصاد الإسلامي، دار الكتب الإسلامية المصري واللبناني،** ط2، سنة 1986.

49. محمد على محمد البنا، **القرض المصرفي– دراسة تاريخية– مقارنة الشريعة والقانون الوضعي،** دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

50. محمد عنان بن الضيف، **مقومات الإستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية،** دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

51. محمد محمود إبراهيم الديب، **الجغرافيا الاقتصادية** ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، 1986.

52. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية –أحكامها– مبادئها، تطبيقاتها المصرفية،** دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط3، عمان، 2012.

53. محمد مطر، **إدارة الاستثمارات في الجزائر، الإطار النظري للتطبيقات العلمية** ، دار وائل للنشر– ط3– عمان– الأردن، 2006.

54. محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي،** دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوي الشرعية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2008.

55. محمود حسين الوادي ، إبراهيم محمد خريس، **دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1،عمان– الأردن، 2010.

56. محمود حسين الوادي، ابراهيم محمد خريس و آخرون، **الإقتصاد الإسلامي،** دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.

57. محمود محمد حسن، **العقود الشرعية المالية في المعاملات المالية المعاصرة،** جامعة الكويت، 1997.

58. محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية دراسة تحليلية مقارنة،** دار النفائس عمان، الأردن، 2012.

59. مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية،** دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2007.

60. مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية،** مطابع غياشي طنطا، 1999.

61. منذر قحف، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**، المعهد الإسلامي ، جدة، 2005.

62. ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها**، حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة، 2006.

63. ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكريا صيام، **أساسيات الاستثمار العيني والمالي**، دار وائل للطباعة والنشر، ط1 عمان الأردن، 1999.

64. نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد اسلامي**، دار البداية ناشرون و موزعون، ط 1 عمان ، 2012.

65. هوشيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان ، الأردن، 2009.

✓ **المجلات:**

✓ **باللغة العربيــة:**

1. إدارة الأمن الغذائي والمشروعات بجامعة الدول العربية، **الزراعة والتنمية في الوطن العربي**، مجلة جامعة الدول العربية، العددان الأول والثاني، القاهرة، 2009.

2. زبير عياش، سميرة مناصرة، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة علوم اقتصادية، العدد3، 2016.

3. سعيد بن حسين بن علي المقر في، **الإستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية**، مجلة المحاسب العربي، الكويت، الأردن، 2015.

4. سليم فيصل النابلسي، **مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية** ، مجلة دنانير، العدد الخامس ، لبنان.

5. عاطف محمد عبيد، **التنمية البشرية ركيزة أساسية لنجاح الهيكلية للإصلاح الاقتصادي**، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، القاهرة، 1992، العدد 10.

6. لطيف محمد السرجي، **دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي**، 'دراسة واقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وأفاق تطويره) مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث، أفريل 2017.

7. نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي (الواقع والتحديات)**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، العدد الثاني، العراق، 2010، ص 141.

- ✓ **المداخلات في المؤتمرات و الملتقيات:**

1. أشرف محمود الدوابة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولى حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أفريل 2006.
2. أنور بن عمارة، **محاسبة البنوك الإسلامية**، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، ملتقى حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 22-23 أفريل 2003.
3. بوعريوة ربيع، **مداخلة بعنوان: أهمية القطاع الفلاحي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر**، الملتقى الدولي الرابع حول القطاع الفلاحي كمحرك لتنمية الاقتصادية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يومي 24- 25 ماي 2017.
4. عبد القادر شاشي، **العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة**، مداخلة ألقيت بمؤتمر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات التمويل الإسلامي، البحرين، 8 ماي 2012.
5. عزت ملوك قناوي، **الأمن الغذائي العربي**، المؤتمر العاشر للاقتصاديين الزراعيين، الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعي، القاهرة 25/ 26 سبتمبر 2002.
6. علي عبد الرحمان ، **دراسة تحليلية لأهم المحددة المؤثرة على التنمية الزراعية المستدامة**، المؤتمر السبع والعشرون، الاقتصاد المصري وتحديات التنمية الزراعية المتواصلة، مركز الأبحاث الزراعية ، مصر 2002.
7. كمال رزيف، سدور فارس، **صيغ التمويل بلا فوائد للؤسسات الفلاحية الضغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية" ، جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006.
8. محمد هشام القاسمي الحسني، **تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي**، مداخلة مقدمة إلى ملتقى حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، يوم: 2010/12/09 ، الجزائر.
9. سليمان ناصر، **العمل المصرفي الاسلامي في الجزائر الواقع والافاق** ، مداخلة مقدمة في الملتقى النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق_، جامعة ورقلة ، قالمة ، الجزائر ، يومي 5- 6 نوفمبر 2001.

- ✓ **البحوث و الدراسات و التقارير:**

1. إتحاد المصارف العربية، **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي**، لبنان، 2002.

2. **التشاور الوطني حول الفلاحة تقرير اللجنة الثالثة**، نادي الصنوبر الجزائر، أيام 11- 12-13 ماي ، 1992.
3. **التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري ، 2012.**
4. الفيرز أبادي، **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية للكتاب، 1980، جزء4.
5. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم**، روما، 20100

✓ **الرسائل الجامعية:**

1. أحلام خضراوي، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، دراسة حالة بنك السلام الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكادمي في العلوم التجارية، تخصص بنوك، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016.
2. أحمد محمد على خير الدين، **دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، قسم الإقتصاد، كلية التجارة والدراسات العليا والبحوث، جامعة طنطا، 1988.
3. إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني أطروحة دكتوراه ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص ص 162-163.
4. بهاء الدين بسام مشتهى، **دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة التنمية المحلية في فلسطين** ، رسالة ماجيستير في الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ص 50.
5. بوغدة نور الهدى، **دور الكفاءة الاستخدامية للموارد المائية في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي**، مذكرة نيل الماجستير، 2005.
6. بولحبال نادية، **أشكال الدعم الفلاحي في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة في الجزائر**، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2000.
7. الدويشري عبدالله محمد، **صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانية تطبيقها** ، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.
8. رابح الزبيري، **الإصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وآثارها على تطوره**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1996.
9. رامي حريد، **التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص النقود والبنوك والاسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

10. رجراج محمد، **أثار الاصلاحات الهيكلية على السياسة الزراعية الجزائرية، أطروحة دكتورة العلوم الاقتصادية**، جامعة الجزائر، 1999.
11. رشيد درغال، **دور المصارف في تعبئة الموارد المالية**– دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية، رسالة ماجستير، قسم الشريعة كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص 189.
12. ركيبي كريمة ، **غماري حفيظة ، صيغ التمويل في البنوك الاسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري) ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية** ، جامعة أكلي محند أو الحاج ، البويرة ، الجزائر 2014 – 2015.
13. زرنوح ياسمينة، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر (دراسة تقييميه)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/ 2006.
14. سايح بوزيد ، **تأهيل القطاع الفلاحي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية ، رسالة ماجستير في اقتصاد التنمية** ،2007.
15. سلطانة كتفي، **تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2005/2000**، مذكرة ماجستير ، قسنطينة 2006/2005.
16. سهيلة مصطفى، **الاستثمار الفلاحي وأثاره على الحركة التجارة الخارجية للمواد الغذائية في دول شمال إفريقيا** ، أطروحة دكتوراه جامعة الشلف ، سنة 2017 .
17. عادل بن عبد الرحمان بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية في البنوك السعودية**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، قسم الدراسات العليا للشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، السعودية ، 2005، ص 136.
18. عائشة بوثلجة ، **دور الإستثمار الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي العربي** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2017.
19. عبد القادر مطاي، **الإصلاحات المصرفية ودورها في جلب وتفضيل الاستثمار الأجنبي المباشر**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2006.
20. عبط اللطيف طيبي ، **التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الاسلامي من منظورة العائد والمخاطرة ،مذكرة ماجستير** ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، تخصص مالية المؤسسة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2008 –2009.

21. عمارة أمال، التنويع **الاقتصادي كمقاربة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة الفترة 2014/2000**، مذكرة ماستر في العلوم السياسة، سعيدة.

22. عيشوش عبدو ، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية ، مذكرة ماجيستير** ، كلية علوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،قسم العلوم التجارية ، تخصص تسويق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2008 ، 2009.

23. الغالي بن ابراهيم، **اتخاد القرارات الاستثمارية في البنوك الاسلامية : من اجل معامل خضع في ظل الضوابط الشرعية ، (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، رسالة دكتوراه في علوم التسيير** ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، 2013.

24. غردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري و إشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية و التجارية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011.

25. فاروق سحنون، **قياس أثر بعض المؤشرات الكمية على الاستثمار الأجنبي المباشر**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، 2010.

26. فتيحة عقون، **صيغ التمويل في البنوك الاسلامية ودورها في تمويل (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2008 ، 2009.

27. فوزية غربي، **الزراعة الجزائرية بين الإكتفاء و التبعية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

28. منصوري الزين، **أليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005- 2006.

29. منصوري الزين، **آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005- 2006.

30. موسى عمر مبارك أو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2**، أطروحة دكتوراه. كلية العلوم المالية المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،2008.

31. نبيلة تين، **تحيات عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائر دراسة حالة**، مصارف إسلامية في الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الأقتصادية، تخصص بنوك، جامعة الشهيد حمد لخضر ، الوادي، الجزائر، 2014،2015.

32. نور محمد لمين، **دورة الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان 2012، ص97- 98.

33. هشام بن عزة، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري) رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية الاقتصادية، جامعة وهران، الجزائر 2011، 2012.

34. هيال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2012.

✓ **القوانين و المراسيم و الأوامر:**

1. **الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية** ، العدد 52 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 26 يوليو 2005.
2. **الجريدة الرسمية** ، العدد 44 المؤرخ في 8 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 4 يوليو 2006.
3. **الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية** ، العدد 44 بتاريخ 8 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 4 يوليو 2006.
4. المادة 84 من القانون رقم 10/90/ المؤرخ في 14 أفريل 1990.
5. المواد 1 و2 من التعليمة رقم 06-2002 المعدلة للتعليمة رقم 01-2001 المؤرخة في 2002/12/11 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني .
6. الجمهورية الجزائرية، الأمر 04/10 / النتعلق بالنقد والقرض، **الجريدة الرسمية رقم 05/01 سبيتمبر**، المادتين 02/06 .

✓ **المنشورات:**

1. فوزي عطوي، **علم الإقتصاد في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.
2. فرانك إليس، **السياسات الزراعية في البلدان النامية**، ترجمة ابراهيم يحي الشهابي، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، 1997.

✓ **مواقع الأنترنت:**

1. www.matalla.net/200820626
2. www.mal-allah.net/up/masa/akat.doc
3. www.kenancomline.com/users/ahmedkardy/posts/152412
4. www.https//agronommie.info.com

.5 https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=74&Itemid=96

6. http://albaraka-bank-.com /ar/

.7 www.albaraka.bank.com//ar/index.phpe

.8 www.alsalamalgeria.com

.9 https://SHameta.ws/browse.php/book-8356/page-13703